المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان
في الوطن العربي

القاهرة ٢٠١٥

حقوق الإنسان
في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ٢٠١٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعد التقرير: أ. محسن عوض

بمشاركـــة: أ. علاء شلبي، **أ.** محمد راضي، **أ.** هايدي علي، **أ.** إسلام أبو العينين، **د.** كرم خميس

وبمعاونة كل من: أ. أحمد رضا، **أ.** سلمى محمد خليل، **أ.** ياسمين يحـــيى، **أ.** منية سامي، **أ.** نون جعفر يوسف، **أ.** راتب الأتاسي

فريق الدعم: أ. فاطمة فرغلي، **أ.** دعاء سليمان

الإخراج الفني: أ. سامي زكريا

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية (٢٠١٥/١٦٤٣٣)

العنوان بالإنجليزية
Status for Human Rights
In The Arab World
2014 - 2015

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

رئيس مجلس الأمناء : أ. راجي الصوراني
الأميـــن العـــام : أ. علاء شلبـــي
نـــائب الرئيـــس : أ. مها البرجس

مجلس الأمناء
(حسب الترتيب الهجائي)

١- د. أمين مكي مدني*		**السودان**
٢- أ. أسمى خضر		**الأردن**
٣- أ. حافظ أبو سعده*		**مصر**
٤- د. حامد فضل الله*	(أمين الصندوق)	**ألمانيا**
٥- د. حسن موسى*		**النمسا**
٦- أ. راجي الصورانى*		**فلسطين**
٧- أ. راسم الأتاسي		**سوريا**
٨- أ. زياد عبد الصمد		**لبنان**
٩- د. سهام الفريح		**الكويت**
١٠- أ.عبد الإله بن عبد السلام		**المغرب**
١١- أ. عبد الله الدرازي		**البحرين**
١٢- د. عبد الباسط بن حسن		**تونس**
١٣- أ. عبد الستار بن موسى		**تونس**
١٤- أ. عبد الغفار حسين		**الإمارات**
١٥- د. عبد المنعم الحر		**ليبيا**
١٦- أ.علاء شلبي*		**مصر**
١٧- أ. فضل علي عبد الله		**اليمن**
١٨- أ. محمد النشناش		**المغرب**
١٩- أ. محسن عوض		**مصر**
٢٠- أ. محمد فائق		**مصر**
٢١- أ. مختار بن سعيد		**الجزائر**
٢٢- أ.مها البرجس*		**الكويت**

المدير التنفيذي: أ. محمد راضي
أعضاء اللجنة التنفيذية: (*)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي *مقرها الرئيس بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية في ٦ مايو/أيار ٢٠٠٠ *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عام ١٩٨٩، وصفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام نفسه، وحازت صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بفئة العلاقات التنفيذية في عام ٢٠٠٤، وعضو مؤسس بنقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢.

المقر الرئيس : ٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة - القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع
هاتف : ٢٤١٨١٣٩٦ - ٢٠٢+
فـــاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦ - ٢٠٢+
بريد إلكتروني : aohrarab@gmail.com – info@aohr.net
موقع الإنترنت : www.aohr.net

الاشتراكات السنوية للعضوية:

داخل مصر ٧٠٠ **جنيه مصري**، وخارج مصر ٣٠٠ **دولار**.

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى:

بنك الكويت الوطني (مصر) - فرع ثروت حساب جاري رقم : ٢٠٤٢٤٤٨

National Bank of Kuwait-Egypt Sarwat. Account : 2042448

SWIFT Code : WABAEGCXSAR

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحتويات — **الصفحة**

- **تقديم الأمين العام** ٧
- **مقدمة المـــــحرر** ٩
- **القسم الأول : المقدمة التحليلية**
  - النزاعات المسلحة وتهديد الوحدة الوطنية..... ١٣
  - الإرهاب..... ٢٢
  - وعد الإصلاح..... ٣١
  - التحديات التنموية وآثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية..... ٣٩
  - جهود تطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان..... ٥١
- **القسم الثاني : تقارير البلدان**
  - المملكة الأردنية الهاشمية ٥٧
  - دولة الإمارات العربية المتحدة ٦٤
  - مملكة البحرين ٧٠
  - الجمهورية التونسية ٧٩
  - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... ٩٠
  - جمهورية جيبوتي ١٠٠
  - المملكة العربية السعودية ١٠٤
  - جمهورية السودان ١٠٩
  - الجمهورية العربية السورية..... ١٢٠
  - جمهورية الصومال..... ١٣٤
  - جمهورية العراق ١٤٥
  - سلطنة عمان ١٦١
  - دولة فلسطين ١٦٧
  - دولة قطر ١٨١
  - دولة الكويت ١٨٤
  - الجمهورية اللبنانية ١٩٠
  - دولة ليبيا ١٩٩
  - جمهورية مصر العربية ٢١٢
  - المملكة المغربية ٢٢٤
  - الجمهورية الإسلامية الموريتانية ٢٣٤
  - الجمهورية اليمنية ٢٤١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

§ **القسم الثالث : التحديات التنموية وجهود تطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان**

أولاً: التحديات التنموية في الوطن العربي والوصول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١- تداعيات النزاعات المسلحة والإرهاب..... ٢٥٥
٢- أزمة المياه في المنطقة العربية..... ٢٦٢
٣- اضطهاد الأقليات..... ٢٦٤
٤- بخس حقوق النساء..... ٢٦٦

ثانيًا: جهود تطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان..... ٢٦٩

n **الملحق [١] : قائمة بموقف الحكومات العربية من التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ٢٧٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقديـــم

لم يتبادر لذهن المدافعين عن حقوق الإنسان أن ما اصطلح على تسميته - وفقاً للمصطلحات الغربية- بـــ"الربيع العربي" سينقلب خريفاً دامياً، وأن التغييرات الكبرى وفرت مزيداً من الأسباب لانتهاك حقوق الإنسان وقمع الحريات بأكثر مما وفرت هامشاً لممارسة بعض الحريات السياسية بصفة مؤقتة.

لم يتوقف انتكاس المراحل الانتقالية المتتابعة عند انحسار حلم إقامة النظام الديمقراطي الفاعل، بل امتدت لتضيف تحديات جديدة تنال بشكل مضاعف من مقومات المعيشة الضرورية، لا سيما مع تصاعد تهديد الإرهاب المتزايد وظهور أنماطه الجديدة ومحاولات تسويغه بمبررات سياسية ودينية على نحو بات يهدد بقاء الدولة ذاتها أو يمس بوحدة أراضيها. وصار المواطن العربي يسمع أسئلة من نوع جديد، مثل تلك التي تتساءل عن جدوى الحفاظ على منظومة "سايكس – بيكو"، أو حول أهمية الإبقاء على الحدود التي يعرفها عن بلده وحدود البلدان الشقيقة الأخرى.

وفي مشهد عبثي، تطور الصراع على السلطة في المفهوم العربي ليخلو من أية ضوابط، وبات الصراع المسلح أو الحرب الأهلية وسيلة الحوار وأداة التنافس، والأكثر دهشة أن يجد له من يبرره ويسوغه، دون اهتمام بأنه وضع الناس على حافة الموت جوعاً والموت برداً في العراء أو في مخيمات النزوح واللجوء التي باتت تموج بهما المنطقة وتضيق بها بلدان الجوار، وصولاً إلى الموت غرقاً في عرض البحر المتوسط أو خطر البقاء قيد الاحتجاز أو الوقوع في براثن عصابات الاتجار بالبشر.

لم يتوافر لواضعي التقرير أي مؤشر يشي بمخرج قريب من المأزق الراهن، لا سيما وأن التضحية بحقوق الإنسان الأساسية وحرياته العامة باتت الوسيلة الأكثر يسراً للسلطات في مواجهة تحديات بقائها، رغم أن بقاء الأمة ذاتها – لا الدولة وحدها- بات على المحك، ومعركة البقاء هذه تستدعي تضافر جهود كل الفاعلين الوطنيين على قاعدة الحقوق والعدل والتوافق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي هذه الحقبة التاريخية المتحولة، لم يعد ممكناً تناول انتهاكات حقوق الإنسان في سياق اعتيادي، فالمنظمات غير الرسمية **Non-State Actors** باتت تتوسع في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مدعومة بحملات منهجية لتبرير جرائمها وتسويقها سياسيًا، وتشتيت الأنظار حول التهديدات لبقاء الدولة ذاتها، ودونما اعتبار لأن انهيار الدولة يقود حتمًا إلى تقويض مجمل حقوق الإنسان، لا مجرد انتهاك بعضها هنا أو هناك.

لذا، فلا ينبغي أن نتوقف أمام انتهاكات حقوق الإنسان بالتجرد المعتاد، وإلا سقطنا في فخ التضليل المنهجي الذي يتفشى في المنطقة ويُولد المناخ الضروري لاستمرار التدهور بدلاً من كبح جماحه، فكل ذلك التضليل يحدث وسط ضجيج بعضه مستحق وبعضه مفتعل حول نوايا وتوجهات السلطات الرسمية.

ومن نافلة القول أن المعلومات التي يتضمنها التقرير لا تتناول الأوضاع حصرًا، وإنما البعض اليسير من المعلومات التي أمكن للمنظمة توثيقها وتدقيقها.

ويطيب لي في ختام هذا التقديم أن أعرب عن كل الشكر والتقدير لفريق إعداد هذا التقرير بقيادة المفكر الكبير الأستاذ "محسن عوض" الأمين العام السابق وعضو مجلس أمناء المنظمة، والزملاء أعضاء فريق التقرير من الأمانة الفنية والمستشارين.

والشكر ممدود لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء، ورؤساء وكوادر الأفرع والمؤسسات العضوة الذين لم يوفروا جهداً لدعم الأمانة العامة في إعداد هذا التقرير.

علاء شلبي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة المحرر

توقف التقرير السنوي الأخير للمنظمة عند منتصف عام ٢٠١٣ في لحظة فارقة من مسار التغيير في الوطن العربي، وهي لحظة كانت مشحونة بعوامل التغيير، غائمة في أبعاده واتجاهاته، ويتابع هذا التقرير تطور الأوضاع في العالم العربي منذ ذلك التاريخ وحتى منتصف العام ٢٠١٥ من منظور حقوق الإنسان والحريات العامة.

ويتناول هذا التقرير موضوعه – كالمعتاد- من خلال ثلاثة أقسام، يتناول القسم الأول مقدمة تحليلية مفصلة من منظور كلي مقارن لمسار التطورات في العالم العربي، ويتناول القسم الثاني تقارير البلدان، ويتناول القسم الثالث التحديات التنموية في الوطن العربي.

لكن بخلاف التقارير السابقة تركز المقدمة التحليلية هذا العام على القضايا المحورية التي قفزت إلى واجهة المشهد السياسي- الاجتماعي، وتطرح إرهاصات تغيير عميق على الساحة العربية قد يكون لها تداعيات وخيمة على مسار حقوق الإنسان والحريات العامة.

يشهد الوطن العربي حالة غير مسبوقة من الاضطراب الإقليمي، تتنوع بين النزاعات المسلحة التي تطال أكثر من ثلاثة أرباع البلدان العربية، وتفاقم الاضطرابات السياسية على نحو يهدد وحدة الدولة الوطنية، وإعادة صياغة خريطة جديدة لبلدان المنطقة، وتحول أنماط الإرهاب كمًا ونوعًا.

وقد ترتب على هذه الاضطرابات سقوط مئات الآلاف من الضحايا، واستفحال مشاكل اللجوء إلى الدول المجاورة، وبالمثل النزوح الداخلي، وتفاقم ظاهرة الهجرة غير النظامية وضحاياها، وانزلق بلدان عربيان إلى مستنقع " الدول الفاشلة" لينافسا الصومال الذي كان يحتكر هذه المكانة منذ أكثر من ٣٥ عاما.

وفي هذا السياق شهد مسار حقوق الإنسان والحريات العامة وجهود الإصلاح السياسي والديمقراطي خسائر فادحة يمكن إجمالها في: تفاقم حجم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انتهاكات حقوق الإنسان بكل أشكالها، وتراجع مكانة القضية الفلسطينية عن موقعها الذي كانت تتفرد به في صدارة اهتمامات المجتمعات العربية، وتراجع الطلب لحقوق الإنسان والحريات العامة لصالح الطلب للأمن والاستقرار، وتآكل برامج الإصلاح السياسي التي كانت قد انتعشت في أعقاب اندلاع الثورات والانتفاضات والاحتجاجات العربية منذ نهاية العقد الماضي وبداية العقد الحالي، بل وتآكل شعبية هذه الثورات من فرط الأخطاء التي ارتكبت تحت غطائها إن خطأً أو عمدًا بقصد تشويهها، وتزايد انكشاف الأمن العربي، واستدعاء جيوش الدول الاستعمارية السابقة لحل المشكلات الداخلية في عدد من البلدان العربية.

ولا تدعي هذه المقدمة التحليلية أنها تستطيع أن تحيط بكل تفاصيل القضية التي تتعرض لها لعدة أسباب، أولها بسبب كثافة التفاعلات المتصلة بها مقابل محدودية المساحة المتاحة، وثانيًا بسبب تضارب التحليلات والمواقف حيال هذه التطورات ليس فقط على المستوى السياسي بل وأيضًا على مستوى المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، وثالثًا بسبب غيبة المعلومات الدقيقة، وتوظيف ما يتوافر منها في المعارك السياسية المحتدمة على المستويين الإقليمي والدولي.

محسن عوض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الأول
المقدمة التحليلية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: النزاعات المسلحة وتهديد الوحدة الوطنية

تحفل الأدبيات الدولية بمناقشات واسعة حول مستقبل خريطة المنطقة في ضوء الانقسامات العميقة داخل البلدان العربية، وتصاعد المطالب الانفصالية في بعضها، وتركز المصادر المختلفة على أنماط من التقسيمات على أسس عرقية أو مذهبية أو دينية أو سياسية، وقد انزلق بعضها إلى عرض خرائط مفصلة عن هذه التقسيمات.

ومن نماذج ذلك:

- يتوقع **ألوف بن** رئيس تحرير صحيفة هآرتس الإسرائيلية أن الانتفاضات والثورات التي شهدتها المنطقة تبشر بنهاية اتفاقية "سايكس بيكو" التي قسمت منطقة الشرق الأوسط إلى دول منفصلة بعد الحرب العالمية الأولى، وبات واضحًا أن الخريطة التي سترسم خلال الأعوام القادمة سوف تفضي إلى ظهور دول مستقلة جديدة أو متجددة مثل **كردستان، وفلسطين** وربما **برقة** في شرق ليبيا أيضًا، والصحراء الغربية التي سوف تنفصل عن المغرب، وجنوب اليمن، والدول الخليجية التي ستنفصل عن دولة الإمارات العربية المتحدة. كما أنه من الممكن أن يكون هناك انقسام داخل المملكة العربية السعودية بين "دولة الأماكن المقدسة" في الحجاز ودولة الثروات النفطية في المنطقة الشرقية، كما ستكون الحال في سوريا حيث ستتكون هناك دولة للسنة، وأخرى للعلويين وثالثة للدروز. كما يتوقع استقلال الأكراد عن العراق، واطراد مساعي الفلسطينيين لتأسيس دولتهم، وتفكك ما يسمى "بالدول المصطنعة" مثل: ليبيا واليمن وسوريا والأردن والبحرين وسلطنة عمان والسعودية.

وخلص الكاتب إلى أن هذا التوجه قد بدأ بالفعل منذ الغزو الأمريكي للعراق في العام ٢٠٠٣، حيث قامت الولايات المتحدة بسحق النظام المركزي فارضة إنشاء جيوش عرقية، وجاء بعد ذلك الانسحاب الإسرائيلي من غزة، والذي أدى بدوره إلى قيام حماس بفرض سيطرتها على القطاع وإقامة دولة الأمر الواقع. ثم جاء الاستفتاء على تقسيم السودان على ركام حرب داخلية طويلة وقاسية. وبعد ذلك تم التسريع من وتيرة العملية مع ولادة "الربيع العربي" وقيام الثورات في العديد من الدول العربية.

كما يخلص الكاتب إلى أن الغرب يفضل -على غرار إسرائيل- شرق أوسط مشرذمًا ومتصارعًا، ولذا فإن الغرب لن يحاول أن يقف حجر عثرة في طريق عمليات التقسيم القائمة في دول المنطقة، بل سيسهم في ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- نموذج آخر يطرحه الكاتبان **فرانك جاكوبس وباراج خانا** تحت عنوان العالم الجديد، ونشرته صحيفة نيويورك تايمز في ٢٠١٢/٩/٢٢، وينطلق الكاتبان من أن التغيير ضرورة لا يمكن دفعها، ويذهبان إلى أنه بعد القتال الجاري في سوريا لن تعود سوريا إلى سيرتها الأولى، وربما ستصبح شبيهة "بعميلتها السابقة" لبنان. وقد تعود مجددًا إلى التقسيم العرقي الذي وضعه الفرنسيون، وقد تصبح خاضعة للتقسيم إلى دولة منفصلة للعلويين، وأخرى منفصلة لحلب، وثالثة منفصلة لدمشق، ودولة للدروز، أما الدولة العلوية والتي تعتبر موطن الطائفة المهيمنة في نظام بشار الأسد، فسوف تسيطر على المساحات الساحلية والجبلية الخصبة، حيث يبدو أنها الطائفة الأكثر قدرة على كسب معركتها في بناء دولة منفصلة.

وفي الوقت الذي تغرق فيه سوريا في مستنقع الحرب الأهلية بات من الضروري إعادة رسم الخريطة الكاملة للشرق الأوسط التي تم وضعها في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى. فنادرًا ما سنحت للأكراد فرصة إقامة وطن مستقل لهم في شمال العراق مثل اليوم. وتتمتع حكومة كردستان الإقليمية في شمال العراق بأكثر المناطق أمنًا واستقرارًا في البلاد وترفع علمها الخاص، وتبرم صفقات الطاقة والبنى التحتية مع الشركات المحلية والتركية.

- نموذج آخر يطرحه **باراج خانا** تحت عنوان "الانفصال قد يكون مفيدًا"، ونشرته مجلة فورين بوليسي في ٢٠١١/١/١٣. تعرض فيه أيضًا إلى نماذج جنوب السودان ومساعي إقامة دولة فلسطينية مستقلة، وتوقع قيام دولة كردستان في العراق، وتناول دولة أرض الصومال، وإقليم دارفور. وأشار إلى أن هذه النزعة ليست بجديدة ولكنها تستجمع قواها من أجل جولة جديدة من التغيير.

يعزو الكاتب هذا التوجه إلى انتشار موجة تقرير المصير، والتي بلغت ذروتها في تحقيق السيادة والاستقلال. وأن حالة عدم الاستقرار هذه هي تعبير عن رسم خرائط لظاهرة جيو- سياسية ستترك أثرًا سلبيًا على أغلبية مناطق أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا في سياق " أزمة ما بعد مرحلة الاستعمار" باستثناء بعض الحالات النادرة، حيث شهدت العديد من المستعمرات التي نالت استقلالها قبل نصف قرن من الآن انفجارًا سكانيًا هائلاً، فضلاً عن ظهور الدكتاتوريات بطمعها وفسادها، ناهيك عن بناها التحتية والمؤسساتية المتداعية، وانقساماتها العرقية أو الطائفية.

ويخلص الكاتب إلى أنه غالبًا ما تشكل مسائل الحدود الأسباب الأعمق حول صراعات هذه الدول، حيث إن هذه الحدود بحاجة ماسة للتعديل. وينبغي أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تظهر باقي دول العالم قدرًا أكبر من المرونة، وإتاحة الفرصة للشعوب لتفعل ذلك.

ويذكر كذلك من نماذج التقسيم رؤية للمحلل **روبن رايت** نشرتها صحيفة نيويورك تايمز بتاريخ ٢٨ سبتمبر عام ٢٠١٣ في إطار تحليل حول احتمال إعادة رسم خريطة الشرق الأوسط، إذ يتوقع تفكك خمس دول عربية إلى أربع عشرة دولة على أسس إثنية بفعل النزاعات الطائفية والسياسية الدائرة حاليا وذلك على النحو التالي:

تقسيم **سوريا** إلى ثلاث دول هي: الدولة العلوية، وكردستان السورية، والدولة الشيعية، وتقسيم **السعودية** إلى خمس دويلات وفقًا لحسابات قبلية وطائفية، ونتيجة لخلافات الجيل الشاب من الأمراء وتصور أن تكون الدويلات على الشكل الآتي: السعودية الشمالية والشرقية والغربية والجنوبية والدولة الوهابية، وإعادة فصل اليمن مرة أخرى إلى قسمين بعد إجراء استفتاء في جنوب البلاد لن يأتي إلا بنتيجة واحدة هي الاستقلال لتعود جنوب اليمن من جديد.

كذلك توقع التقرير نشوء دولة كردستان شمال العراق، على أن يضم إليها أكراد شمال سوريا، كما تنشأ الدولة العلوية "علوي ستان"وتدمج المناطق الشيعية في العراق وسوريا في دولة واحدة تدعى"سنة ستان" وفي جنوب العراق تنشأ دولة شيعية. فيما تنشأ دولة جديدة غرب جنوب سوريا تسمى " جبل الدروز"، أما ليبيا فيمكن تقسيمها إلى الأجزاء التاريخية طرابلس وبرقة، وربما فزان ودولة ثالثة في جنوب غرب البلاد.

وتتواتر التحليلات عن تقسيم مصر، كما أن بعضها طرح من قبل بأشكال متعددة على صلة بتسوية القضية الفلسطينية.

ركزت بعض هذه التحليلات على قضية النوبة، وتبنت كثير من مراكز صنع القرار في أمريكا، وبعضها محسوب على اللوبي الصهيوني، مظاهر الغبن الذي تعرض له أهل النوبة في مصر من جراء بناء السد العالي، وإذكاء مطالب انفصالية تتعلق بحقهم في أرض الجنوب كفصيل مختلف عن المصريين لهم الحق في استعادة لغتهم وحضارتهم.

وركزت تحليلات أخرى على إحداث انشطارات مماثلة لبدو الصحراء الغربية، وظهور من يّدعون حقوق الأمازيغ في الشمال الغربي من مصر، وبعمق يصل حتى الواحات بمصر، وتشجيع أشخاص لرفع مطالبات حقوقية مهاجرة من المغرب لمصر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك فإن من بين المخططات الحديثة المطروحة خطة طرحهـــا **جيـــولا أيلاند** من معهد دراسات الأمن القومي "الإسرائيلي" والرئيس السابق لمجلس الأمن القومي الإسرائيلي في إطار صيغة حل للقضية الفلسطينية وصفها "بالخيار الإقليمي" يتم بمقتضاها خلق دولة فلسطينية على أرض تقدمها مصر طواعية في شمال ســـيناء تمتد على ساحل البحر المتوسط بمقدار ٦٠٠ كم، وبعمق ٣٠ كم جنوبًا لتتمـــدد فيها غزة بحيث يمكن بناء ميناء للفلسطينيين ومطار دولي شريطه أن يقام في أقصى الجنوب الغربي، كما ستقام بنية تحتية تصل الميناء الفلسطيني بمدينة تـــبنى في غـــزة الموسعة تتسع لمليون فلسطيني، فيما يقوم الأردن بالتنازل عن أراضي تعـــادل ٥% من الضفة قرب نهر الأردن للدولة الفلسطينية، وتعوض دولة عربية الأردن بـــأرض بديلة، بينما تعوض إسرائيل مصر بأرض في النقب يجري التفاوض عليها لاحقًا، مع منح مصر المزيد من الامتيازات.

طرح أيلاند هذا الحل للمرة الأولى في ورشة عمل سبقت انتخابات أوباما حضرها كبار مستشاري أوباما ومنافسه جون ماكين، وبني أيلاند مقترحه علـــى أساس فشل حل الدولتين من منطلق أن الفلسطينيين والإسرائيليين لا يريدانه، كما أن مصر والأردن بدورهما لا تريدانه بالمثل.

ولا تعد هذه التحليلات حالة فريدة في الأدبيات الدولية، بـــل ســـبقتها العديد من التحليلات المماثلة مثل مشروع برنارد لويس، وهو مفكـــر ومـــؤرخ يهودي صهيوني بارز ينضح بالحقد على العرب والمسلمين، ويعتبر إسرائيل خـــط الدفاع الأمامي للدفاع عن الحضارة الغربية، وقد طرح مـــشروعه عـــام ١٩٨٠، وعرضه على الكونجرس فوافق عليه بالإجماع عام ١٩٨٣. ومشروع عوديد ينون الذي نشرته مجلة كيفونيم الإسرائيلية بعنوان "إستراتيجية لإسرائيل في الثمانينيات" وغيرها، وسوف تليها تحليلات أخرى، لكن ربما يكون الأهم هو ما قد يصدر من داخل المنطقة عن بعض مجتمعاتها من مطالب انفصالية، والتي تضيف إلى الحـــالات التي ذكرتها التحليلات السابقة، حالات أخرى متعددة، ففي السودان ثمة مطالـــب انفصالية في دارفور، وفي الصومال ثمة تجربة قائمة بالفعل فيما يـــسمى "جمهوريـــة أرض الصومال" وفي مصر أعلنت الجماعات الإرهابية في ســـيناء "إمـــارة ســـيناء الإسلامية"، وروج معارضون نوبيون لتأسيس حركة قومية لاستقلال النوبـــة، وفي المغرب أعلنت حركة البوليساريو استقلال إقليم الصحراء بدعم جزائري وباعتراف العديد من البلدان الأفريقية، وفي فلسطين لم تحل كل الكـــوارث الـــتي يعيـــشها الفلسطينيون في ظل الاحتلال الإسرائيلي من انفصال فعلي بين الضفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغربية والقطاع.

وتؤكد بعض الأدبيات على أن ذلك جزء من مؤامرة دولية، تستهدف المنطقة، وغالبًا ما تستخدم مصطلحات "الفوضى الخلاقة" و"الغموض البناء" و"بروتوكولات حكماء صهيون"، و"بروتوكولات حكماء قم" وجهود التحالف الأمريكي الصهيوني لتذويب هوية المنطقة ونظامها الإقليمي فيما يسمى الشرق الأوسط الجديد. وقد تضاعف هذا النقاش بعد استقلال جنوب السودان، وانتشار فوضى المراحل الانتقالية عقب الثورات وتزايد الحركات الاحتجاجية.

كان من السهل تفنيد هذه الأطروحات، فالطريق إلى استقلال جنوب السودان استغرق قرابة القرن، وساهم الاستعمار البريطاني في تكريسه بشكل مباشر بقانون المناطق المغلقة عام ١٩٢١ الذي عزل الجنوب عن الشمال تمامًا، وتطلب خوض الأطراف المعنية أطول حروب أفريقيا، وراح ضحيتها ملايين من الضحايا. وعدا ذلك استطاع لبنان أن يخرج من محنة الحرب الأهلية موحدًا رغم كل رهانات التقسيم، واستطاع اليمن أن يتجاوز الحركة الانفصالية في حرب صيف ١٩٩٤، ولم ينجح إعلان استقلال جمهورية أرض الصومال منذ أكثر من عقدين في أن يحوز على اعتراف دولة واحدة. رغم تفكك الدولة وغياب السلطة والقانون، وبرهنت تجربة انفصال جنوب السودان للجانبين الجنوبي والشمالي أن الانفصال لم يكن أفضل الخيارات، إذ وقع كل منها في سلسلة من الاضطرابات السياسية والاجتماعية لا تقل فداحة على مصالح الدولة والمجتمع عن تلك التي تسببت في الانفصال.

لكن من السذاجة في الوقت نفسه التهوين من الدعوات الانفصالية التي انتشرت في بعض بلدان المنطقة، في سياق الانقسامات المجتمعية وانتشار النزاعات الطائفية والاضطرابات الدينية والمذهبية والطبقية والصراعات القبلية التي تكرس الولاءات الفرعية على حساب الانتماء الوطني ولكن يظل الفيصل في سلامة الدولة الوطنية، هو تحقيق وحدة المجتمع وتمتع أفراده بحقوق المواطنة والمساواة والتوزيع العادل للموارد والأعباء.

آثار النزاعات المسلحة

١ - اللاجئون والنازحون:

تمثل قضية اللجوء أخطر الإشكاليات الرئيسة في المنطقة العربية الناتجة عن انتشار النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، وتتصدر المنطقة العربية المشهد الرئيسي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للاجئين على مستوي العالم، وتحتل بلدان عربية مواقع بارزة في قائمة الدول العشر الأولى المصدرة للاجئين، وهى: سوريا التي تحتل المركز الأول، والصومال التي تحتل المركز الثالث، والسودان الذي يحتل المركز الرابع، وذلك طبقًا لمصادر المفوضية السامية لشئون اللاجئين التي تغطي الفترة حتى منتصف عام ٢٠١٤.

يبلغ عدد اللاجئين من سوريا ثلاثة ملايين لاجئ مسجلين وفقًا للمفوضية، كما يبلغ عدد اللاجئين من الصومال ١,١ مليون لاجئ، ومن السودان ٦٧٠,٣٠٠ لاجئ، وهو رقم مستقر من العام السابق.

ولا تمثل هذه الأرقام العدد الحقيقي للاجئين، حيث لا يتم تسجيل بعضهم لدى المفوضية السامية للاجئين، ومن أمثلة ذلك فإن عدد اللاجئين السوريين المسجلين في مصر لدى المفوضية يبلغ ١٣١,٠٠٠ لاجئ، بينما تحصي وزارة الخارجية ٣٠٠,٠٠٠ لاجئ في مصر.

كذلك لا تتضمن هذه الأرقام أرقام اللاجئين الفلسطينيين، حيث يتم تسجيل اللاجئين الفلسطينيين في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وتسجل هذه الوكالة حوالي ٥,١ مليون لاجئ فلسطيني، بينما يزيد عدد اللاجئين الفلسطينيين عن ذلك كثيرًا بسبب المعايير التي تعتمدها الأونروا للتسجيل.

كذلك سجلت أعداد **النازحين** في المنطقة أرقامًا قياسية جديدة للعام الثالث على التوالي لتصل إلى ١١,٩ مليون نازح على الأقل في نهاية العام ٢٠١٤ من العراق ولبنان وليبيا وفلسطين وسوريا واليمن. ويمثل هذا الرقم قرابة ثلث عدد النازحين على مستوى العالم.

زاد عدد النازحين في المنطقة بمتوسط من ٧ - ١٤ % من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١١ من إجمالي رقم النازحين في العالم، وقد سبب هذه الزيادة الغزو الأمريكي للعراق في العام ٢٠٠٣، وما أعقبه من حرب طائفية.

وخلفت ثورات "الربيع العربي" عدم استقرار مزمن وحروبًا أهلية، واضطر نحو ٧,٨

مليون شخص إلى ترك منازلهم ولحقوا بعدد ٤,١ مليون شخص سبقوهم إلى النزوح.

كان المدنيون العراقيون الأكثر معاناة من النزوح في العام ٢٠١٤، وتضاعف عددهم ليصل إلى ٣,٣ مليون شخص على الأقل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأصبح عدد النازحين في سوريا يمثل ٤٠% من سكان سوريا على الأقل، وهم بذلك يمثلون أكبر رقم في الإقليم، ويمثل النازحون من العراق وسوريا نحو ٩١% من النازحين المسجلين في الإقليم، ولكن عدد النازحين زاد بدوره في بلدان أخرى، إذ فرَّ نحو ٤٠٠,٠٠٠ مواطن ليبي من منازلهم بزيادة ٦ أضعاف ما كانوا عليه عام ٢٠١٣، كما زاد عدد النازحين في الأراضي الفلسطينية المحتلة نحو ٢٧٥ ألف شخص، وفي اليمن فرَّ نحوٍ ١٠٠ ألف من منازلهم ليصل عدد النازحين في البلاد إلى ٣٣٤,١٠٠ نازح، وطبقًا للمقرر الخاص للنازحين فإن النزوح استخدم كإستراتيجية في الحروب في النزاعات في المنطقة، حيث قامت القوات المسلحة السورية باستهداف المدنيين وإجبارهم على النزوح. وفي المناطق الفلسطينية المحتلة تسببت سياسات إسرائيل التمييزية وممارساتها في نزوح الفلسطينيين.

وأدى توسع تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" من سوريا إلى العراق، ورد فعل السلطات العراقية إلى إجبار المدنيين على النزوح من منازلهم، كذلك ساءت أوضاع النزوح في اليمن وليبيا من جراء تجدد القتال وعدم الاستقرار السياسي، وتمثل مراقبة أوضاع النازحين في المناطق الحضرية حيث يقيم معظمهم تحديًا خاصًا يخلق صعوبات بسبب الكثافة والديناميات غير المتوقعة للقتال، والتي أدت إلى نزوح أشخاص أكثر من مرة.

٢ - الهجرة غير النظامية

رغم أن الهجرة غير النظامية تعد إحدى القضايا المزمنة في المنطقة إلا أنها شهدت تضخمًا خطيرًا خلال السنوات الأخيرة بسبب الاضطراب الأمني الذي تشهده المنطقة، وخاصة في ليبيا التي كانت تعد أحد المحاور الرئيسة في مكافحة الظاهرة .

وقد كشفت المنظمة الدولية للهجرة عن أن أكثر من ١٧٥٠ مهاجرًا لقوا حتفهم في مياه البحر المتوسط في الربع الأول من العام ٢٠١٥، وهو رقم يزيد ثلاثين ضعفًا عن حصيلة الفترة ذاتها في العام السابق. وأعربت المنظمة عن خشيتها من أن تتجاوز حصيلة ضحايا الهجرة
غير النظامية ٣٠ ألف قبل حلول نهاية العام الجاري استنادًا إلى الحصيلة والمؤشرات الحالية.

ولا تقتصر مخاطر الهجرة غير النظامية على مخاطر الرحلة إلى المهجر المقصود، فكون هذه الهجرة مخالفة للقانون فإنها تعرض هؤلاء الشباب إلى عقوبات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدخول غير المشروع لبلدان العبور أو إلى المهجر المقصود، ويشمل ذلك إعادة المهاجر إلى بلده أو احتجازه، وقد تعرضه إلى الاعتداء البدني من حراس الحدود، وفي حال نجاح هؤلاء المهاجرين من الدخول غير المشروع لبلدان المقصد، يعيشون في خوف دائم من اكتشافهم والقبض عليهم، ولا يتاح أمامهم سوى فرص العمل المتدنية، كما يتعرضون إلى ابتزاز أصحاب الأعمال وغياب الحياة الاجتماعية.

ورغم أن الهجرة غير النظامية قرار فردي له أسبابه المعروفة وفي مقدمتها البيئة الطاردة في البلدان المرسلة لهذه الهجرات سواء كانت **اقتصادية** مثل الفقر وتدني أحوال المعيشة والبطالة وانسداد أفق المستقبل، ومنها الأسباب **السياسية** مثل: الاضطرابات وانتشار أعمال العنف والنزاعات المسلحة الداخلية، ومنها الأسباب **الثقافية** مثل: سراب الارتقاء الاجتماعي السريع أو جاذبية نمط الحياة الأوروبية. إلا أن الآثار التي تتخلف عن هذه الظاهرة تتجاوز الواقع الفردي، وتسبب أضرارًا كبيرة للدول والمجتمعات، سواء المصدرة لهذه الهجرات أو دول العبور أو دول الاستقبال.

فعلى مستوى دول الإرسال والعبور تضع هذه المشكلة عبئًا أمنيًا مربكًا ومكلفًا، لأنها تخلق سوقًا نشطًا لجرائم التهريب والتزوير والنصب والاحتيال، وتؤثر على قدرة الدولة على حماية مواطنيها من الشباب الذين يقعون فريسة النصب والاحتيال، كما تضر بالهجرة النظامية التي تعد من أهم مصادر الدخل للدول النامية، وتمثل ثاني أكبر مصدر للنقد الأجنبي بعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وفاقت في بعض السنوات المساعدات الإنمائية المباشرة، أما الدول الأوروبية المستقبلة لهذه العمالة المهاجرة غير النظامية والتي يتضاعف قلقها من الزيادة المطردة لهذه العمالة، والتي قفزت من ٤٣ ألفًا عام ٢٠١٣ إلى ١٧٠ ألفًا عام ٢٠١٤ فتكمن مشكلتها في الهاجس الأمني الذي تفاقم منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وتفاقم الخوف من الأجانب، وتأثيرهم على نمط القيم السائدة، ومنافسة العمالة الوطنية، ومن ثم نهجت هذه الدول نهجًا متشددًا في كبح الهجرة غير النظامية على نحو آخذ في التصاعد ويتجه إلى استخدام القوة العسكرية.

غلب على أسلوب معالجة المشكلة حتى الآن الطابع الأمني، فشددت الدول الأوروبية المستقبلة مراقبة حدودها وسواحلها، كما شددت من تشريعاتها، وركزت على عدم تمكين هؤلاء المهاجرين من الوصول إليها، بدلاً من التركيز على القضاء على الأسباب الكامنة وراء هذه المشكلة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد دفعت الأحداث الأخيرة التي أفضت إلى غرق مئات من المهاجرين إلى عقد قادة الاتحاد الأوروبي قمة طارئة استثنائية في ٢٣ أبريل عام ٢٠١٥ اتفقوا خلالها على شن عمليات عسكرية في البحر المتوسط لضبط وتدمير القوارب الصغيرة المتهالكة قبل تحميلها بالمهاجرين من خلال استهدافها بضربات جوية على غرار عملية أطلنطا لمكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية .

وقد أعلنت المتحدثة باسم المفوضية الأوروبية تأييدها لهذه العمليات العسكرية، وقدمت بشأنها خطة مكونة من ١٠ نقاط تتضمن تعزيز عمليتي المراقبة والإنقاذ المعروفة باسم "تريتون" و"بوزيدون" واللتين تنفذهما وكالة فرونتكس لمراقبة الحدود الأوروبية من خلال زيادة إمكانياتها المالية ومعداتها وتوسيع منطقة عملها المحددة حاليًا بالمياه الإقليمية لدول الإتحاد الأوروبي، وتعزيز التعاون لجمع المعلومات حول خطط تحرك المهربين، وأخذ بصمات كل المهاجرين بعد وصولهم إلى الأراضي الأوروبية ودراسة خيارات عدة لقيام توزيع أكثر توازنًا للاجئين بين دول الاتحاد الأوروبي، وإنشاء برامج تهتم بإعادة المهاجرين الذين لم يتم السماح لهم بالبقاء في الإتحاد الأوروبي، والتنسيق مع الدول المجاورة لليبيا لإغلاق الطرق التي يستخدمها المهاجرون.

ويذهب هذا التقرير إلى أن استمرار تعامل الاتحاد الأوروبي مع مشكلة الهجرة غير النظامية باعتبارها مشكلة أمنية، وغض النظر عن أسبابها الحقيقة سيكون أكثر كلفة على دول الاتحاد الأوروبي من النظر بعمق لأسباب الظاهرة لتصحيح سبل حلها، وبحث الممارسات الإيجابية التي تم تجربتها بشكل جزئي لاستنباط نمط جديد من الحلول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيًا: الإرهاب

شهدت المنطقة العربية على مدى العقود الثلاثة الأخيرة موجات متعاقبة من الأعمال الإرهابية تنوعت أهدافها وأنماطها وكثافتها وخطورتها، وبلغت ذروتها بتداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، وتداعياتها في الولايات المتحدة التي نقلت قضية الإرهاب إلى واجهة العمل الوطني والدولي في معظم دول العالم, بل وتم دمجها في الإستراتيجيات المحلية والدولية وتوظيفها في تحقيق مآرب سياسية واقتصادية واجتماعية.

تأثر **تنظيم "القاعدة"** الذي كان يمثل واجهة العمل الإرهابي في المنطقة بهذه الضربات المتلاحقة، لكنه في الوقت نفسه تحول إلى مظلة لشبكات الإرهاب في المنطقة، وسرعان ما ظهرت تنظيمات تحمل اسم القاعدة في العديد من هذه البلدان أبرزها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وتنظيم القاعدة في المغرب العربي، وتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، كما انتسبت إليها تنظيمات إرهابية مستقلة في العراق وسوريا ومصر، وتأست بها تنظيمات أخرى في المنطقة كلبنان وفلسطين.

وكما هو معروف فقد ارتكبت القاعدة ولا تزال ترتكب عددًا كبيرًا من العمليات الإرهابية الخطيرة، ونجحت في عمل اختراقات أمنية بارزة في العديد من البلدان العربية وغيرها، كما ابتكرت أنماطًا جديدة من العمليات الإرهابية، لكن بقدر ما مثلته هذه العمليات الإرهابية من فظاعات، فإنها تبدو "معتدلة" بالمقارنة بالجيل الجديد من التنظيمات الإرهابية الجديدة مثل داعش، التي ارتكبت إلى جانب أعمال القتل والتعذيب والتنكيل، أنماطًا جديدة من الانحطاط كالتطهير العرقي، والاغتصاب، والاسترقاق، والاستعباد الجنسي، وغيرها من جرائم لا تكاد أجيال من نشطاء حقوق الإنسان أن تعرف عنها أكثر مما تعرفه من الكتب.

تزخر المصادر العربية والدولية بمعلومات وتحليلات لا تحصى حول ظاهرة الإرهاب والمنظمات الإرهابية، وتتبادل الأجهزة الأمنية والاستخباراتية على نحو نمطي المعلومات حول الأحداث الإرهابية والتنظيمات الإرهابية، لكن ظلت المعلومات والتحليلات تتضارب حول عدد من القضايا، مثل دور بعض القوى العالمية أو الإقليمية في دعم هذه المنظمات أو تقويتها من أجل تحقق أهداف إستراتيجية مثل دور الولايات المتحدة في دعم تنظيم القاعدة في سياق إستراتيجيتها للقضاء على الاحتلال السوفيتي لأفغانستان، أو تورط بعض الدول الإقليمية والعربية في دعم "داعش" في سياق إستراتيجيتها لإسقاط النظام السوري، كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تضم بعض القضايا الخلافية أيضًا قوائم تصنيف المنظمات الإرهابية، حيث تعمد التحالف الصهيوني الأمريكي إلى وضع منظمات المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي في قوائم المنظمات الإرهابية.

وسواء كان تفسير هذا التضارب ينطلق من التراعات السياسية حول تداعيات الظاهرة أو تعزيز الخيارات السياسية المطروحة من الدول المنفذة أو الرغبة في تحميل أطراف معينة مسئولية أوجه القصور الأمني التي كشفتها العمليات الإرهابية الضخمة في عدة بلدان أوروبية، يظل من الثابت أن معظم ما يتعلق بالإرهاب وسياسات مكافحته وقوائم المدرجين فيه تنطوي على نفس السمة وهي التضارب. وحتى الآن عجزت الدول عن تعريف الإرهاب. وتجاوزت ذلك بالتركيز على جرائمه، وتتباين أسماء المنظمات المدرجة على قوائم الإرهاب.

كذلك لا تزال وسائل مكافحة الإرهاب تثير الكثير من الجدل، مثل الطائرات الإلكترونية بدون طيار (الدرون) التي تطالب الأمم المتحدة بإدراجها في قائمة الأسلحة المحظورة، ولا يمر عام دون كشف أسرار عن وقائع ارتكبت أو لا تزال ترتكب تحت مسمى مكافحة الإرهاب مثل تجسس الولايات المتحدة على حلفائها، ومثل نقل المشتبه فيهم للتعذيب في عدة بلدان وغيرها.

تنظيم الدولة الإسلامية (داعش):

تكمن بدايات هذا التنظيم عندما قام أبو مصعب الزرقاوي بإنشاء تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين في العام ٢٠٠٤، وبعد اندماج هذا التنظيم مع المجموعات "الجهادية" الأخرى في العام ٢٠٠٦ أطلق على نفسه اسمًا جديدًا هو دولة العراق الإسلامية، ورغم أن حملة مكافحة الإرهاب في العراق التي قامت بها الولايات المتحدة في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١ أدت إلى انحدار مكانة هذا التنظيم، فقد استفادت هذه المجموعة من عدم الاستقرار في المنطقة لتواصل عمليات التجنيد والتعبئة التي تسارعت مع انفجار الصراع السوري، فانضم أعضاء "دولة العراق الإسلامية" إلى المقاتلين المتطرفين المحليين في سوريا في إطار المجموعة المسلحة المعروفة باسم "جبهة النصرة" والمنتمية إلى القاعدة في القتال ضد القوات الحكومية.

انفصل تنظيم الدول الإسلامية في العراق والشام عن جبهة النصرة في أبريل/نيسان ٢٠١٣ واستولى على معظم قدرات جبهة النصرة وجنودها، وقام بإيلاء الأولوية إلى بناء الدولة قبل مقاتلة الحكومة السورية، وبذلك عزز التنظيم من سلطته لخنق المعارضة واستهداف قيادات المجتمع المحلي وقادة المجموعات المسلحة الأخرى والناشطين، وأطلق ذلك شعورًا متزايدًا بالاستياء، وأدى إلى مواجهات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عسكرية مع المجموعات المسلحة الكبرى الأخرى في أوائل عام ٢٠١٤، وانسحبت داعش إلى معاقلها في شمال شرق سوريا وعززت سيطرتها العسكرية وقدراتها المالية.

وفي نهاية الأمر تعززت موارد تنظيم الدولة الإسلامية كثيرًا بالمكاسب التي حققتها في العراق في يوليو/تموز عام ٢٠١٤، ومنذ ذلك الحين ظلت هذه المجموعة تواصل توسيع سيطرتها على الموارد الطبيعية والأراضي في شرق سوريا، وخاضت نزاعًا مسلحًا مع المجموعة الكردية المسلحة المعروفة باسم وحدات "الحماية الشعبية الكردية" وصلت ذروتها في معركة محاولة السيطرة على عين العرب - كوباني منذ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤.

وساهم في تعزيز قدرات داعش الدعم الخارجي الذي كان يصل إلى المقاتلين في سوريا ويقع مرة بعد أخرى في أيديها، وانضمام عدد كبير من الأجانب إليها، والموارد التي حققتها من نجاحها في العراق وما توافر لها من موارد مكنتها من الحصول على عتاد عسكري من الأسواق المتاحة.

وفي ٢٩ يونيو/حزيران عام ٢٠١٤ أعلنت داعش نفسها (خلافة) تقوم في البداية على المناطق الواقعة تحت سيطرتها في سوريا والعراق دون أن تقتصر عليها، وحفز الكيان الجديد الذي أعلنته "داعش" مجموعات إضافية إلى الانضمام إليها، ويوضح ذلك أن رؤية داعش تشمل خطة طويلة الأجل، وأنها تقوم بعملياتها العسكرية تحقيقًا لهذه الغاية.

أقامت داعش في المناطق التي تسيطر عليها في سوريا والعراق نظامًا إداريا بدائيًا -وإن كان صارمًا- يتألف من شرطة الحسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشرطة العامة، والمحاكم، والكيانات التي تدير عمليات التجنيد، والعلاقات القبلية، والتعليم، وتحافظ داعش على المناطق الواقعة تحت سيطرتها بتقديم بعض الخدمات الأساسية في بيئة تتسم بدرجة عالية من القمع.

وعقب إعلان الدولة الإسلامية الخلافة وطلب أبي بكر البغدادي مبايعته، بادرت عدة تنظيمات إرهابية مبايعته، كان من أبرزها:

إعلان "مجلس شورى شباب الإسلام" في مدينة درنه الليبية مبايعتها، وسرعان ما أخذ التنظيم في التمدد في العديد من المناطق من أجل بسط سيطرته على المزيد من المدن، وكان آخرها مدينة سرت التي تسيطر عليها قوات "فجر ليبيا" حيث سيطر التنظيم على جميع المواقع الحكومية المهمة في المدينة، كما بدأ يسعى للسيطرة على الهلال النفطي الواقع بين سرت وبنغازي بطول نحو ٥٠٠ كم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على البحر المتوسط.

ترجع دراسات متعمقة التمدد السريع لهذا التنظيم في ليبيا إلى العديد من العوامل أبرزها: الانقسام السياسي وعدم الاستقرار السائد في ليبيا، والتمويل الجيد حيث يتواجد التنظيم في عدة مقاطعات مهمة وهي: درنة وسرت في الشرق، وصبراته في الغرب، ومحيط مدينة سبها في الجنوب. مما يسهل انتظام تدفق الأسلحة والمقاتلين سواء عبر الصحراء أو الموانئ البحرية إلى جانب ثلاثة مطارات قرب طرابلس وفي مصراته، فضلاً عن استيلاء التنظيم على المساعدات الإنسانية التي تصل الى المناطق التي يسيطر عليها، مما أتاح للتنظيم مصادر تمويل جيدة. وكذلك الدعم الخارجي خاصة من تنظيم الدولة الإسلامية الذي يرى في ليبيا بيئة للانتشار وملاذا آمنًا، فضلاً عن أنها غنية بالنفط والسلاح. والتحالف مع القبائل التي ترغب في مساندتها في مواجهة الصراعات القبلية، والمقاتلين الأجانب.

في **السعودية** تبنى الفرع السعودي لتنظيم داعش هجومًا انتحاريًا بسيارة مفخخة في الرياض في ١٧ يوليو/تموز ٢٠١٥،استهدف نقطة تفتيش، وأدى إلى جرح أثنين من رجال الأمن، وأطلق على نفسه "ولاية نجد". وقد أوردت المصادر الإعلامية أن منفذ العملية مواطن سعودي يكنى أبو عمر النجدي وقتل ضابط شرطة برتبة عقيد قبل تنفيذ الاعتداء.

وفي **الجزائر** انشقت جماعة إرهابية عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي تطلق على نفسها جند الخلافة، وأعلنت ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية داعش تحت مسمى "ولاية الجزائر".

وشهدت **تونس** عدة عمليات إرهابية مؤسفة أبرزها الهجوم الذي استهدف متحف باردو وسط العاصمة، وراح ضحيته٢١ سائحا أجنبيا في ١٨ مارس/آذار عام ٢٠١٥، وآخر في ٢٤ يوليو/تموز عام ٢٠١٥ استهدف منتجعًا على ساحل مدينة سوسة وأدى إلى مقتل ٣٨ سائحًا معظمهم بريطانيين.

وقد أعلن تنظيم داعش في تسجيل صوتي على شبكة الانترنت مسئوليته عن الهجوم على متحف باردو في العاصمة تونس، وأشاد بالمهاجمّين الذين نفذا العملية وهما "أبو زكريا التونسي"، و"أبو انس التونسي" ووصفهما "بفارسين من فرسان دولة الخلافة" لكن لم يصل إلى علم المنظمة العربية لحقوق الإنسان تأسيس فرع لداعش في تونس.

وفي **مصر** بادر تنظيم "أنصار بيت المقدس" الذي يعد أخطر التنظيمات الإرهابية إلى مبايعة تنظيم داعش، وإطلاق تسمية جديدة على سيناء تتناسب مع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا التحول وهو "ولاية سيناء".

وقد نشأ تنظيم "أنصار بيت المقدس" عام ٢٠٠٩ بدعم مادي وعسكري ولوجيستي من جانب ألوية الناصر صلاح الدين الموالية لإيران بقطاع غزة، وحرص على إيجاد تواجد له سيناء بزعم توسيع نطاق تنفيذ العمليات ضد إسرائيل، وارتبطت عناصره بمجموعة من العناصر السابق تورطهم في تفجيرات سيناء أعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦. وظهر بقوة على الساحة المصرية عقب ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ على الشريط الحدودي بين مصر وقطاع غزة، وارتكزت عملياته على التعدي على المقار الشرطية المصرية وخطوط الغاز الواصلة لإسرائيل والأردن. ثم أوقف عملياته معظم فترة ولاية الرئيس الأسبق محمد مرسي.

ومنذ عزل الرئيس الأسبق محمد مرسى، وانخراط جماعة الإخوان المسلمين في نزاع مفتوح مع نظام ٣٠ يونيو، توسع تنظيم أنصار بيت المقدس في العمليات الإرهابية وارتكب عشرات الجرائم الإرهابية النوعية.

وقد تم القبض على مئات من أعضاء التنظيم، وأحال النائب العام مائتي متهمًا من العناصر التابعة للتنظيم إلى محكمة جنايات القاهرة، بينهم ٩٨ هاربًا وأسند إليهم جرائم عديدة من أبرزها ارتكاب ٥١ جريمة إرهابية كان منها قتل ٤٠ من قوات الشرطة و١٥ مواطنًا وإصابة ٣٠٨ أفراد. وتفجير مباني مديريات أمن القاهرة والدقهلية وجنوب سيناء، وهو النمط الذي كان سائدًا في العمليات الإرهابية التي كان التنظيم يرتكبها، بينما كان يتخللها عمليات نوعية مركبة.

لكن مع انضمام التنظيم لتنظيم داعش تطورت نوعية عملياته، وزادت كثافتها وأخذت نمط عمليات داعش، فزادت أعمال ذبح المواطنين الذين يشك في صلاتهم بقوات الأمن المصرية وقطع رءوسهم وإلقائها بالقرب من مساكنهم، وخلال إعداد هذا التقرير شن التنظيم عملية عسكرية واسعة النطاق بسيارات دفع رباعي مدرعة، وبعضها مجهز بمدفعية مضادة للطائرات، واستهدف عدة كمائن دفعة واحدة، وحاول رفع علم داعش على مدينة الشيخ زويد، مما دفع السلطات الأمنية إلى تطوير خطة المواجهة، فأنزلت بالتنظيم خسائر جسيمة، كما طرحت مشروع قانون لمكافحة الإرهاب.

تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الارهاب

لم تعد تشريعات وقوانين مكافحة الإرهاب وتمويله قاصرة على دول بعينها، بل امتدت لتتحول إلى نمط عام تتبعه معظم دول المنطقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ففي ليبيا،أصدر مجلس النواب المعترف به دوليًا، في ٢ سبتمبر ٢٠١٤، قانونًا لمكافحة الإرهاب، هو الأول من نوعه، ويتضمن ٣٠ مادة تبدأ من توصيف الإرهاب، وتحديد النشاطات والأعمال التي تنطبق عليها هذه الصفة، والعقوبات التي تنطبق على من تثبت إدانته بارتكاب أو المشاركة أو التمويل أو المساعدة في تنفيذ العمل الإرهابي، والتي تتدرج وفقًا للقانون من السجن سنتين وحتى المؤبد، وذلك علاوة على تأسيس نيابة خاصة بالإرهاب ولجنة لمكافحة الإرهاب.

وأصدرت **تونس** قانونًا جديدًا لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال في ٢٤ يوليو/تموز عام ٢٠١٥ ليحل محل القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣،إثر الهجوم الإرهابي على ساحل سوسة الذي راح ضحيته ٣٨ سائحًا. وقد وافق مجلس الشعب على القانون بأغلبية ١٧٤ صوتًا مقابل اعتراض ١٠ نواب.

ويرى معارضو القانون أنه لا يحمي حقوق المشتبه فيهم، وأن تعريفه للإرهاب جاء فضفاضًا، وقد يحد من حرية التعبير. كما يعاقب بالإعدام مرتكبي الجريمة الإرهابية في عدة حالات، وهو ما كانت تجاوزته بالنسبة لعقوبة الإعدام.

وأصدرت **الإمارات** قانونًا جديدًا لمكافحة الإرهاب في أغسطس/آب ٢٠١٤ نصَّ على توقيع عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام على من يدان بتهمة الإرهاب، الذي تم تعريفه بشكل فضفاض ليشمل أية أعمال تسفر عن إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، من قبيل أن يعلن أي شخص بإحدى طرق العلانية عداءه للدولة أو نظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها.

كما أصدرت في منتصف نوفمبر/تشرين ثان مرسومًا يقضي بإدراج ٨٣ جماعة عربية ومحلية على لائحة التنظيمات الإرهابية من أبرزها "جماعة الإخوان المسلمين"، وتنظيم "داعش"، و"جبهة النصرة"، و"أنصار الشريعة" في ليبيا وتونس، وتنظيم "القاعدة"، و"جماعة أنصار بيت المقدس" المصرية، وجماعة الحوثيين" باليمن، و"حزب الله في دول مجلس التعاون الخليجي"، و"حزب الله السعودي في الحجاز"، و"منظمة بدر"، و"عصائب أهل الحق" في العراق، و"لواء أبو فضل العباس" في سوريا.

أما **في المغرب**، فقد دفعت زيادة أعداد المقاتلين المغاربة في سوريا والعراق والتخوفات من عودتهم إلى البلاد، الحكومة إلى الاتجاه نحو تشديد إجراءات مكافحة الإرهاب، وهو ما انعكس في قيامها في ١٩ سبتمبر عام ٢٠١٤ بتبني مشروع قانون جديد يعزز من مواجهة الإرهاب، شدد العقوبات على كل من ينتمي لتنظيم إرهابي بالسجن من ٥ إلى ١٥ عامًا، وغرامة مالية كبيرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما تبنى مجلس الأمة **في الكويت**، فى أبريل عام ٢٠١٣، مشروع قانون جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموافقة ٤٥ عضوًا وامتناع ٥ عن التصويت. وبموجب القانون الجديد تصبح عقوبة من يدان بتمويل منظمة إرهابية السجن ١٥ عامًا، فضلاً عن دفع غرامة توازي ضعف قيمة الأموال المستخدمة فى الجريمة. وقد تصل العقوبة إلى ٢٠ عامًا فى حالة ما إذا كان المدانون ينتمون إلى عصابة إجرامية أو منظمة إرهابية.

وصادق برلمان **السودان**، فى ١٨ يونيو عام ٢٠١٤، على مشروع قانون جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى محاولة لتحجيم الأنشطة الإرهابية.

ومع تكرار العمليات الإرهابية داخل **مصر**، بدأت السلطات فى اتخاذ خطوات تشريعية أكثر حزمًا. ففي ٣ أبريل عام ٢٠١٤، وافق مجلس الوزراء على مشروعين لتعديل قانون العقوبات بهدف تشديد العقوبة على الجرائم الإرهابية، وكذا تعديل قانون الإجراءات الجنائية فيما يخص مكافحة هذه الجرائم. وبموجب التعديل تمت زيادة عدد الدوائر القضائية الخاصة بالتحقيق فى قضايا الإرهاب وتفعيل عملها بشكل كامل. كما وافق المجلس، في ٢٥ أكتوبر عام ٢٠١٤، على مشروع بتعديل قانون القضاء العسكري لإضافة قضايا الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة البلاد والتي تتعلق بالاعتداء على منشآت وأفراد القوات المسلحة والشرطة والمرافق والممتلكات العامة وإتلاف وقطع الطرق ضمن اختصاصاته.

كذلك صادق مجلس الوزراء **الموريتاني**، فى ٢٠ يونيو عام ٢٠١٤، على إجراءات جديدة لتشديد العقوبات على تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، حيث وضع مشروع القانون الجديد عقوبات أكثر صرامة على تسريب المعلومات التي تتعلق بالتحقيقات الجارية الخاصة بجرائم الإرهاب، كما صادق البرلمان، فى ٣ يوليو عام ٢٠١٤، على مشروع قانون يتعلق بمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، والتي تضم ٤٢ مادة تبدأ من توصيف الجرائم الإرهابية وتنتهي بتحديد أسس تعاون الدول الإسلامية فى المجالات الأمنية والقضائية كسبيل للمكافحة.

وأُقر مجلس الوزراء **السعودي** قانونًا جديدًا لمكافحة الإرهاب دخل حيز النفاذ في فبراير/شباط عام ٢٠١٤، وسع نطاق الصلاحيات الممنوحة للسلطات في مجال مكافحة الإرهاب دون تقييد ودون إشراف قضائي، كما لم ينص على تعريف محدد للإرهاب، لكنه نص على اعتباره يشكل مساسًا بحقوق الإنسان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأساسية والحريات العامة، حيث جاء تعريف القانون للإرهاب بأنه فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع "إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة"، وتشكل لغة القانون الفضفاضة خطرًا على حرية الرأي والتعبير.

وقد أصدرت وزارة الداخلية السعودية سلسلة من المراسيم خلال شهر مارس/آذار عام ٢٠١٤ وسعت بموجبها تعريف الإرهاب الذي نص عليه القانون المشار إليه سابقًا، فاشتمل على الدعوة إلى "الفكر الإلحادي والاتصال بأي جماعات أو أفراد من المعارضين للمملكة"، وكذلك تهديد الوحدة الوطنية بالدعوة إلى الحركات الاحتجاجية، والإضرار بالدول الأخرى وقادتها، فضلاً عن تطبيق المراسيم الجديدة بأثر رجعي، في انتهاك للمعايير الدولية والأعراف القانونية.

وخلال شهر يوليو/تموز عام ٢٠١٤ أكدت وزارة العدل على حصر الولاية القضائية في القضايا التي تنطوي على جرائم مزعومة ضد أمن الدولة في المحكمة الجزائية المتخصصة.

وفي **البحرين** أصدر الملك في يوليو/تموز عام ٢٠١٤ تعديلات على قانون الجنسية عام ١٩٦٣ تتيح للمحاكم صلاحيات جديدة لتجريد البحرينيين من جنسيتهم، ويشمل ذلك حالات الإدانة بجرائم الإرهاب، والذين يعيشون في الخارج بشكل مستمر لأكثر من خمس سنوات دون إبلاغ وزارة الداخلية.

واعتمدت السلطات في ٤ ديسمبر/كانون أول عام ٢٠١٤ تعديلات على تشريع مكافحة الإرهاب عززت من سلطات الشرطة، فسمحت لها باعتقال من يشتبه بأن لهم صلة بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي والضمانات القانونية لمدة تصل إلى ٢٨ يومًا.

وبالإضافة إلى ذلك زادت معدلات التعاون والتنسيق الأمني الجماعي بين الدول العربية، على اعتبار أن الظاهرة الإرهابية أصبحت تتسم بأنها عابرة للحدود، لدرجة تفرض صعوبات عديدة أمام التعامل معها بشكل منفرد بحيث يتم ذلك من خلال صياغة تشريعات مكملة لبعضها البعض، وتفعيل اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي أبرمت بين الدول العربية، لا سيما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقيات العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن ناحية أخرى سارعت كافة دول الاتحاد الأوروبي الـ٢٥ إلى اتخاذ تدابير إضافية تشريعية وأمنية لمواجهة المخاطر الإرهابية، لا سيما مع تزايد ظاهرة التحاق الشباب والشابات من أوروبا بجماعات المعارضة المسلحة في سوريا، ثم تزايد ظاهرة انضمام الآلاف منهم لتنظيم داعش الإرهابي الذي يواصل تمدده منذ مايو/أيار عام ٢٠١٤.

وخروجًا على القواعد المألوفة، جرى تشديد عمليات الرقابة والتنصت الأمنية في بلدان الاتحاد الأوروبي وتتبع تنقلات المشتبه بهم خارج نطاق الاتحاد الأوروبي، والتنصت على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي التي تستخدم بشكل موسع في عمليات الاتصال وإصدار الأوامر ونشر التعليمات بين قادة التنظيمات الإرهابية وأعضائها.

وكان من بين التدابير التشريعية المتخذة في غالبية هذه الدول إسقاط الجنسية والترحيل للمعاقبة على الانخراط في التدريب أو التواصل وتقديم أية خدمات لوجيستية، وعقوبات السجن المؤبد والسجن مدى الحياة للعائدين الذين يثبت مشاركتهم في القتال ضمن التنظيمات الإرهابية.

وتتفق المنظمة مع مراكز البحوث المتخصصة التي ترى في هذه الإجراءات مزيدًا من التدهور في المنطقة العربية، ليس فقط بحكم المثال السيئ الذي لا تحتاجه المنطقة بالكثير من التعديلات التعسفية التي أدخلت على تشريعات مكافحة الإرهاب، بل وأيضًا بإبقاء الإرهابيين الأوروبيين في البلدان العربية وكأنها مخزن للنفايات الإرهابية الأوروبية.

ولمواجهة الثغرات في منظومة المواجهة الأوروبية لهذه الظاهرة وخاصة مكافحة عودة الإرهابيين الأوروبيين، أقر اجتماع لمجلس أوروبا (٤٧ دولة) في ٢٠ مايو/آيار عام ٢٠١٥ بروتوكولاً خاصًا بمكافحة الإرهاب لمعالجة التفاوتات التشريعية بين الدول الأوروبية، حيث تميل التدابير في بعض الدول للتخفيف من القيود والملاحقات كما تنحو الدول الإسكندنافية، بينما تميل الدول الرئيسة للتشدد في تدابيرها، وخاصة في فرنسا التي عانت من جرائم إرهابية متكررة، وتشير المصادر إلى أن نصف الأوروبيين المنضمين إلى داعش من الفرنسيين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثًا: وعد الإصلاح

عندما اندلع الحراك الاجتماعي في العام ٢٠١١ في شكل ثورات وانتفاضات وتظاهرات احتجاجية وما أفضى إليه من تغيير بعض النظم العربية، بادرت معظم البلدان العربية إلى إطلاق برامج إصلاحية سواء تلك التي شهدت تغييرات في نظمها أو تلك التي سعت لاستيعاب توجه الحراك الاجتماعي.

شملت دعوة الإصلاح العديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى التشريع والممارسة كان من أبرز مظاهرها إطلاق حوارات سياسية، وإدخال تعديلات دستورية وقانونية، والتفاعل مع القضايا الاجتماعية بأبعادها المختلفة، ومراجعة مواقفها من الفئات المهمشة وفي مقدمتها النساء والأطفال والأقليات والمعاقين. وقد قيمت المنظمة في تقريرها الأخير وعد الإصلاح حتى منتصف العام ٢٠١٣، ويتابع هذا القسم تقييم مسار ومصير وعد الإصلاح منذ ذلك التاريخ وحتى منتصف العام ٢٠١٥.

في البحرين: استمر التصدع السياسي يحكم مسار حقوق الإنسان في البلاد خلال الفترة التي يغطيها التقرير، لا سيما مع عدم التزام الأطراف المعنية بإيجاد حل سياسي للأزمة على نحو يحتوي الاحتقان السياسي ويحث على الاستقرار، وتم تعليق الحوار الوطني في يناير/كانون ثان عام ٢٠١٤ كما استمر الخلاف بين الحكومة والمعارضة حول مدى التقدم في تطبيق توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وما تم التوصل إليه من قوائم مشتركة في حوار التوافق الوطني.

واعتبرت الحكومة أنها نفذت ما تم التوصل إليه من قوائم مشتركة في المحور السياسي من حوار التوافق الوطني، فيما اعتبرت المعارضة أن ذلك غير كاف، وظلت متشبثة بموقفها الداعي إلى التوافق على حل سياسي شامل للأزمة السياسية، وقاطعت الانتخابات التي أجريت في ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان عام ٢٠١٤، وهي أول انتخابات تشريعية وبلدية عامة تجرى منذ اندلاع الاضطرابات في العام ٢٠١١.

في الجزائر تراجعت موجة الإصلاح السياسي والاجتماعي التي أطلقتها الحكومة الجزائرية في أعقاب الحركة الاحتجاجية التي شهدتها البلاد منذ العام ٢٠١١، فتباطأت عملية إعداد الدستور الموعود، ومالت التشريعات المعنية بالحريات إلى تقييد حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبينما استمر الإرهاب يمثل تحديًا كبيرًا للدولة بظهور تنظيمات إرهابية جديدة مثل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جند الخلافة المنشقة عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وإعلانها ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية "داعش" تحت مسمى ولاية الجزائر، فقد استمر غياب الشفافية في ممارسة الدولة لواجباتها في مكافحة الإرهاب، واقتصرت الأخبار عن عملية المكافحة على ذكر أعداد القتلى من جانب الإرهابيين المفترضين دون ذكر أي تفاصيل أو إجراء تحقيقات تعلن نتائجها على الرأي العام.

من ناحية أخرى شهدت البلاد انتخابات رئاسية وسط احتجاجات شعبية ومطالبات بالمقاطعة دعت إليها تحالفات من بعض الأحزاب والحركات السياسية نتيجة إعادة ترشيح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لولاية رابعة رغم وضعه الصحي المتأزم. وقد قامت قوات الأمن بقمع هذه الاحتجاجات قبل الانتخابات وبعدها بالقوة المفرطة واعتقال وتوقيف العشرات من السياسيين وإصابة آخرين. لكن أجريت الانتخابات في موعدها في ١٧ إبريل/نيسان عام ٢٠١٤ ونافس الرئيس بوتفليقة خمسة مرشحين آخرين أبرزهم "علي بن فليس" رئيس الحكومة الأسبق، وأظهرت النتائج فوز الرئيس بوتفليقة بنسبة ٨١,٥٣%، من الأصوات وتلاه علي بن فليس بنسبة ١٢,١٨% وقد رفض الاعتراف بنتيجة الانتخابات واتهم السلطات بتزويرها.

وفي **جيبوتي** فبعد الاحتقان السياسي الذي شهدته بالتزامن مع الانتخابات البرلمانية في فبراير/شباط عام ٢٠١٣، أطلق رئيس البلاد دعوه للحوار الوطني أسفرت عن جولة من الحوار الوطني خلال عام ٢٠١٤، وانتهت بتوقيع كل من الحزب الحاكم والمعارضة ممثلة في حزب الاتحاد من أجل الخلاص الوطني في ٣٠ ديسمبر/كانون أول عام ٢٠١٤ على اتفاق إطاري تضمن عدة بنود تتعلق عن بثلاثة من رجال الدين واستعادة حقوقهم المدنية، وكذلك العفو عن أعضاء "حزب الاتحاد من أجل الخلاص الوطني" الذين أدينوا في ٢٣ فبراير/شباط عام ٢٠١٣. كما اتفق الطرفان على تأسيس لجنة مشتركة تكون مسئولة عن إعداد المقترحات المتعلقة بالإصلاح السياسي وهيكلة المؤسسات العامة الرئيسة. كما تعهد كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حفل التوقيع باحترام بنود الاتفاق الإطاري وتنفيذه بالكامل.

وفي **السعودية** استمرت أوضاع حقوق الإنسان في المملكة تراوح مكانها، فبينما اتجهت إلى دعم الثورة السورية الهادفة إلى بناء دولة ديمقراطية في سوريا، لم تتخذ المملكة خطوات جادة للإصلاح السياسي والديمقراطي في البلاد، وتابعت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سياستها الهادفة إلى ملاحقة الأصوات الناقدة مستعينة في ذلك بتفسيرات تبريرية من الدين الإسلامي.

من ناحية أخرى اتسع نطاق انخراط المملكة المباشر في الشأن الإقليمي العام، إذ لعبت دورًا مباشرًا في العديد من النزاعات المسلحة الداخلية في سوريا والعراق واليمن، وكذا في لبنان، وذلك في إطار صراعها مع إيران التي وسعت مناطق نفوذها وانتشارها السياسي والعسكري في تلك الدول التي باتت تشهد حروبًا بالوكالة على أسس مذهبية تقودها البلدان (السعودية وإيران) منذ عام ٢٠٠٤.

وتعرضت **تونس** لامتحان عسير، باغتيال عدد من القيادات السياسية، وتعديات الجماعة السلفية، وتجاوزات رجال الأمن في مناسبات متفرقة، فضلاً عن الانتهاكات المتكررة التي ارتكبتها أجهزة الدولة لحرية الرأي والتعبير ضد معارضين وصحفيين ونشطاء في بعض المناسبات. على نحو كاد يقوض الاستقرار الوطني. لكن نجحت تونس في التغلب على هذه الصعوبات، وتمثل وعد الإصلاح الذي يعتز به المجتمع التونسي ومعه المجتمع العربي كله. إذ حققت تونس نقله نوعية على طريق الانتقال إلى الديمقراطية بإقرار دستور جديد وعدة تشريعات وفرت إطارًا قانونيًا معززًا للحقوق الأساسية والحريات العامة. وأكدت على الطابع الديمقراطي لنظام الحكم، وأعلنت مبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات والالتزام بالتعددية الحزبية وقواعد التداول السلمي للسلطة والمساءلة والشفافية.

وأجريت انتخابات تشريعية ورئاسية خلال شهري أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان في أجواء من التنافس والنزاهة وحياد السلطات الرسمية، وأعادت تشكيل المشهد السياسي بهبوط قوى سياسيه وصعود أخرى، حيث تراجعت حركة النهضة إلى المركز الثاني بحصولها على ٦٩ مقعدًا بدلاً من ٨٩ مقعدًا في انتخابات مجلس النواب عام ٢٠١٤، وتعرض حزب المؤتمر من أجل الجمهورية لهزيمة ثقيلة بحصوله على ٤ مقاعد مقابل ٢٩ مقعدًا في الانتخابات الأخيرة. وبالمثل "تكتل العمل والحريات" الذي حصد مقعدًا واحدًا مقابل ٢٠ مقعدًا في الانتخابات السابقة، وتراجعت "الجبهة الشعبية" إلى ١٥ مقعدًا بدلاً من ٢٦ مقعدًا من قبل، بينما صعد إلى واجهة النتائج حزب نداء تونس ذو التوجهات العلمانية والليبرالية.

ويلاحظ من تحليل نتائج الانتخابات، أنه رغم تراجع مكانة حركة النهضة فقد ظلت تحتفظ بالموقع الثاني في التشكيل النيابي، وتملك الثلث المعطل، كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يلاحظ ثانيًا تراجع نسبة التصويت إلى ٣,٦ مليون مشارك مقابل ٤,٣ مليونًـــا في انتخابات المجلس التأسيسي التي أجريت في يناير عام ٢٠١١، كما يلاحظ ثالثًا أن حزب نداء تونس يضم عددًا كبيرًا من بقايا نظام الرئيس السابق "زين العابدين بن علي".

وفي **السودان** لم تكن الفترة التي يغطيها هذا التقرير سوى إضافة كمية لتراكم انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة في البلاد، حيث ظل السودان تحت وطأة ثلاثة نزاعات مسلحة بين السلطة وفصائل المعارضة في ولاية دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، وفي سياق متقطع مع دولة جنوب السودان، وما رافق ذلك من أعمال قتل ونزوح وهجرة واعتقالات.

وأضاع النظام السوداني فرصة سانحة لإدخال إصلاحات دستورية وقانونية كانت قد تقررت بعد انفصال الجنوب، وبدلاً من ذلك تابع إصدار قوانين ومراسم تقييديه للحقوق الأساسية والحريات العامة، كان من أبرزها تعديل قانون القوات المسلحة لتوسيع نطاق الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية، وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار قرار رئاسي في منتصف أبريل/نيسان بمنع اجتماعات الأحزاب السياسية داخل مقارها دون إذن من الأجهزة الأمنية. كذلك لم يسع إلى إضفاء حيوية على الحوار السياسي الذي أطلقه هو نفسه في يناير/كانون ثان عام ٢٠١٤، فانتهى إلى توسيع الفجوة مع المعارضة واعتقال أبرز قياداتها، وإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية لمد ولاية الرئيس لولاية خامسة لمدة خمس سنوات، وقد قاطعها المجتمع مقاطعة جدية، وقدرت مصادر المعارضة نسبة المشاركة فيها بنحو ٥%.

وبعد التوجه الإصلاحي الذي شرعت فيه **سلطنة عمان** عقب الحركة الاحتجاجية التي شهدتها البلاد في الأشهر الأولى من عام ٢٠١١، عادت السلطنة إلى سياق "السير كالمعتاد" فيما يتصل بحقوق الإنسان والحريات العامة، حيث أرجأت النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسة لمزيد من الدراسة، وفي مقدمتها العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، وعززت ترسانتها القانونية المقيدة للحقوق والحريات باتفاقيات إقليمية وقوانين محلية، كان من أبرزها قانون جديدًا للجنسية أصدرته الحكومة في أغسطس/آب عام ٢٠١٤ ويبدأ سريانه في فبراير/شباط عام ٢٠١٥ يجيز للسلطات أن تجرد أي مواطن من جنسيته العمانية إذا كان ينتمي إلى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتنق مبادئ أو عقائد تضر بالمصالح العمانية، أو يعمل لحساب بلد أجنبي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأي صفة كانت، سواء كان عمله داخل عمان أو خارجها، و لم يترك هذا العمل قبل انقضاء الأجل المحدد لذلك، أو يعمل لصالح دولة معادية، ويتيح مصطلح "المصالح العمانية" السماح للحكومة بسحب الجنسية بشكل تعسفي من منتقديها وإبعادهم خارج البلاد.

وشهدت البلاد انتهاكات نمطية تركز معظمها في مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي والحريات العامة.

عندما انتشرت الثورات والحركات الاحتجاجية العربية بدءًا من نهاية عام ٢٠١٠، ذاع في الخطاب السياسي العراقي مفهوم أن **العراق** كان سباقًا في إحداث التغيير الضروري في عام ٢٠٠٣ بإسقاط النظام السياسي والانتقال إلى الديمقراطية، وأصمت الحكومة والتي كان يرأسها نوري المالكي في ذلك الوقت آذانها تجاه أية مطالب إصلاحية، بمعنى أنه لم يكن هناك وعد بالإصلاح من أساسه في مشهد يجمع بين حصاد استبداد لم يتخلص منه، واحتلال لم يبارح مشروعه العراق رغم انسحاب قواته، وتراث من العنف الطائفي والإقصاء الاجتماعي والفساد المالي والإداري يمثل تحديًا عميقًا لإعادة الاستقرار والوحدة الوطنية، فضلاً عن مواجهة نمط من التنظيمات الإرهابية تجاوزت فظاعاتها تنظيمات القاعدة بمراحل.

تعزز هذه المعطيات نمطًا جسيمًا من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مختلف مجالات حقوق الإنسان يتجاوز بعضها مألوف الانتهاكات الشائعة؛ إذ يتزلق الجيل الجديد من المنظمات الإرهابية الذي تعبر عنه الدولة الإسلامية "داعش" إلى أنماط من الانتهاكات تخطاها الزمن، مثل: الاستعباد الجنسي، ومعاملة النساء في المناطق التي يحتلها كسبايا، وإقامة نظم للحكم المحلي تستبيح كل شيء.

وتتجه هذه الانتهاكات للتصاعد لا الانحسار، في ظاهرة تتسم بالغموض، مثل التمدد الكاسح لتنظيم الدولة الإسلامية في الأراضي العراقية، والانسحابات غير المبررة للقوات المسلحة العراقية من مواقعها طوعًا وليس قسرًا، وعدم فتح تحقيق حول هذا الانسحاب، وإخفاقات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب - التي تضم نحو (٦٠) دولة - في إحراز تقدم يذكر في مواجهة تنظيم "داعش"، بل الإعلان عن تكرار أخطاء سقوط الدعم الذي تلقيه طائرات التحالف للقوات العراقية في أيدي مسلحي "داعش"، وتعزيز الحكومة قدرات قواتها بمليشيات طائفية انخرطت في انتهاكات طائفية في المناطق التي شاركت في تحريرها من يد "داعش" - مثل "تكريت"- على نحو لا يقل عما كانت ترتكبه "داعش" ضد المواطنين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العراقيين، ومنع الحكومة مواطنيها الفارين من جحيم "داعش" من اللجوء إلى بغداد ما لم يكن لهم كفيل في المدينة، وأخيرًا - وليس آخرًا- الانضمام الصادم لآلاف الشباب من مختلف دول العالم إلى تنظيم "داعش" بما فيها الدول الأوروبية، رغم أنماط العنف المقززة التي يعبر عنها "تنظيم داعش" في إعلامه.

رغم انزلاق ثورة **ليبيا** من الطابع السلمي الذي بدأت به في مطلع عام ٢٠١١ إلى العنف المسلح والتدخل العسكري الأجنبي، ظلت ليبيا تملك مقومات العبور الأمن للمرحلة الانتقالية فتضمن إعلانها الدستوري الأول مجموعة من المبادئ تدعم حقوق الإنسان والحريات العامة وتؤسس للانتقال إلى الديمقراطية، كما تم تأسيس هيئة لإعداد الدستور بطريقة الاقتراع الحر المباشر، وتنظيم انتخابات المؤتمر القومي العام في ٧ يوليو/تموز عام ٢٠١٢ وفق نظام يجمع بين النظام الفردي والتنظيمات السياسية جذبت نسبة مشاركة معقولة تصل إلى ٤٥% تقريبًا، وأظهرت نتائجها تقدم تحالف القوى الوطنية بزعامة محمود جبريل الذي حصل على ٣٩ مقعدًا من ٨٠ مقعدًا، تلاه بفارق كبير حزب العدالة والبناء المنبثق عن جماعة الإخوان المسلمين بفارق كبير حيث حصل على ١٧ مقعدًا. كما أعلنت مفوضية الانتخابات أسماء الفائزين المستقلين وعددهم ١٢٠ فردًا بينهم ٣٣ امرأة بما تمثل خطوة ايجابية في ممارسة النساء لحقوقهم السياسية.

وجرى انتقال سلس للسلطة من قيادات السلطة الانتقالية إلى القيادات المنتخبة، كما كانت موارد ليبيا المالية تتيح لها فرصة إعادة الإعمار للبلاد ورغم أن حجم التنافس القبلي والاجتماعي والإيديولوجي والجهوي كان ملموسًا عندما زارت بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان ليبيا في نوفمبر عام ٢٠١١، فلم يكن يظهر منه كل ما كان يبطنه من تهديدات.

وسرعان ما تبدلت الأمور بعد انتخابات المجلس الوطني، فظهرت قوانين إقصائية مثل قانون العزل السياسي في ٥ مايو/أيار عام ٢٠١٣ كانت كفيلة بإقصاء تيارات بأكملها، وظهرت الميليشيات المسلحة، كقوة ضغط، وعجزت الحلول المطروحة عن استيعاب الجماعات المسلحة في الجيش والأجهزة الأمنية أو جمع سلاح الميليشيات عن طريق الشراء، واستبدل التيار الإسلامي المتشدد معاناة الانتقال إلى الديمقراطية باستخدام السلاح للسيطرة على السلطة.

وانتهى وعد الإصلاح إلى مشهد عبثي يتصدره مجلسين منتخبين، وحكومتين مستقلة وجيش محظور تسليحه بقرار دولي، ومليشيات مسلحة متخمة بالسلاح الذي وضعت يدها عليه من ترسانة القذافي وفاضت به على دول الجوار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما في **مصر**، فبعد حالة الاستقطاب الحاد الذي شهدته البلاد بين معظم مكونات التيار السياسي الإسلامي من ناحية ومكونات التياران الليبرالي والقومي من ناحية أخرى، والذي أفشل جهود الإصلاح خلال المرحلة الانتقالية الأولى بعد ثورة يناير ٢٠١١، وكاد يتزلق بالبلاد إلى مواجهة دموية. نجحت ثورة ٣٠ يونيو في تجاوز هذه الأزمة، وشقت طريقاً للإصلاح.

بدأ طريق الإصلاح بدعوة وجهتها القوات المسلحة لتشكيل لجنة لوضع خارطة طريق للمستقبل ضمت القائد العام للقوات المسلحة واثنين من القيادات الروحية هما شيخ الجامع الأزهر وبابا الكنيسة الأرثوذكسية، وممثلين للقوى الحزبية الليبرالية والحركات الشبابية والتيارات الإسلامية، و لم يتخلف عن الحضور سوى د. "سعد الكتاتني" رئيس حزب الحرية والعدالة (الإخوان).

خلص الاجتماع إلى وضع خارطة طريق للمستقبل تشمل تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا- بحكم وظيفته- رئيساً مؤقتاً للجمهورية، وتعيين د. محمد البرادعي نائب للرئيس وتشكيل لجنة تأسيسية لوضع دستور يستجيب لتطلعات المجتمع المصري، وتنظيم انتخابات مجلس النواب، وانتخابات رئيس الجمهورية. وقد نجحت في تنفيذ عناصر هذه الخارطة مع تغيير طفيف بإجراء الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات النيابية استجابة للتحديات الأمنية التي كانت تواجهها البلاد.

وتولى المستشار "عدلي منصور" رئيس المحكمة الدستورية العليا الرئاسة المؤقتة للبلاد، وحظي أداؤه والتزامه بتأييد كبير من المجتمع، وشكل الرئيس لجنة تأسيسية للدستور من ٥٠ عضواً يمثلون كل فئات المجتمع المصري برئاسة السيد "عمرو موسى" الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية، ونجحت في إنجاز مهمتها بإصدار دستور جديد جرى الاستفتاء عليه في ١٤و١٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ حاز على ٩٨% من أصوات الناخبين. وتميز بعدة سمات أبرزها إفساح مجال كبير لتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة وفق المعايير الدولية، ووضع قواعد لأول مرة في تاريخ الدساتير بتحديد نسب محددة ومتدرجة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز حقوق الفئات الأولى بالرعاية، والنص على إنشاء مؤسسات للنهوض بالمبادئ التي أقرها الدستور مثل مفوضية منع التمييز ومفوضية العدالة الانتقالية وغيرها.

ووضع الرئيس "منصور" القوانين اللازمة لإجراء الانتخابات الرئاسية وشكل لجنة الانتخابات لكن لم يترشح لانتخابات الرئاسة سوى المشير "عبد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفتاح السيسي" والأستاذ "حمدين صباحي" نظراً للشعبية الكبيرة التي حازها المشير خلال إدارته للأزمة، وأجريت الانتخابات تحت رقابة محلية ودولية في ٢٦ و٢٧ مايو/ آيار ٢٠١٤ وأسفرت عن فوز المشير "السيسي" بأغلبية كبيرة في انتخابات نزيهة قبل نتائجها المرشح المنافس.

وبينما أصدر الرئيس منصور قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس النواب لإجراء انتخابات مجلس النواب . فقد استكمل الرئيس عبد الفتاح السيسي هذه التشريعات بإصدار قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، لكن تعرض قانون تقسيم الدوائر الانتخابية لحكم بعدم دستورية المادة الثالثة فيه، مما أسفر عن تجميد إجراءات الانتخابات وإعداد تعديلات على قانوني تقسيم الدوائر وإزالة العوار الدستوري عنه وتعديل قانون مجلس النواب لملاءمة التعديلات على عدد الأعضاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعًا: التحديات التنموية وأثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتناول القسم الثالث من التقرير تداعيات الاضطراب الإقليمي والنزاعات المسلحة والإرهاب التي انتشرت في العديد من بلدان المنطقة، وأنزلت خسائر فادحة بمقومات التنمية والبنى التحتية لكثير من بلدانها، وأثرها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تناول هذا القسم موضوعه في خمسة محاور:

١ - تداعيات النزاعات المسلحة والإرهاب:

لا تكاد توجد دولة عربية لم تتأثر بهذه التحديات، لكن تتفاوت بالطبع طبيعة هذه الآثار ومداها ومدى الإمكانيات المتاحة للتفاعل معها ونمطها، وكالمعتاد تقدمت **فلسطين** قائمة البلدان المضارة، فعلاوة على تقويض أو تقييد الوصول لجميع مفردات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جراء الاحتلال الذي انتصف عقده السابع خلال الفترة التي يغطيها التقرير، فقد شهد قطاع غزة عدوانًا إضافيًا غير مسبوق (الجرف الصامد) أزال ملامح أحياء بكاملها من القطاع المنكوب المحاصر منذ عام ٢٠٠٧. وقد وثقت أربع من مؤسسات حقوقية فلسطينية مشهورة بدقتها ورصانتها وخبرتها العميقة الخسائر والأضرار التي لحقت بالقطاع خلال العدوان الإسرائيلي في منتصف العام ٢٠١٤. ويوضح التقرير تفصيلا ما يلي:

هدم وتدمير الممتلكات والأعيان المدنية، والمنشآت العامة، وهي المستشفيات والعيادات الطبية، والمساجد، والكنائس، والبنوك، والمؤسسات الأهلية، والمدارس ورياض الأطفال والكليات والجامعات، ومراكز الشرطة، والمراكز الرياضية، ومنشآت صناعية كانت تتيح تشغيل ٣٣٠٨ عاملاً، وأفضت إلى تسريح ٢٣٧٢ منهم، ومنشآت تجارية أفضت إلى تسريح ٢٤٥٨ عاملاً، وقصف وتجريف عشرات الآلاف من دونمات الأراضي الزراعية كان ينتفع بها ٣٣٨٤٨ فردًا، كما تضررت ١٠٩٧ مزرعة للطيور والحيوانات و١٣٢ بئرًا للمياه. وامتدت الاعتداءات إلى المركبات العامة والخاصة وبينها ٢٤ سيارة إسعاف. وتتكامل هذه الإجراءات مع خطر وصول الفلسطينيين إلى المناطق الحدودية في القطاع، وانتهاك الاتفاقيات الموقعة بشأن الصيد في المياه الإقليمية للقطاع.

وكذلك تضم الفئة الأولى من البلدان التي تواجه هذا التحدي أيضًا **اليمن** الذي تعرض منذ سبتمبر/أيلول عام ٢٠١٤ لهجوم مسلح من تحالف مليشيات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحوثي وصالح، وضع خلاله يده على كل المقدرات الاقتصادية للـــبلاد جنبًـــا إلى جنب مع معسكرات القوات المسلحة ومطاراتها وأســـلحتها، واضـــطر رئـــيس الجمهورية والحكومة إلى مغادرة البلاد.

وقد تسببت اعتداءات تحالف مليشيات الحوثيين وعبد الله صالح من ناحية، ومقاومة المواطنين والقوات التي بقيت على ولائها للرئيس هادي من ناحية أخرى، وعملية عاصفة الحزم التي قادتها المملكة العربية السعودية بمشاركة عشر دول عربية من ناحية ثالثة، في خسائر فادحة للاقتصاد الذي يعاني بطبيعته من ضعف شـــديد، فانخفض معدل الناتج المحلي الإجمالي من ٤,٨% في عام ٢٠١٣ إلى ٠,٠٣% في عام ٢٠١٤، وزاد عجز المالية العامة (قبل احتساب المـــنح) مـــن ٧,٨% عـــام ٢٠١٣ إلى ٨,٧% من الناتج المحلي عام ٢٠١٤. كما انخفضت احتياطيات النقد الأجنبي من ٤,١ مليار دولار في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ٨٠٠ مليون دولار.

وقدرت الأمم المتحدة تعرض ٧٠٠ منشأة للتدمير الكامل في المدن الرئيسة مثل: صنعاء وعدن وصعدة. كما قدرت بعض المصادر خسائر اليمن في منتـــصف يوليو عام ٢٠١٥ بنحو ١٣ مليار دولار، وهي مرشحة بالطبع للزيادة مع استمرار الصراع المسلح.

وقد عمقت هذه التطورات من الأزمة الإنسانية في اليمن. وتشير تقديرات مكتب تنسيق شئون المساعدات الإنسانية في اليمن التابع للأمم المتحدة إلى أن أكثر من ٢١,١ مليون شخص (أي ما يقارب ٨٠% من السكان) في حاجة لمساعدات إنسانية، كما تردى الوضع الإنساني وعجز السكان عـــن تـــوفير الاحتياجـــات الأساسية من الغذاء، والرعاية الطبية بعد تعرض عدد من المستـــشفيات الموجـــودة لأضرار جسيمة نتيجة القصف أو السيطرة العسكرية

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الحكومة اليمنيـــة والأطـــراف المتنازعة بسرعة السماح للجان الإغاثة والصليب الأحمـــر بتـــوفير الاحتياجـــات الأساسية بصفة عاجلة للعالقين في مناطق الاشتباكات خشية تفاقم الأوضاع هناك وتزايد أعداد الضحايا.

وتقر أدبيات الأمم المتحدة بأن "**الأزمة السورية** هي أكبر أزمة إنـــسانية شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية"، وتخلص منظمة الأغذية والزراعة بـــالأمم المتحدة "الفاو" من تطور المؤشرات الرئيسة الاقتصادية والاجتماعية في ســـوريا إلى الأثر المدمر للنزاع على الاقتصاد الـــسوري، كمـــا تقـــدر اللجنـــة الاقتـــصادية والاجتماعية لغرب آسيا "الإسكوا" الخسائر المتراكمة في إجمالي النـــاتج المحلـــي في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣ بحوالي ٧٠,٧٦ مليار دولار، وإجمالي الناتج المحلي لعام ٢٠١٣ بأقل من نصف المتوقع لولا الأزمة.

وقد تركت هذه الأزمة وتداعياتها آثارًا وخيمة على قدرة المجتمع السوري على الوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في العمل والحق في السكن.

وتفيد مصادر الأمم المتحدة أن المدارس تعرضت بصورة متزايدة منذ نهاية العام ٢٠١١ وطوال عامي ٢٠١٢، ٢٠١٣ لضربات جوية وقصف كثيف من القوات الحكومية بصورة رئيسة في محافظات درعا وحماة وحمص وإدلب وحلب، كما استخدمت المدارس أيضًا كمراكز للاحتجاز من قبل القوات الحكومية بدرجة كبيرة. كما جرى تدمير العديد من المدارس أثناء توغل جماعات المعارضة المسلحة في القرى، ورصدت استخدام المقاتلين للمدارس كقواعد عسكرية أو مراكز احتجاز مما عطل الدراسة. فضلًا عن تغيير المناهج التعليمية بشكل كامل في محافظات الرقة ودير الزور وجنوب الحسكة في المناطق التي يسيطر عليها داعش لتتمشى مع أيديولوجيته.

كذلك تأثر الحق في الصحة من عدة زوايا في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام الحاكم من جراء تدمير بعض المستشفيات ونقص مستلزمات العلاج في بعضها الآخر، وخشية المواطنين من التردد على المستشفيات حتى لا يتعرضوا للاعتقال. ويزداد الوضع سوءًا في المناطق الخارجة عن سيطرة سلطة الدولة، والتي تصل إلى ثلاثة أرباعاها، حيث يكاد يكون النظام الصحي معطلاً، وقاصرًا على علاج الجرحى والمصابين من الجماعات المسلحة.

وتأثر الحق في الغذاء تأثرًا بالغًا من جراء انهيار قطاع الزراعة الذي يمثل عصب الاقتصاد، ويعتمد عليه ٨٠% من السكان، وتسبب عدم تأمين مستلزمات الإنتاج للفلاحين، وسيطرة داعش على مستودعات القمح ونقل محتوياته إلى العراق، وبيعها للنظام بموجب عقود عبر وسطاء، واضطرت جماعات لسد رقعها بالحشائش وأوراق الشجر.

كذلك تأثر الاقتصاد **العراقي** سلبًا خلال الفترة التي يغطيها التقرير من جراء تراجع أسعار النفط العالمية، وتمدد تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" في المحافظات العراقية، وسيطرته على بعض مدنها، وهو ما أدى إلى تزايد معدلات اللاجئين والنازحين. وقد أعلنت وزارة النفط في مارس/آذار عام ٢٠١٥ أن موازنة الدولة قد فقدت ٢٧% من إيراداتها المتوقعة من جراء التراجع الذي شهدته أسعار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النفط الذي يشكل المورد الرئيس للاقتصاد العراقي. وقد صادق مجلس النواب في ٢٩ يناير/كانون ثان عام ٢٠١٤ على مسودة قانون موازنة العام الجاري بعد إجراء تعديلات بتخفيض تقدير الإيرادات النفطية لعام ٢٠١٥، كما قيدت سقف المبيعات اليومية للدولار.

ووفقًا لمصادر صندوق النقد الدولي انخفض رصيد الاحتياطيات من العملات الأجنبية والذهب لدى البنك المركزي من ٧٦ مليار دولار في نهاية عام ٢٠١٣، إلى ٦٧ مليار دولار في نهاية نوفمبر/تشرين ثان عام ٢٠١٤.

ومن ناحية أخرى أعلنت وزارة التخطيط العراقية في فبراير/شباط عام ٢٠١٥ عن تزايد مستويات الفقر لتصل إلى أكثر من ٣٣% مقارنة بـــ ٢٣% عام ٢٠١٣، ووفقًا للمصادر الرسمية قد تفوق النسبة الفعلية تلك المعدلات بسبب عدم قدرة الحكومة العراقية على إجراء مسح دقيق لمستويات الفقر نتيجة تدهور الظروف الأمنية.

كما فاقم تدهور الأوضاع الأمنية من ارتفاع معدلات النزوح، خاصة من محافظات الأنبار ونينوى وصلاح الدين وديالى، وأدى تردي الوضع الاقتصاديّ في تلك المحافظات إلى فقدان مليون ونصف مليون شخص لعملهم ومصادر رزقهم.

وفي **ليبيا** تضافرت تداعيات الصراع الدائر في البلاد مع انخفاض أسعار البترول في جر البلاد إلى مأزق غير مسبوق، على نحو دفع مبعوث الأمم المتحدة في ليبيا للتحذير من أن الانهيار الاقتصادي في ليبيا أصبح احتمالاً حقيقيًا، فكما هو معروف يعتمد اقتصاد ليبيا بالكامل على عائدات النفط التي تمثل أكثر من ٩٦% من الناتج المحلي الإجمالي، وعانى قطاع النفط منذ اندلاع الثورة من أزمات بعد غلق المسلحين حقول النفط ومواني تصديره مرات عديدة من أجل تحقيق أغراض سياسية، وأوردت تقارير اقتصادية أن إنتاج ليبيا تراجع من ١,٦ مليون برميل في الظروف العادية للبلاد إلى حدود ٣٥٠ ألف برميل يوميًا في الوقت الحالي.

ومن ناحية أخرى فقد الدينار الليبي ٣٥% من قيمته مقابل الدولار منذ يناير ٢٠١٥، واضطرت هذه الأزمة الاقتصادية والمالية البنك المركزي في البلاد إلى الإفراط في السحب من احتياطياته من البنك المركزي لتمويل الواردات التي تصل إلى ٣٠ مليار دولار سنويًا، وتزداد عادة إلى ٤٠ مليارًا.

وتقدر المصادر الرسمية عجزًا متوقعًا في ميزانية العام الجاري يصل إلى ٣٣ مليار دينار، أي ما يعادل ٧٠% من إجمالي الناتج المحلي للبلاد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتسعى ليبيا حاليا لتدارك الأزمة الاقتصادية عن طريق إعادة إدارة الاستثمارات الليبية في الخارج، واستعادة الأصول المجمدة في البنوك الأجنبية.

وفي **لبنان** أفاد تقرير جديد للبنك الدولي بعنوان "تقرير الحد من الفقر والرخاء المشترك" يختزل التحديات التنموية في لبنان في عائقين أساسيين متلازمين، أولهما: الحكم الطائفي، وثانيًا: الصراع والعنف الناجمان جزئيًا عن الصراعات واسعة النطاق في الشرق الأوسط. ويفرض هذان العائقان المترابطان، بحسب التقرير- أعباء ثقيلة تنهك الاقتصاد اللبناني، حيث تقدر الكلفة السنوية للخلل الناجم من الحكم الطائفي بـــ ٩% من الناتج المحلي الإجمالي، حيث لا تستطيع الدولة محاسبة المخالفين للقانون إذا ما كانوا من المقربين من النخبة المسيطرة طائفيًا، أو أصحاب النفوذ الأثرياء، مما يعزز من سلطة النخبة الحاكمة، ويغذي نظام المحسوبية. ويتفشى الفساد في أعماق الطبقة النخبوية الحاكمة ويمنع البلد من تحقيق أهدافه التنموية.

وفي هذا السياق لفت التقرير النظر إلى التكلفة الباهظة للعنف والصراع التي تكبدها لبنان خلال تاريخه نتيجة نظامه الطائفي، مشيرًا إلى كل من الحرب الأهلية (١٩٧٥- ١٩٩٠) التي استنزفت الاقتصاد اللبناني، "والصراع مع إسرائيل" عام ٢٠٠٦ الذي تسبب في خسائر مباشرة هائلة بلغت ٢,٨ مليار دولار أمريكي، وأخرى غير مباشرة قدرت بـــ٧٠٠ مليون دولار أمريكي، والصراع الجاري حاليًا في سوريا الذي كلف الاقتصاد اللبناني حتى الآن ٧,٥ مليار دولار أمريكي.

وتسعى السلطات **الصومالية** الجديدة منذ نهاية العام ٢٠١٢ إلى تبني خطة تنموية تعالج الإشكاليات المزدوجة في البلاد على الصعيدين الإنساني والاقتصادي من خلال اجتماعات لندن المتكررة ومن خلال الدعم العربي والخليجي بصفة خاصة، وبينما لم تفي المساعدات المقدمة بإطلاق جهد تنموي، فقد وفرت المساعدات قدراً من الاحتياجات، لكن الأوضاع ما لبثت أن عادت إلى مستوى الأزمة.

ويتراوح عدد النازحين داخل الصومال حول متوسط ١٥٠ ألفاً، بينما يبلغ تعداد اللاجئين في الخارج إلى ما يجاوز المليون، بينهم ربع المليون في اليمن، ويرتفع الرقم قليلاً في كينيا إلى ٢٩٠ ألفاً، وينخفض في أثيوبيا إلى ٢١٠ ألفاً، ويعتمد قرابة ٢ مليون صومالي على المساعدات.

ومنذ بداية العام ٢٠١٥، تشير التقارير المتخصصة إلى تزايد أعداد المحتاجين لمساعدات عاجلة في الصومال، وخاصة في ظل تراجع الاحتياجات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغذائية (بما في ذلك في إقليمي بونت لاند وأرض الصومال) رغم نجاح الحكومة في عقد سلسلة من الاتفاقات الزراعية مع دول عربية وأفريقية تقوم على تبادل الثروة الحيوانية بالحاصلات الزراعية الضرورية والتحضير لإطلاق مشروعات زراعية مشتركة داخل الصومال.

غير أن تفعيل الخطط والاتفاقات المتنوعة يتباطأ تحت ضغط النزاعات الداخلية المسلحة وتفشي الإرهاب بتأثيراته الداخلية وتأثيراته في دول الجوار، بينما تستفحل الأزمات الإنسانية إزاء تواتر موجات الجفاف.

وقد استفحلت الأوضاع بعد انطلاق الحرب في اليمن في نهاية مارس/آذار ٢٠١٥، حيث تدفق عشرات الآلاف من اللاجئين الصوماليين في اليمن عائدين إلى مناطق متنوعة من البلاد، يصاحبهم الآلاف من اليمنيين الفارين من المعارك، وخاصة من جنوب اليمن.

وفي مطلع يونيو/حزيران ٢٠١٥، أطلقت الحكومة في بيان أعلنته وزيرة الدولة لشئون المرأة وحقوق الإنسان "زهرة سمانتر" نداءً عاجلاً لجمع المساعدات لتغطية الاحتياجات المضطردة، وخاصة من الغذاء، وعلى إثره شرعت الأمانة العامة للجامعة العربية في جمع وتدبير بعض المساعدات العاجلة من البلدان العربية.

٢ - تعمق أزمة المياه في المنطقة العربية:

تعاني معظم البلاد العربية من نقص متزايد في المياه المتجددة، وتأتي أكثر من نصف مصادر المياه المتجددة من خارج المنطقة العربية، وقد شهدت السنوات الأخيرة نزاعات متزايدة حول تقاسم المياه بين دول المنبع ودول المصب. فضلًا عن استمرار إسرائيل في حرمان مواطني فلسطين من حق الانتفاع بمصادر المياه الوطنية، وتغولها على حقوق المياه في الأردن، والافتئات على حقوق اللبنانيين في مياههم في لبنان.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير استجدت عوامل نقلت تحدي نقص المياه من منسوب الأزمة إلى منسوب الخطر الداهم، وأبرزها سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية داعش على مصادر المياه الرئيسة في سوريا والعراق بما يحمله من تهديدات تتعلق أحيانًا بمنع وصول المياه، وأحيانًا أخرى بالتهديد بتدمير سدود تفضي إلى كوارث بيئية خطيرة.

ومن بين العوامل التي استجدت أيضًا الأزمة الناجمة عن بناء سد النهضة في أثيوبيا، وما صاحبها من محاولات لإعادة تقسيم مياه النيل بتجاهل الحقوق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التاريخية لمصر والسودان والاتفاقيات السابقة الموقعة بهذا الشأن. وقد فاقم من هذه الأزمة تدني الثقة بين مصر وأثيوبيا وتراجع مستوى العلاقات بينهما منذ جرت محاولة اغتيال الرئيس الأسبق "حسنى مبارك" من جانب جماعات متطرفة من دول مجاورة خلال زيارته لأثيوبيا لحضور مؤتمر القمة الأفريقية، وسوء إدارة المسئولين المصريين للأزمة خلال فترة ولاية الرئيسين الأسبقين مبارك ومرسى.

لكن بوصول الرئيس "عبد الفتاح السيسي" إلى سدة الحكم تبنى إستراتيجية جديدة في التعامل مع أزمة سد النهضة تقوم على تعاون مشترك يحقق فائدة البلدين، وزار أثيوبيا، ووقع اتفاقًا إطاريًا للتعاون، تضمن التعاقد مع مكتبين استشاريين متخصصين تم اختيارهما بموافقة مصر وأثيوبيا والسودان، للنظر في مخاوف مصر من نقص مواردها من مياه النيل الذي يمثل شيريان الحياة لديها، ودرجة أمان المنشآت الخاصة بالسد، وفترة ملء البحيرة خلف السد، وتحديد مدة أطول؛ لأن اختصار مدة الملء يؤدى إلى انخفاض المياه التي تصل إلى مصر والسودان بشكل حاد للغاية.

وقد بدأت اللجنة المشتركة من أثيوبيا والسودان ومصر اجتماعات دورية عقدت حتى إعداد هذا التقرير سبع جولات من المفاوضات، لكن لم تتوصل بعد لنتائج محددة.

من ناحية أخرى واصلت إسرائيل دور "البلطجة" في التعامل مع قضايا المياه في المنطقة، أولًا بفرض سيطرتها على أحواض المياه الرئيسة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتقسيم الجائر للمياه بين الفلسطينيين أصحاب الأرض والمستعمرين الجشعين، وثانيًا بالتقسيم الجائر لمياه نهر الأردن عبر اتفاقية وادي عربة التي زادت من حرج المصادر المائية للأردن، والتلاعب بحصة الأردن في بعض الأحيان.

وقد أدت هذه العوامل بالإضافة للتزايد المفاجئ لأعداد اللاجئين السوريين إلى الأردن إلى نقل الأردن من المرتبة الرابعة بين الدول الأكثر شُحًا في مصادر المياه في العالم إلى المرتبة الثالثة بينها.

ويظل من المتعين على البلدان العربية أن تعيد النظر في سياساتها المائية والتي محصتها تقارير المجلس العربي للمياه، ويؤكدها ويلح عليها كل الخبراء العرب المهتمين بهذه القضية الخطيرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - اضطهاد الأقليات:

تعد حقوق الأقليات إحدى القضايا الجوهرية في مجال حقوق الإنسان، ويضع الإعلان العالمي لحقوق الأقليات المعايير الواجبة في هذا الشأن ورغم أن العالم العربي لم يكن بمثل الجنة الموعودة للأقليات في كثير من البلدان العربية، وكثيرًا ما كانت معاملة الأقليات موضع شكوى في بعض هذه البلدان، إلا أن كثير من البلاد العربية كانت تلتمس حلولاً لمشكلات الأقليات، حتى وإن لم تكن موضع رضاء كامل، ومن أبرزها اتفاقيات الحكم الذاتي في السودان والعراق أو التقاسم الطائفي للسلطة في لبنان.

لكن في أعقاب الانتفاضات والحراك الاجتماعي الذي اندلع منذ نهاية عام ٢٠١٠ بثورة تونس طرأ على قضية الأقليات في العالم العربي عاملان مهمان، أولهما: الضعف الذي اعترى السلطة المركزية للدولة في سياق المراحل الانتقالية، وأضعف الحماية التي كانت تكلفها الدولة للمجتمع وبالطبع في مقدمتها الأقليات بسبب هشاشة أوضاعهم. والعامل الثاني هو انفجار تطلعات هذه الفئات لبناء نظم تستجيب لتطلعاتهم التاريخية أوجني أكبر قدر من الأرباح أثناء الأزمة.

شهد **العراق** العديد من الهجمات ضد المكونات العرقية والدينية، فمن ناحية سعى تنظيم داعش إلى إخضاع الطوائف العرقية والدينية وفق سياسات ممنهجة تهدف إلى تهجيرها أو تقييد حركتها في المناطق الخاضعة لسيطرته، فشن العديد من الهجمات على المسيحيين، والأكراد، والشيعة الشبك، كما واصل استهداف الشيعة، وتحديدًا المنتسبين إلى قوات الأمن العراقية أو الأشخاص الذين يعتقد ارتباطهم بالحكومة العراقية، كما استهدف التركمان، والأيزيديين، وفئات من السنة العرب الذين كان يعتقد بعدم موالاتهم له من القادة العشائريين والدينيين وتحديدًا في محافظة الأنبار.

وشملت أشكال الاضطهاد الخطف والقتل والإعدام وتدمير المنازل، والإجبار على ترك فئات لديانتهم واعتناق الإسلام، وأخذت بعض أعمال العنف ضد هذه الفئات طابع المذابح الجماعية على غرار ما تعرض له الأيزيديون من مذابح في قرية قنية في قضاء سنجاد حيث قتل ٧٦ رجلاً في منتصف أغسطس/آب عام ٢٠١٤، وفى قرية كوجو جنوب مدينة سنجار حيث قتل ٤٠٠ رجلاً في منتصف سبتمبر/أيلول عام ٢٠١٤. وكذلك ما تعرض له أبناء عشيرة البونمر حيث تم إعدام ٤٠٠ شخصًا بينهم أطفال ونساء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما شملت أشكال الاضطهاد الخطف، والتهجير القسري، وهدم المنازل على نحو ما فعلت داعش مع الأيزيديين بتدمير ٢٠ منزلاً تعود لهم في قرية سيكينية جنوب جبل سنجار.

و لم يقتصر ارتكاب هذه الجرائم على أيدي تنظيم داعش الإرهابي، حيث تورطت حكومة "المالكي" في ممارسة سياسات اضطهادات طائفية تجاه السنة وخاصة في الأنبار، وشمل ذلك الاغتيالات، واعتقال النساء للضغط على ذويهم، والاعتقالات العشوائية باستخدام قانون مكافحة الإرهاب، واستخدام العنف في فض الاعتصامات.

وشملت أشكال الاضطهاد حرمانهم من التنمية، وتجاهل مطالبهم المشروعة في الإفراج عن نسائهم المحتجزات، وتغيير بعض القوانين التي تستغل لاضطهادهم وتورط الميلشيات التابعة للمالكي، على تعدد مسمياتها، في ارتكاب جرائم مشابهة لجرائم داعش خلال العمليات العسكرية التي شنتها لاستعادة المدن التي سقطت في أيدي تنظيم "داعش".

وقد شهدت **سوريا**، تهجير غير المسلمين في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش حصرًا، كما حدث في تل تمر على نهر الخابور غرب مدينة الحسكة، وأسر نحو ٢٥٠ شخصًا من الأقلية السريانية الآشورية وتم استخدامهم كدروع بشرية في مقرات داعش.

كما استخدمت قوات داعش بعض الأسرى من الأيزيديين كدروع بشرية خلال المعارك التي دارت في جبل سنجار، واستخدموا النساء منهم كسبايا، وتم إعدام بعض الرجال.

وفي مناطق الصراع الأخرى، قامت قوات الحماية الكردية (الفصيل المسلح المتعاون مع النظام السوري) بتهجير سكان عرب من قرى ومدن عربية كانت تحت سيطرتها مثل مدينة تل براك شرق الحسكة. في شهر مارس/آذار عام ٢٠١٤، وقرى أخرى في جنوب مدينة القامشلي كتل حميس وقرى الحسينية والحنوة.

كذلك أثبتت تقارير اللجان المشكلة من قبل المعارضة السياسية تهجير سكان عرب عند سيطرتها على تل أبيض شمال مدينة الرقة على الحدود التركية.

٤ - بخس حقوق المرأة العربية

على الرغم من دور النساء في المشاركة في الثورات والانتفاضات والحركات الاحتجاجية التي يشهدها العالم العربي منذ نهاية ٢٠١٠، فإن جهود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النساء في هذه الثورات لم تترجم إلى مشاركة فعلية في المراحل الانتقالية في عدد من البلدان، حيث تم تهميش دور الناشطات والمدافعات عن حقوق المرأة واستبعادهن من المفاوضات الخاصة بترتيبات المراحل الانتقالية، وخلت منهن مواقع اتخاذ القرار، بل وجرى النيل من المكتسبات القانونية التي سبق أن حصلن عليها عبر عقود من النضال، وتضاءلت المشاركة السياسية للنساء.

وقد افتقدت أغلب الهياكل الانتقالية وجود ممثلات من النساء، وبلغ تمثيل المرأة في لجنة إعداد الدستور الجديد في مصر أدنى المستويات، بينما اقتصرت مشاركة الشباب على ١٠%، كما ألغت مصر كوتة النساء في المقاعد البرلمانية، وهو ما خفض تمثيل المرأة إلى ٢% من المقاعد قبل أن يتم حل البرلمان عام ٢٠١٢.

ومن ناحية أخرى تفاقمت ظاهرة التحرش الجنسي والعنف، وغيرها من المخاطر الأمنية، وبينما شهدت العديد من الدول تراجعًا في وضع المرأة، تمكنت بعض الدول من الحفاظ على مكتسبات النساء مثل تونس التي يبدو أنها قد حققت انتقالاً ناجحًا، خاصةً وأن تونس كان يوجد بها قانون متميز للأحوال الشخصية، فضلاً عن أن الدستور التونسي قبل الثورة قد أسس لمشاركة المرأة في الشئون العامة. وقد انتخبت تونس أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور التي بلغ تمثيل النساء فيها نحو ٢٠%. كما طبقت كل من تونس والمغرب منذ الربيع العربي مبدأ "مساواة النوع" في الترشح للانتخابات البرلمانية. وخصصت الجزائر كذلك حصة للنساء تقدر بنحو (١٤٦) مقعد أي ما يعادل ٣١% من إجمالي مقاعد البرلمان.

وفي ليبيا، وفي أعقاب انتخابات ٢٠١٢ جرى تمثيل النساء بـــ (٣٣) مقعدًا من بين أعضاء البرلمان البالغ عددهم ٢٠٠ عضو، كما حصلت النساء على (٦) من مقاعد لجنة صياغة الدستور من أصل ٦٠ مقعدًا. وفي اليمن وأثناء صياغة الدستور قبل انزلاق البلاد إلى حرب أهلية حصلت النساء على (٤) مقاعد في لجنة صياغة الدستور من أصل (١٧) مقعدًا. بينما كفلت الحكومة المصرية في أعقاب ثورة يونيو/حزيران ٢٠١٣ وجود قوى للمكون النسائي أثناء إعداد المسودة الثانية للدستور، فضلاً عن تضمن بنوده حقوق المرأة وحقوق الإنسان على نحوٍ أفضل.

وقد تسبب انزلاق المنطقة إلى فوضى عارمة في تزايد معاناةً النساء من جراء تصاعد المد الإرهابي المتطرف، بانخراط سوريا في حرب أهلية أدت إلى وجود أكثر من ثلاثة ملايين لاجئ تدفقوا إلى ليبيا والأردن وتركيا، واندلاعها لاحقًا في اليمن، ووجود حكومتين متصارعتين في ليبيا. بينما نالت عدة أعمال إرهابية ضخمة من السلم الهش في تونس بانفجار متحف "باردو الوطني" في العاصمة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مارس عام ٢٠١٥، والهجوم المتزامن على السائحين في فندقين في منتجع سوسة السياحي في يونيو/حزيران عام ٢٠١٥.

ومن ناحية أخرى برز تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" الذي يسيطر على عدة مناطق في سوريا والعراق، وتنشط عناصره الإرهابية في عدة بلدان عربية أخرى، فكانت النساء والأطفال أولى ضحاياه، بارتكاب عناصره جرائم همجية شملت أشكالاً غير مسبوقة من الانتهاكات مثل: الاسترقاق الجنسي، وبيع النساء كسبايا وغنائم حرب، جنبًا إلى جنب مع جرائم القتل والاغتصاب والاختطاف، والزواج من فتيات دون التاسعة واغتصابهن، وتجنيد الأطفال، بل والدفع بهم إلى ارتكاب جرائم يشرف عليها عناصر التنظيم، فانتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي مقاطع فيديو لأطفال يذبحون أسرى.

وقد استهدف التنظيم النساء والفتيات الإيزيديات بشكل خاص، وتشير مصادر الأمم المتحدة إلى وقوع جرائم إبادة جماعة بحق الإيزيديين، وكذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في المناطق الخاضعة لنفوذ داعش.

ويقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان عدد النازحين واللاجئين في مخيمات اللجوء في الأردن ولبنان وتركيا والعراق وكردستان العراق بنحو ٧,٥ ميلون لاجئ سوري ونصف. وتتواتر التقارير بشكل مستمر عن تعرض النساء اللاجئات إلى الاعتداءات البدنية والجنسية، كما تجبر بعض العائلات على تزويج بناتهن الصغيرات لمنحهن فرصة للحياة، فضلاً عن نقص الخدمات الطبية والصحية في المخيمات، ويظل خطر فقدان جيل كامل لفرص التعليم، خاصة الفتيات اللاتي لا تتوفر لهن فرص الالتحاق بالتعليم.

ومن المؤسف أن الإحصاءات تشير إلى تدهور أوضاع النساء في المنطقة، حيث انخفض ترتيب الإمارات من ١٠٣ عام ٢٠١٠ إلى ١١٥ عام ٢٠١٤ في مؤشر الفجوة العالمية بين الجنسين، وانخفاض ترتيب تونس من ١٠٧ إلى ١٢٣، واليمن من ١٣٤ إلى ١٤٢.

بينما تشير إحصاءات البنك الدولي إلى أن نسبة النساء العاملات تبلغ أدنى نسبة لها في كل من سوريا والجزائر بواقع ١٣% و ١٥% على الترتيب، بينما ترتفع النسبة وتشهد تقدم نسبيًا في دول الخليج، حيث تصل في قطر إلى ٥١%، والإمارات ٤٧%، والكويت ٤٤%. وعلى الرغم من أن الجزائر لديها أقل نسبة توظيف للنساء، فإنها تعد الأعلى في تمثيل النساء في البرلمان خلال عام ٢٠١٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بنسبة ٣١،٦%، تليها تونس بنسبة (٣١،٣%) بينما تبلغ أدنى نسب مشاركة النساء في كل من اليمن وعمان بوجود سيدة واحدة في برلمان كل منهما.

ولم يسفر وصول الإسلاميين إلى الحكومات العربية عن حصول النساء على مزيد من الحقوق في الدساتير، بل جرى النيل من تلك الحقوق بموجب استناد الدستور المصري الأول ٢٠١٢ إلى التفسيرات الضيقة للشريعة مما أدى إلى إقصائهن، وهو ما تداركته وتجنبته حكومة النهضة في تونس لرفض النساء والنشاطات والمجتمع بأسره النيل من حقوقهن، وعلى الرغم من بقاء التفسيرات الضيقة للشريعة كمصدر قانوني مهيمن على حقوق النساء في ليبيا والسعودية، أحرزت المرأة السعودية تقدمًا بحصولها على ٣٠ مقعدًا في مجلس الشورى الاستشاري، ومن المنتظر مشاركة المرأة السعودية في انتخابات المجالس المحلية المقبلة، كما تم تخفيف حدة القيود المفروضة على عمل المرأة مؤخرًا.

وفي العراق وعلى الرغم من حصول المرأة على أكثر من ٢٥% من مقاعد البرلمان بموجب "الكوتة" التي نص عليها الدستور، إلا أن المرأة العراقية لا تزال مستبعدة من أغلب مواقع اتخاذ القرار داخل وخارج البرلمان، وفي الوقت الراهن توجد وزيرتان عراقيتان. وعلى الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية الصادر عام ١٩٥٩ يعد أحد القوانين المتقدمة ذات الصلة في المنطقة، إلا أن البرلمان سعى خلال عام ٢٠١٤ للنيل من جملة الحقوق الخاصة بالنساء بالتحايل على النصوص الخاصة بسن الزواج، وتنقل المرأة، وحضانة الأطفال.

وبينما ألغت تونس كافة تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، بموجب قرار صادر عن الحكومة الانتقالية عام ٢٠١١، فقد أعلن المغرب عن نيته في سحب تحفظاته على الاتفاقية، لكنها لم تودع وثائق التصديق حتى الآن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامسًا: جهود تطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان

شهد العامان المنصرمان سلسلة من الاجتهادات نحو تطوير النظام الإقليمي العربي ومنظومة حقوق الإنسان في العالم العربي، كان من أبرزها مبادرة أمين عام جامعة الدول العربية لعقد ندوة خبراء متخصصة لبلورة مقترحات في هذا الشأن، والتي أسفرت عن تشكيل لجنة خبراء برئاسة السفير الأخضر الإبراهيمي الذي دعا منظمات حقوق الإنسان في نهاية يناير عام ٢٠١٤ للإسهام بمقترحاتهما في شأن تطوير نظام الجامعة العربية.

وكان من أبرزها اجتهادات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمؤتمر الإقليمي الذي نظمته عشرات من المنظمات الإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، كذا والمؤتمر الدولي الذي نظمته جامعة الدول العربية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان حول الديمقراطية والتنمية وتطوير النظام الإقليمي العربي، (القاهرة مايو/آيار عام ٢٠١٣)، والمؤتمر الذي نظمته الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الدوحة يونيو/حزيران عام ٢٠١٣) فضلاً عن العديد من المقترحات التي عبرت عنها المنتديات الموازية للقمم العربية.

دارت مطالب التطوير حول سبعة محاور بدرجات متفاوتة من التفصيل أو الإلحاح، يمكن إجمالها فيما يلي:

تطوير ميثاق جامعة الدول العربية باعتباره الوثيقة التأسيسية، بعد أن مضى على وضعه أكثر من ستة عقود، تطورت خلالها مفاهيم ومجالات العمل المشترك بهدف مواكبة تلك التطورات وإيجاد آلية دائمة تتيح استمرار عملية التطوير. وبحيث يأخذ في اعتباره أبعاد الحراك السياسي الذي يشهده العالم العربي وتزايد الرغبة الشعبية في المشاركة.

إدخال تعديلات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتطويره بحيث يصبح أداة حقيقية لدعم حقوق مواطني البلدان العربية في الداخل والخارج.

تحسين آليات المراقبة الخاصة بالجامعة العربية عبر إصدار توصيات وقرارات بشأن مدى تقدم الدول الأعضاء في تطبيق التزاماتها، وإنشاء آلية خاصة مستقلة لتلقي المعلومات من أية مصادر، والتحقيق في هذه الادعاءات، والنشر العلني لتقييم المواقف المختلفة. وإنشاء آلية شكاوى مستقلة للتفاعل مع المراسلات الفردية والجماعية التي تصل إلى الجامعة بموجب الوسائل التي استقرت عليها النظم الإقليمية الأخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التفاعل الجدي مع منظمات المجتمع المدني المحليـــة والإقليميـــة والدوليـــة، وتطوير قنوات التواصل والتفاعل بينها وبين مختلف هيئات جامعة الدول العربيـــة وتطوير النظرة إلى المجتمع المدني باعتباره سندًا لا غنى عنه لمنظومة الجامعة العربيـــة، ووضع معايير واضحة من أجل منح وضع استشاري للمنظمات المستقلة، وإنـــشاء إدارة مستقلة لهذا الغرض.

تعزيز لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق): وضمان ترشيح الدول الأعضاء خبراء من ذوي الحيدة والاستقلالية لانتخاب أعضاء اللجنـــة، وتوصـــية الدول الأطراف بانتخاب نساء كخبيرات مستقلات في اللجنة، وتشجيع الـــدول الأعضاء على تبني معايير واضحة لتعيين أعضاء اللجنة ممن تـــضمن اســـتقلاليتهم وتمتعهم بالخبرة الكافية بمجال حقوق الإنسان، وتشجيع منظمات المجتمـــع المـــدني المحلية والإقليمية والدولية على تقديم تقارير ومذكرات موازية إلى اللجنة، ونـــشر ملاحظات اللجنة الختامية على المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتمـــاعي، وتوسيع الولاية الخاصة باللجنة بإتاحة تفسير أحكام وبنود الميثاق وفقًـــا للمعـــايير الدولية لحقوق الإنسان.

تعديل أسلوب اختبار أعضاء البرلمان العربي بحيث يـــتم مـــن خـــلال الانتخاب المباشر، وإعادة النظر في عدد البرلمانيين بحيث يؤخذ في الاعتبـــار عـــدد سكان البلدان العربية وصولاً إلى التمثيل العادل لها، وضمان تمثيل عادل للمرأة فيه، وتوسيع اختصاصه، فبالإضافة إلى حق النواب الحالي في توجيه الأسئلة إلى الأمـــين العام ومساعديه، لا بد من توسيع دور البرلمـــان في تقـــديم المبـــادرات وبلـــورة السياسات، وأن تحظى هذه المبادرات بالاهتمام اللائق، وتوضع موضع الدراســـة والنظر بجدية من جانب الأمانة العامة والمجالس الوزاريـــة والمجلـــس الاقتـــصادي والاجتماعي، وأن يتم الحوار مع البرلمان في شأنها، كما يجب أن يكون للبرلمان حق تقييم أداء مجالس الجامعة مؤسساتها وغير ذلك من الأمور التي تجعل العمل العـــربي المشترك محل مراجعة دائمة من قبل ممثلي الشعوب، وفي الوقت نفسه يزيـــد مـــن اهتمام الرأي العام بدور الجامعة العربية.

إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن والسلم العربي وقواعد عمله، فمن غير الواقعي قصر عدد أعضاء مجلس الأمن والسلم على دول دون أخرى، حيـــث تهم قضايا الأمن والسلم جميع الدول الأعضاء، وتثير لديها حساسيات خاصـــة لا يمكنها تفويض دولة أخرى فيها، كما أنه لا مبرر لوجود مجلس أمـــن وســـلم إن كانت قراراته استشارية غير ملزمة، ومن الأجدى أن تكون عضوية مجلس الأمـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسلم هي نفسها عضوية المجلس الوزاري "كمجلس أمن وسلم" عند وجود تهديد للأمن أو السلم العربي بناء على طلب دولة أو الأمين العام وموافقة دولة أخرى، وأن تخصص جلسة لمناقشة هذا التهديد والإجراءات اللازمة لمواجهته.

إصلاح الأمانة العامة للجامعة العربية وإعادة هيكلتها لتلافي المشكلات الوظيفية والإدارية التي تراكمت عبر عقود، والتي يعود معظمها إلى نشأة الجامعة نفسها، وأهمها: غياب سياسات واضحة ومعايير شفافة للتوظيف والترقي، وغياب التدريب بشكل يكاد يكون كاملاً، وقصور المستوى الفني، وغياب التنسيق بين وحدات الأمانة العامة، ويتطلب ترشيد وتحسين الأداء في الأمانة العامة البدء الفوري في عملية الإصلاح الإداري، وتبني سياسات جديدة للتوظيف، والالتزام بمعايير الكفاءة دون الإخلال بمبدأ تمثيل الدول الأعضاء بشكل متوازن في الأمانة العامة، وتقديم الدول أكثر من مرشح لشغل المناصب القيادية العليا للاختيار بينهم وفق المعايير والمؤهلات.

تعزيز التنسيق في بين الدول العربية على المستوى الدولي، مثل: إصلاح مجلس الأمن، وتقوية وتنسيق المشاركة العربية في صياغة القانون الدولي.

تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليصبح إطارًا للعمل العربي المشترك في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وبخصوص محكمة العدل العربية، ذهبت التوصيات إلى البدء في إجراءات إنشاء المحكمة بعضوية الدول التي وافقت على قيامها، على أن تلحق بها باقي الدول حين تقرر ذلك، بدلاً من انتظار موافقة جميع الدول، وتشمل وظائف المحكمة التسوية السلمية للمنازعات من خلال الاختصاص القضائي، وتقديم الفتاوى والآراء الاستشارية في كل ما يتعلق بعمل الجامعة وقراراتها وعلاقتها بالدول الأعضاء، وتفسير ميثاق الجامعة وقراراتها والمعاهدات الدولية التي قد تعقد في نطاقها، والمساهمة في تطوير وإنشاء قواعد قانونية جديدة من خلال السوابق القضائية أو اضطلاعها بمهمة التفسير القانوني.

وبخصوص إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، فتنطلق المقترحات من أهمية أن يكون للجامعة العربية دور أساسي في حماية حقوق الإنسان وفي إيجاد أرضية حافزة لتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ويهدف إنشاء هذه المحكمة إلى حماية حقوق الإنسان في البلدان العربية التي تفشل النظم القانونية الوطنية في إنصاف أصحاب الحقوق فيها، ويتسق هذا التوجه مع التنظيم الدولي في مجمله سواء على المستوى الإقليمي كما هي الحال في أوروبا، أو على المستوى الدولي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما هي الحال في المحكمة الجنائية الدولية، لجعل الدولة مسئولة عن أعمالهـــا إزاء مواطنيها أمام جهات قضائية لا تخضع لسيادتها، ويتيح إنشاء هذه المحكمة ومنحها اختصاص النظر في هذه القضايا الفرصة للمواطن العربي للجوء إليها بعد اســـتنفاد وسائل التقاضي الداخلية وقبل اللجوء إلى المؤسسات الدولية مع وضع الـــضوابط للتعارف عليها في مثل هذه الأحوال.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني
تقريـــر البلـــدان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية

ظل الأردن طوال الفترة التي يغطيها التقرير محاصرًا بآثار الأزمات الإقليمية والحروب المستعرة على امتداد حدوده، فتنازعته ضغوط كل الأطراف المنخرطة في النزاع السوري، وتعمق أزمة العراق بالنزاع الطائفي وتوحش الإرهاب، وتصاعد العنصرية الإسرائيلية وعدوانها على الشعب الفلسطيني في الضفة وحربها على القطاع، وتصاعد الصراع بين الإخوان المسلمين والعديد من الأنظمة العربية عقب إسقاط حكمهم في مصر في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٣.

لم تنجح سياسة النأي عن المشاكل التي تتبناها الحكومة الأردنية في المعتاد في تفادي آثار هذه الضغوط، فاستقبلت مئات الآلاف من اللاجئين السوريين وعشرات الآلاف من اللاجئين العراقيين، بينما عارضت دخول بعض الفئات ولجوئهم، وحرصت على ألا تكون طرفًا في الحرب السورية، لكنها سمحت بتدريب "الثوار" على أراضيها، واستقبلت مئات المجاهدين العرب والأجانب وسمحت لهم بعبور أراضيها في طريقهم لدعم "الثوار"، وانخرطت في تحالفين دوليين لمواجهة الإرهاب، تشكل أحدهما في أغسطس/آب ٢٠١٤ بقيادة الولايات المتحدة في مواجهة داعش، وتشكل الآخر في إبريل/نيسان بقيادة السعودية في مواجهة تحالف المليشيات الحوثية ومليشيات الرئيس السابق علي عبد الله صالح في اليمن، ووقفت على مسافة واحدة تقريبًا حيال انقسام الإخوان المسلمين في الأردن بين "الجمعية" والجماعة".

وبينما تبرر هذه التطورات قصور أداء الحكومة حيال مراعاة حقوق الإنسان في بعض الحالات أو المجالات، مثل تأثر مرافق التعليم والصحة بالعدد الهائل من اللاجئين، فقد اتخذت من جانب آخر ذريعة لوقف الإصلاحات التي كانت قد بدأتها الدولة بعد تصاعد الحركة الاجتماعية في الأردن، كما استغلتها - شأنها في ذلك شأن معظم البلدان العربية- في تعديل قوانين مكافحة الارهاب على نحو مكّنها من التضييق على معارضيها وتشديد قبضتها على الحريات العامة.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

مع دخول قانون المطبوعات والنشر المعدل (رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢) حيز النفاذ في يونيو/حزيران ٢٠١٣، توافر للسلطات الأردنية سند قانوني للتضييق على حرية النشر الإلكتروني، مستفيدة في ذلك من أحكام المادة (٤٩/ز) منه التي تلزم كل مطبوعة إلكترونية بالتسجيل والترخيص لدى دائرة المطبوعات والنشر. وقد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدى تطبيق هذه المادة إلى حجب ما يقرب من ٢٩٠ موقعًا إخباريًا إلكترونيًا من بينها مواقع: "كل الأردن"، و"عمان نت"، و"جو٢٤"، و"سرايا".

من جهة ثانية أثار دخول قانون مكافحة الإرهاب حيّز النفاذ في٢ يونيو/حزيران ٢٠١٤، المخاوف من استغلاله في توسيع دائرة الاتهام وتقويض الحقوق والحريات العامة والخاصة، نظرًا لطابعه الفضفاض من جهة، واتساع نطاق الجرائم التي يشملها من جهة ثانية.

ويقضي القانون بتجريم طيف واسع من الأنشطة، ومن ذلك "النشر الإلكتروني، و"استخدام الشبكة المعلوماتية"، و"أي وسيلة نشر أو إعلام"، و"إنشاء مواقع إلكترونية" قد تساعد في القيام بأعمال "إرهابية"، أو دعم جماعات أو تنظيمات أو جمعيات تقوم بأعمال إرهابية، أو الترويج لأفكارها أو تمويلها، أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية، مع العلم أن القانون وسع من العقوبات المشددة؛ حيث وصل بها إلى الإعدام إذا أفضى العمل المُجَّرم إلى القتل.

وفي سياق متصل ذكرت الحكومة الأردنية أنها بصدد إجراء تعديلات على عدد من التشريعات المختلفة، ومنها تعديلات على قانون الأحزاب الأردنية، وسط خلاف يشهده المجتمع السياسي، حيث تواترت أنباء عن إدخال عدد من التعديلات الجوهرية على القانون، من أبرزها نقل مسئولية الإشراف على الأحزاب من وزارة الداخلية إلى وزارة الشئون السياسية والبرلمانية.

وخلال هذا الفترة أيضًا صدر قانون الضمان الاجتماعي (رقم ٥٢٦٧ لسنة ٢٠١٤ في ٢٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٤) الذي عيب عليه التمييز بين المواطنين في الحقوق، وذلك بالنظر إلى ما جاء في المادة (٩١) منه التي تحرم المتقاعد المبكر من ربط راتبه التقاعدي عند تخصيصه بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجور (أيهما أقل) أسوة بباقي المتقاعدين، فيما يشكل مخالفة صريحة للمادة رقم (٦/١) من الدستور التي تنص على أن "الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

في مقابل ذلك أعلنت الحكومة الأردنية– في اطار خضوعها للاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في نهاية أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٣- عزمها الوفاء بالتعهدات الطوعية ومواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية، فضلاً عن تأكيدها الاهتمام بالتوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشاملة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيًا: الحقوق الأساسية

شهدت الفترة التي يغطيها هذا التقرير عددًا من الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية للمواطنين؛ حيث عاني الشعب الأردني لحظات أليمة عقب إذاعة تنظيم داعش الإرهابي لقطات قتل الطيار الأردني الأسير "معاذ الكساسبة" حرقًا في شمال سوريا في مطلع فبراير/شباط ٢٠١٥ والتي شكلت بذاتها واحدة من أسوأ أشكال انتهاك الحق في الحياة.

وعلى صعيد الحق في الحياة أيضًا علق الأردن خلال السنوات الثماني السابقة تطبيق عقوبات الإعدام؛ مما جعله نموذجًا إقليميًا مهمًا في هذا السياق، وغير أن السلطات -وفق دعاوى فرض هيبة الدولة وتحقيق الردع العام- قامت في ٢٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ بتنفيذ عقوبات الإعدام شنقًا بحق ١١ أردنيًا مدانين منذ عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بجرائم قتل.

وعقب مقتل الطيار الأردني "معاذ الكساسبة" حرقًا على يد تنظيم داعش الإرهابي في شمال سوريا، بادرت السلطات الأردنية للرد بإعدام العراقيين المدانين بـــ"الإرهاب" "زياد الكربولي" وساجدة الريشاوي" في ٤ فبراير/شباط ٢٠١٥.

وقد أثارت هذه الخطوات انتقادات جماعات حقوق الإنسان التي تطلعت لأن يكون تعليق الأردن تنفيذ عقوبة الإعدام نموذجًا يُحتذى في المنطقة العربية.

وعلى مستوى **الحق في الحرية والأمان الشخصي** واصلت قوات الأمن ملاحقة الحركات الاجتماعية والشبابية والشعبية المشاركة فيما يُعرف بـــ "الحراك الشعبي"، وقامت باعتقال عدد من النشطاء في هذه الحركات، وأُحيل بعضهم إلى محكمة أمن الدولة الأردنية نتيجة آرائهم السياسية وانتقاد السلطة الحاكمة عبر مسيرات سلمية طالبوا خلالها ببعض الحريات والحقوق الاجتماعية والسياسية.

وضمت قائمة الموقوفين رامي سحويل الذي اعتقل مساء ١٦ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٣ عقب مشاركته في "إفطار تقشفي" نظمته الهيئة الشعبية للدفاع عن معتقلي الحراك في جبل الحسين بعمّان، وأُحيل إلى محكمة أمن الدولة بتهمة تقويض نظام الحكم، و قُضي بحبسه في سجن الجويدة لمدة ١٥ يومًا.

كما ضمت قائمة الموقوفين كلا من: "نايف لافي" و"إبراهيم الخرابشة" العضوين بحزب التحرير الإسلامي اللذين أوقفا في ٢٥ مارس/آذار ٢٠١٤ أثناء توزيعهما بيانًا عن موقف الحزب من "تعديل قانون مكافحة الإرهاب" على أعضاء بمجلس النواب، ثم أحيـــلا لاحقًا إلى مكتب الأمن الوقائي للتحقيق معهما، قبل أن يُحالا لمحكمة أمن الدولة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك قامت السلطات الأردنية في ٣٠ مارس/آذار٢٠١٤ بتوقيف "خالد إبراهيم" المسئول بـــ"مركز الخليج لحقوق الإنسان" فور وصوله إلى مطار عمّان، حيث تم احتجازه ومنعه من دخول الأردن للمشاركة في ورشة عمل تدريبية تنظمها اليونسكو بعنوان "مؤشر تنمية وسائل الاعلام".

كما مُنع المواطن الأردني وعضو نقابة المهندسين "ماجد الزير" الذي يرأس أيضًا "مركز العودة واللاجئين" ومقره لندن في ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ من دخول الأردن وإيقافه في مطار الملكة علياء الدولي، وذلك أثناء قدومه لحضور فعاليات مؤتمر العودة الثاني المنعقد تحت عنوان: "عائدون رغم الصعاب" الذي نظمته نقابة المهندسين بالتعاون مع الجمعية الأردنية للعودة واللاجئين.

وظل الاحتجاز الإداري بدون تهمة أو محاكم بموجب قانون "منع الجرائم" الساري منذ عام ١٩٥٤ يمثل أحد المنافذ الرئيسة لانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي؛ إذ يمنح القانون المحافظين سلطة إصدار إذن بالضبط والاحتجاز لأجل غير مسمى ضد من يعتبرون "خطرًا على المجتمع"، ولا يوفر للمحتجزين أيه سبل للطعن أو الإنصاف القانوني.

وفي شهر أغسطس/آب ٢٠١٤ أصدرت محكمة أمن الدولة حكمًا بالحبس ثلاثة أشهر على ثلاثة من النشطاء السلميين المطالبين بالإصلاح، وهم "مهدي السعافين"، و"أيهم محمد أسليم"، و"فادى مسامرة"، وذلك بتهم التحريض على نظام الحكم وإطالة اللسان على الملك، وفي سبتمبر/أيلول أحيل إلى محكمة أمن الدولة اثنان بارزان من جماعة الإخوان المسلمين، هما: "محمود سعيد بكر" و"عادل عواد" بتهمة تهديد أمن الدولة في بيانات علنية وانتقاد قادة الأردن والارتباط بصلات مع الولايات المتحدة، لكن المحكمة في ديسمبر/كانون أول ألغت القضية المرفوعة على "عادل عواد" لعدم توافر الأدلة.

وفيما يتصل **بـــالحق في المحاكمة العادلة** بدأت نيابة أمن الدولة في نهاية شهر ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ التحقيق غيابيًا في قضية أقيمت ضد المعارض "مضر ظهران" المقيم في العاصمة البريطانية لندن؛ حيث وجهت له عدة تهم تضمنت: "التحريض على مناهضة نظام الحكم في المملكة، وتغيير أوضاع المجتمع الأساسية، وإثارة النعرات العنصرية، والحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، وإطالة اللسان، وذم هيئة رسمية"، وذلك من خلال مقالات وعبارات وتسجيلات نشرت عبر صفحته على بعض مواقع التواصل الاجتماعي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي **مجال معاملة السجناء والمحتجزين**، استمرت شكوى العديد من أسر السجناء الأردنيين من تعرض ذويهم وخاصة الاسلاميين لإساءة معاملة داخل السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل، مما تسبب في احتجاجات مختلفة سواء داخل السجون أو خارجها.

ومثّل الإضراب المفتوح عن الطعام الذي نظمه نحو ١٢٠ سجينًا إسلاميًا في الأول من فبراير/شباط ٢٠١٤ داخل سجن صحراوي شديد الحراسة جنوب عمّان أبرز هذه الاحتجاجات، حيث أعلن المشاركون فيه – عبر بيان تداولته وسائل الإعلام – أنهم لجئوا إلى هذه الوسيلة ردًا على رفض سلطات السجن الاستجابة لمطالبهم المتمثلة في "تحسين الاتصال بمحاميهم وأفراد أسرهم، وتسريع المحاكمات، وإنهاء إساءة المعاملة والتعذيب أثناء الاستجواب".

وضمت قائمة السجناء المشاركين في الإضراب كلاً من: "عمر عثمان" الشهير بـ "أبو قتادة" الذي رحَّلته بريطانيا في يوليو/تموز٢٠١٣ بعد صراع قانوني طويل، و"أبو محمد المقدسي" المحسوب على "تنظيم" القاعدة.

ثالثًا: الحريات العامة

تعرضت الحريات العامة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير لأشكال مختلفة من التضييق، فعلى صعيد **حرية الرأي والتعبير** أوقفت الأجهزة الأمنية في بداية شهر ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ "عبدالرحمن الخضيرات" (٢٣ عامًا)، وتم تحويله إلى محكمة أمن الدولة، وتوجيه اتهامات له بالتحقير وإطالة اللسان وقدح مقامات عليا، وجاء توقيف "الخضيرات" على خلفية أشعاره البدوية الناقدة للفساد التي كان ينشرها عبر صفحته على موقع التواصل الاجتماعي 'فيس بوك".

كما تم توقيف كل من الصحفي "نضال فراعنة" ناشر موقع جفرا نيوز الإخباري الإلكتروني، والصحفي "أمجد معلا" رئيس تحرير الموقع بتاريخ ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، وإحالتهما إلى محكمة أمن الدولة لإتهامهما بتعكير صفو علاقة الأردن بدولة شقيقة، وإيداعهما بسجن الجويدة ثم سجن الهاشمية لأكثر من ١٠٠ يوم دون محاكمة، على خلفية قيام موقعهما الإلكتروني "جفرا نيوز" بنشر فيديو عن شقيق أمير دولة قطر، إلى أن تقرر الإفراج عنهما بكفالة في ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣.

وفي ذات السياق أغلقت السلطات الأردنية في يونيو/حزيران ٢٠١٤ قناة العباسية الفضائية العراقية التي تبث من أراضيها بدعوى عدم حصول القناة على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ترخيص، واعتقلت فريق عملها في عمان البالغ عددهم اثني عشر موظفًا بينهم مالك القناة "هارون محمد" وأربعة صحفيين سوريين، وتم عرض الموقوفين على محكمة أمن الدولة التي قررت احتجازهم أربعة عشر يومًا على ذمة التحقيقات.

وكانت قناة "العباسية" المعروفة بمعارضتها لرئيس الوزراء العراقي السابق "نوري المالكي" تبث من الأردن منذ أربع سنوات بشكل طبيعي، إلى أن أقدمت السلطات الأردنية على اعتقال العاملين بها بعد فترة وجيزة من تصريحات "المالكي" الذي توعد فيها القنوات الفضائية ووسائل الإعلام .

ورغم تبرير مدير هيئة المرئي والمسموع الأردنية "أمجد القاضي" لسبب الإغلاق بعدم حصول القناة على التصاريح لممارسة عملها بالأردن، إلا أن استمرار عملها أربع سنوات كان يكفي معه تنبيه أو انذار دون اعتقال مديرها والعاملين بها، لا سيما بعد تقدم حكومة "المالكي" ببلاغ ضد القناة.

وفي نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ اعتقلت السلطات الأردنية نائب المراقب العام لجماعة الإخوان المسلمين "زكي بني أرشيد"، ثم أحالته إلى محكمة أمن الدولة بتهمة تهديد مصالح البلاد للخطر والإساءة لدولة شقيقة، وذلك إثر هجومه – عبر مقال تداولته مواقع إلكترونية - على دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي **مجال حرية عمل الجمعيات الأهلية**، قامت وزارة الداخلية الأردنية بحل فرع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالأردن في ١٠ يونيو/حزيران ٢٠١٣ في وقت تزامن مع تفاقم الخلافات بين أعضاء مجلس إدارتها، بدعوى أن المنظمة لم توفق أوضاعها طبقًا للقانون الأردني الصادر في عام ٢٠٠٨، وهو أمر أكدت المنظمة أنه غير حقيقي استنادًا إلى قيام هيئتها الإدارية في الأردن قبل نهاية عام ٢٠١٠ بتوفيق أوضاعها طبقًا لهذا القانون.

وتواصل المنظمة العربية لحقوق الإنسان (المنظمة الأم) متابعة المشاورات مع لجنة شكّلتها من قدام القيادات بالفرع وكبار الناشطين بالأردن وبعض رجال الدولة في الأردن لإعادة تشكيل الفرع وحل الأزمة.

وفي الإطار نفسه عقدت وزارة التنمية الاجتماعية وسجل الجمعيات جلسات تشاورية مع مؤسسات المجتمع المدني ممثلة بالجمعيات والهيئات التطوعية للخروج بتصورات حول أهم التعديلات على قانون الجمعيات الحالي الصادر عام ٢٠٠٨، وقد تمحورت جلسات الحوار حول العقوبات الموجودة بالقانون الحالي التي اعتبرتها مؤسسات المجتمع المدني غير عادلة، خاصة تلك التي تطبق على الجمعيات بكاملها وليس على الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى صعيد **الحق في التجمع السلمي** شهد الأردن العديد من التظاهرات والمسيرات والاحتجاجات الشعبية السلمية التي شكلت امتدادًا للفعاليات الاحتجاجية التي بدأت في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١ للمطالبة بالإصلاح في مناطق مختلفة منها: عمّان، والطفيلية، والكرك، وعجلون، وذلك بدعم عدد من الحركات الاحتجاجية والشبابية التي تطالب بإصلاحات اجتماعية وسياسية، والإفراج عن النشطاء المعتقلين أو تحتج على وقوع حوادث الاعتقال، والاتجاه لرفع الأسعار لا سيما الكهرباء والخبز، وشهدت تلك الاحتجاجات مصادمات بين قوات الأمن والمحتجين سلميًا، وتعرض بعضهم للاعتقال أو التوقيف، ثم أُحيل البعض إلى محكمة أمن الدولة على خلفية تلك الاحتجاجات.

وداهمت قوات الأمن مقر جريدة "الرأي" في ٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ في محاولة لفض اعتصام سلمي نظمه الصحفيون بالجريدة احتجاجًا على ما أسموه سطوًا حكوميًا على جريدتهم، من خلال تعيين بعض الشخصيات المحسوبة على الحكومة وتقاضيهم رواتب مرتفعة في ظل أزمة مالية تمر بها الجريدة، وكذلك شبهات فساد مالي داخلها، وزعمت قوات الأمن أن دخولها المقر تم بناءً على طلب من رئيس مجلس إدارة الجريدة لتأمين خروج أعضاء مجلس الإدارة.

وفي السياق ذاته قامت قوات الأمن في ١٨ مارس/آذار٢٠١٤ بفض الاعتصام الذي نظمته عشيرة الجندي "أحمد الدقامسة" (الجندي المدان بإطلاق النار على مجموعة فتيات إسرائيليات استهزأن به أثناء صلاته قرب الباقورة في ١٢ مارس/آذار١٩٩٧) وعدد من النشطاء المتضامنين معه أمام مجلس النواب للمطالبة بالإفراج عنه بعد إنهائه عقوبة السجن المؤبد، واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق المعتصمين؛ ما تسبب في إصابة نحو ١٠ معتصمين، كما قامت باعتقال عدد منهم.

وفيما يتصل بمظاهر **حرية المشاركة في إدارة الشئون العامة** أجريت انتخابات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية في ٢٧ مارس/آذار ٢٠١٤، وقام المركز الوطني لحقوق الإنسان بمراقبة تلك الانتخابات لبيان مدى الالتزام بإجراءات النزاهة والشفافية وفقًا للمعايير العالمية، ورصد تقرير للمركز بعض الملاحظات والمخالفات التي شهدتها الانتخابات، وكان من أهمها "تعرض فريق المركز للاعتداء على أيدي مجموعة من مؤازري بعض المرشحين بالضرب وإتلاف الأوراق التي كانت بحوزتهم وتباين تعاون إدارة الجامعة مع مندوبي المركز"، حيث سهل بعض المسئولين للفريق حرية العمل، في حين لم يسمح آخرون لهم بدخول قاعة الاقتراع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة تواترًا للمعلومات حول انتهاكات لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير لكنها لم تلق اهتمامًا بالرد عليها من جانب السلطات، فقد تواترت معلومات حول اعتقالات تعسفية وحالات سوء المعاملة وادعاءات تعذيب بمراكز الاحتجاز، فضلاً عن ارتفاع أعداد السجناء من النشطاء السياسيين في ظل تخوف السلطات من خطر جماعة "الإخوان المسلمين" وتنظيمات متهمة بالإرهاب على استقرار البلاد.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

أصدرت الإمارات قانونًا جديدًا لمكافحة الارهاب فى أغسطس/آب ٢٠١٤ نصَّ على توقيع عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام على من يدان بتهمة الإرهاب، الذى تم تعريفه بشكل فضفاض ليشمل أية أعمال تسفر عن إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، من قبيل أن يعلن أي شخص بإحدى طرق العلانية عداءه للدولة أو نظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها.

من جهة ثانية أصدرت السلطات الإماراتية في منتصف نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ مرسومًا حكوميًا يقضي بإدراج ٨٣ جماعة عربية ومحلية على لائحة التنظيمات الإرهابية. ومن أبرز الجماعات التي ضمتها القائمة: "جماعة الإخوان المسلمين"، وتنظيم "داعش"، و"جبهة النصرة"، و"أنصار الشريعة" في ليبيا وتونس، وتنظيم "القاعدة"، و"جماعة أنصار بيت المقدس" المصرية، كما تضمنت اللائحة أيضًا جماعة الحوثيين" باليمن، و"حزب الله في دول مجلس التعاون الخليجي"، و"حزب الله السعودي في الحجاز"، و"منظمة بدر"، و"عصائب أهل الحق" في العراق، و"لواء أبو فضل العباس" في سوريا.

ونص المرسوم على أن تنشر قائمة المنظمات الإرهابية الجديدة في وسائل الإعلام المختلفة "من أجل الشفافية وتوعية كافة أفراد المجتمع بتلك التنظيمات".

من ناحية أخرى دخل قانون جرائم المعلوماتية الصادر في أواخر عام ٢٠١٢ (طبقًا لمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥/٢٠١٢) حيز النفاذ خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، على الرغم من انتقادات حقوقية متعددة له، أبرزها طبيعته الفضفاضة التي تمثل خطرًا على حرية الرأي والتعبير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وينص القانون على العقاب بالسجن لكل "من يستعمل شبكة الإنترنت أو إحـــدى وسائل تقنية المعلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب الحكام أو علم الدولة أو السلام الوطني أو رموزها".

ويعاقب القانون من يأتي بأي من الأفعال السابقة بالسجن مددًا تصل إلى ١٥ سنة، وتم بالفعل محاكمة بعض الأشخاص بموجبه، من ضمنهم الصحفي "وليد الشحي".

ثانيًا: الحقوق الأساسية

وعلى **صعيد الحق في الحياة**، فقد تم استهداف سفينة إماراتية تنقل مواد إغاثة في ميناء مقديشيو بالصومال في ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠١٥ بتفجيرها، اعتقادًا من الإرهابيين بوجود مواطنين إماراتيين على متنها، وقد أسفر التفجير عن مقتل وإصابة ١٢ من طاقم السفينه من غير الإماراتيين.

وقامت السلطات الإماراتية في نوفبر/تشرين ثان ٢٠١٤ بسلسلة من اعمال التدريب والمحاكاه لمواجهة عمليات إرهابية محتملة. وأشارت بعض المصادر إلى اعتقالات بين مقيمين وزوار من جنسيات متعددة بدعوى انتمائهم لتنظيمات إرهابية دولية، وأن الاعتقالات أحبطت سلسلة من العمليات. غير أن المصادر لم توفر معلومات ملموسة حول هؤلاء المعتقلين.

على صعيد **الحرية والأمان الشخصي**، تواترات معلومات حول استهداف حقوقيين وسياسيين خلال الفترة التي يشملها التقرير، فقد اعتقل البعض منهم، بينما تعرض آخرون لمضايقات، خاصة الذين عبروا عن تضامنهم أو تعاطفهم مع المتهمين في قضية مجموعة "الإمارات ٩٤"، ففي ١٨ يوليو/تموز ٢٠١٣ ألقت السلطات الإماراتية القبض على المحامي "سالم حمدون الشحي" بعد توجهه إلى مكتب مدعي أمن الدولة لتمثيل بعض الأفراد من هذه المجموعة، كما نفذت الشرطة حملة من المضايقات على مدى شهور ضد المحامي "عبدالحميد الكمتي"، وهو محام آخر يدافع عن المتهمين في القضية ذاتها، وتضمنت هذه المضايقات مراقبة كل تحركات "الكمتي"، وعدم تجديد الإقامة للعاملين بمكتبه.

واعتقلت السلطات المواطن "خليفة النجدي" في ٣٢ يوليو/تموز ٢٠١٣ ثم أبقت عليه بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أشهر، دون أن تفصح عن طبيعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتهامات الموجهة إليه، كما أنها لم تعترف باعتقاله إلا في منتصف نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ حيث سُمح لعائلته بزيارته، ويعزى سبب اعتقاله لإعلانه عن مساندته للمتهمين في قضية "مجموعة ٩٤" عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

كما اعتقل المدافع عن حقوق الإنسان "عبيد الزعابي" بعد إجرائه مقابلة تليفزيونية مع شبكة "سي إن إن" الإخبارية الأمريكية تحدث فيها عن قضية شاب سُجن إثر نشره فيديو ساخر شارك في صنعه، وقد ألقي القبض عليه مباشرةً بعد إجراء اللقاء في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان غير معلوم، ولكن سمح له بالاتصال بأسرته.

ووفق المعلومات لم تسلم أسر هؤلاء المتضامنين مع مجموعة الـ٩٤ من الملاحقات الأمنية، ففي ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ اعتقلت السلطات "عائشة إبراهيم الزعابي" زوجة "محمد صقر الزعابي" الذي يقيم في المملكة المتحدة أثناء مغادرتها الإمارات عن طريق الحدود مع سلطنة عمان، علمًا بأن السيدة "عائشة الزعابي" ليس لها نشاط سياسي.

وفيما يتعلق **بالحق في المحاكمة العادلة**، مثلت القضية المعروفة إعلاميًا بـ"مجموعة ٩٤" بؤرة الاهتمام، فبعد أن وجهت السلطات الاتهامات لـ٩٤ شخصًا بالسعي لقلب نظام الحكم لصلتهم بجمعية أتهمت بالتبعية لجماعة الإخوان (المحظورة)، نُقل عن بعض الذين سجنوا قولهم إنهم "تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة"، وهو أمر سعت أسر المعتقلين لتأكيده في أكثر من مناسبة، على الرغم من تأكيد الحكومة الإماراتية أنها ملتزمة بحماية حقوق الإنسان، وواصفة الانتقادات التي توجه لها بالمزاعم "المنحازة وغير الدقيقة"، وقد تعرض المتهمون لانتهاك حقهم في محاكمة عادلة، في ظل احتجازهم بمعزل عن العالم، وحرمانهم من تلقي المساعدة القانونية لشهور، والضغط عليهم لانتزاع الاعترافات عن طريق التعذيب والترهيب، وهو ما كانت المنظمة قد تناولته في تقريرها السابق.

وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكما بإدانة ٦٤ منهم فى ٢ يوليو/تموز ٢٠١٣ استنادًا إلى المادة ١٨٠ من قانون العقوبات، من بينهم المحاميين "محمد الركن" و"محمد المنصوري"، ومع أنه قد تم تقديم طلب للقاضي بإجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، لم تقم السلطات المعنية بالتحقيق في الوقائع، وناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان رئيس دولة الإمارات وأعضاء المجلس الاتحادي لدولة الإمارات العفو عن المتهمين ووقف تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا سيما أن أحكام المحكمة الاتحادية نهائية وغير قابلة للطعن أمام درجة قضائية أعلى.

وأجرت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين زيارة رسمية إلى دولة الإمارات فى الفترة من ٢٧ يناير/كانون ثان إلى ٥ فبراير/شباط ٢٠١٥. وكان الغرض من الزيارة النظر فى الإنجازات التى حققها البلد والتحديات التي تواجهه فى ضمان استقلال القضاء وممارسة مهنة المحاماة بحرية.

ورغم اعتراف المقررة الخاصة بأن نظام العدالة فى الإمارات تطور فى فترة زمنية وجيزة نسبيًا ليصبح نظامًا محكمًا ومعقدًا من المحاكم، ورغم "التقدم والإنجازات الجديرة بالثناء" فإن المقررة الخاصة "شعرت بالقلق لأن التحديات وأوجه القصور التى حددتها تؤثر سلبًا فى إقامة العدل والتمتع بحقوق الإنسان وثقة الجمهور في القضاء"، وتشكل عقبات فعلية أمام التنمية السياسية المستقرة فى البلد.

وتضمنت أبرز التوصيات توجيه دعوات لإجراء زيارات رسمية لكل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وضرورة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور، واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز استقلال القضاء، وفصل مهام وزارة العدل تمامًا عن مهام السلطة القضائية والمحاكم الاتحادية، وينبغي نقل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم فورًا إلى القضاء ليكون القضاء ذاتي التنظيم، وإعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي بغية زيادة تمثيل القضاة فيه، والعمل على الحد من عضوية أعضاء السلطة التنفيذية فيه، وتفضيل استبعادهم من عضويته.

وأضاف التقرير أنه ينبغى التحقيق فورًا فى الشكاوى المتعلقة بالمواقف التمييزية وغيرها من السلوكيات التي تصدر عن القضاة، ومعاقبة القضاة المعنيين إذا ثبتت صحة تلك الشكاوى، وأنه ينبغي اعتماد إستراتيجية شفافة وواضحة تقترن ببرنامج تخصص له موارد كافية من أجل تقليص عدد القضاة غير المواطنين تدريجيًا، وذلك من أجل الامتثال التام للالتزامات الدولية فى مجال حقوق الإنسان، وفى الأمد الأبعد ينبغى أن يكون الهدف جعل العضوية فى القضاء مقصورة كليًا على المواطنين الإماراتيين.

كما أكد التقرير أنه ينبغى ضمان استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل، وأن يتصف أعضاء النيابة العامة بمهنية فى جميع الأوقات، وأن يسعوا إلى الاستقلال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنزاهة، وينبغى أن تحترم السلطات استقلال المحامين وتضمنه، وضرورة تعديل قانون الإجراءات الجنائية لينص على حد للاحتجاز السابق للمحاكمة، وينبغي الكف فورًا عن الممارسة الفعلية المتمثلة فى إلقاء القبض خارج نطاق القانون على من يُشتبه بارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة وإيداعهم أماكن احتجاز سرية، ومنعهم من الاتصال بالعالم الخارجى وحبسهم انفراديًا، وينبغي أن تمتثل جميع عمليات الاعتقال والاحتجاز للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان التى تكفل الحرية والأمان الشخصي.

كذلك أكد التقرير أنه لا ينبغى مطلقًا أن تُقبل أمام المحاكم الأدلة والاعترافات التي تأتت باللجوء إلى أساليب غير مشروعة، ولا سيما التعذيب، وينبغى أن يُكفل في القانون والممارسة الفعلية وصول المحامين وصولاً كاملاً إلى المعلومات والملفات والوثائق ذات الصلة، وينبغي تعديل الدستور والتشريعات ذات الصلة لضمان الحق في أن تراجع محكمة أعلى قرار الإدانة والحكم الصادر في جميع القضايا، بما فيها القضايا التى تندرج حاليًا في إطار الولاية الحصرية للمحكمة العليا، مع مضاعفة الجهود من أجل اعتماد سياسات وتدابير واضحة تهدف إلى تعزيز المساواة فى الوصول إلى العدالة، ولا سيما للفئات الضعيفة، مثل العاملين المهاجرين، والعاملين فى المنازل.

من ناحية أخرى استمرت الشكوى من تعرض العمال الأجانب للاستغلال والتمييز رغم ما يكفله قانون العمال الصادر فى عام ١٩٨٠ وما تبعه من مراسيم من ضمانات لحقوق العمال، وشكا عمال أنهم تعرضوا للخداع من جانب وكالات التشغيل فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه، كما شاع التأخر فى سداد أجور العمال أو عدم دفعها على الإطلاق، فضلاً عما ينتجه نظام الكفالة من جعل حقوق العمال عرضة للانتهاكات على أيدى أصحاب الأعمال، كما استمر استبعاد عمال المنازل من نطاق ضمانات الحماية المكفولة لغيرهم من العمال الأجانب.

ثالثًا: الحريات العامة

استنادًا لقانون الجريمة الإلكترونية الذي بدأ تطبيقه قبل عام تقريبًا تعرضت **حرية الرأي والتعبير** للعديد من الانتهاكات، فقد تم اعتقال ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص، كان من ضمنهم الصحفي "وليد الشحي" الذي اعتقل في ١١ مايو/آيار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠١٣ على خلفية رأيه في قضية "مجموعة الـ ٩٤"، وأصدرت محكمة إماراتية حكمًا ضده بالسجن لمـــدة سنتين وغرامة مالية قدرها ٥٠٠ ألف درهم في ١٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣.

كما حكم في مايو/أيار ٢٠١٣ على الناشط "عبد الله الحديدي" بالسجن عشرة أشهر لتعبيره -عبر تغريدة على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"- عن قلقه من مزاعم التعذيب في قضية "مجموعة الـ ٩٤".

وضمن تداعيات القضية ذاتها قضت محكمة إماراتية غيابيًا على الناشط المغترب "عبد الرحمن عمر باجبير" بالسجن ٥ سنوات للإساءة إلى شرف القضاء، على خلفية ما نشره على موقعه "متضامنون" من انتقاد لإجراءات محكمة "مجموعـــــة الـ ٩٤".

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مملكة البحريـــن

استمر التصدع السياسي يحكم مسار حقوق الإنسان في البحرين خلال الفترة التي يغطيها التقرير، لا سيما مع عدم التزام الأطراف المعنية بإيجاد حل سياسي للأزمة على نحو يحتوي الاحتقان السياسي ويحث على الاستقرار، وتم تعليق مبادرة الحوار الوطني فى يناير/كانون ثان ٢٠١٤، واستمرت مظاهر قمع حقوق وحريات الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وتواترت معلومات حول استمرار مظاهر التعذيب وسوء المعاملة في السجون وأماكن الاحتجاز.

استمر الخلاف بين الحكومة والمعارضة حول مدى التقدم فى تطبيق توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وقد تبنت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعزيز الدعوة للعمل على ترشيد الخطاب الديني -أيًا كان مصدره- والنأي به عن الدعوات التي تحمل فى طياتها سموم الطائفية أو ما يفسر أنه تحريض على الدعوة إلى العنف أو التشجيع عليه وتوجهه نحو روح التسامح، وهي الدعوة التي تتصاعد أصداؤها على مستوى المنطقة العربية في سياق الاضطراب الإقليمي الذي يسودها.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

عدل ملك البحرين المادة ٢١٤ من قانون العقوبات في فبراير/شباط ٢٠١٤، ونص التعديل على معاقبة من أهان -بإحدى طرق العلانية- الملك أو علم المملكة أو شعارها الوطني بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، ويشكل هذا التعديل خطرًا على حرية الرأي والتعبير لعدم تحديد ماهيته، وقد يسفر ذلك عن توجيه هذه التهمة لكل من ينتقد السياسات المتبعة.

وفي يوليو/تموز ٢٠١٤ أصدر الملك تعديلات على قانون الجنسية عام ١٩٦٣ تتيح للمحاكم صلاحيات جديدة لتجريد البحرينيين من جنسيتهم، ويشمل ذلك حالات الإدانة بجرائم الإرهاب، والذين يعيشون فى الخارج بشكل مستمر لأكثر من خمس سنوات دون إبلاغ وزارة الداخلية.

واعتمدت السلطات فى ٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ تعديلات على تشريع مكافحة الإرهاب عززت من سلطات الشرطة، فسمحت لهـــا باعتقال من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يشتبه بأن لهم صلة بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي والضمانات القانونية لمدة تصل إلى ٢٨ يومًا.

وصدر المرسوم بإنشاء "مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين" في ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، وتختص بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، وتهدف إلى التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، ووفقًا لمصادر المنظمة تمارس المفوضية مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة.

وتتشكل المفوضية برئاسة أمين عام التظلمات، وعضوية ثلاثة أعضاء يرشحهم أمين عام التظلمات، وأربعة أعضاء ترشحهم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على أن يكون من بينهم ممثلون لمنظمات المجتمع المدني، وعضوان يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء، وعضوان يرشحهما النائب العام، كما يجوز لأمين عام التظلمات أن يرشح لعضوية المفوضية اثنين من الأطباء أحدهما طبيب نفسي، ويجب أن يكون الأعضاء من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، ويباشرون عملهم باستقلالية.

وصدر مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء "الهيئة العليا للإعلام والاتصال" التي تتولى اقتراح رسم السياسة العامة للإعلام والاتصال ومتابعة تنفيذها، واقتراح الضوابط والقواعد اللازمة للارتقاء بالإعلام ووضع معايير الإشراف والرقابة على المحتوى الإعلامي والإعلانات بمختلف وسائل الاعلام والاتصا، بالاضافة إلى تلقي الشكاوى المتعلقة بمحتوى الإعلام والعمل على التوفيق بين الأطراف ذات العلاقة بشأنها، وتتكون الهيئة من رئيس وتسعة أعضاء من شخصيات ذوي علاقة بالإعلام والاتصال، وصدر مرسوم ملكي نهاية عام ٢٠١٣ بتشكيلها.

وأقر مجلس الشوري فى مارس/آذار ٢٠١٤ مرسومًا بتعديل قانون "الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات"، ونص التعديل على حظر قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا باذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه، خَوَّله صلاحيات تحديد عدد المشاركين والمكان والزمان، كما حظر التعديل نهائيا التظاهر في مدينة المنامة، ويستثنى من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدولية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بإذن كتابي خاص.

كما أقر مجلس الشوري أيضًا مرسومًا بتعديل بعض أحكام قانون "الأحداث"، ونص التعديل على إضافة بند جديد نصه: "إذا وجد مشارك في مظاهرة أو مسيرة أو تجمع أو اعتصام سياسي"، واعتبر ذلك انحرافًا يستوجب إنذار متولي أمر تربيته فعليًا كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل، ومعاقبته في حال الإهمال والتكرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار.

ثانيًا: الحقوق الاساسية

١ - الحق في الحياة والسلامة البدنية:

لا توجد إحصاءات مؤكدة بشأن أعداد القتلى في الفترة التي يغطيها التقرير، ولكن المنظمة وثقت عدة حالات من القتلى، من بينها مقتل الموقوف "جعفر الدرازي" بعد تعرضه للتعذيب في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٤ بسجن الحوض الجاف، و"عبد العزيز العبار" الذي أصيب خلال اشتباكات نشبت خلال مظاهرة شارك فيها وواجهتها قوات الأمن بعنف في إبريل/نيسان ٢٠١٤، وتوفي بعد غيبوبة دامت ٥٠ يومًا، والطفل "سيد محمود سيد محسن" الذي قُتل برصاص الأمن في ٢١ مايو/أيار ٢٠١٤ أثناء مشاركته في موكب تشييع "عبد العزيز العبار" و"علي فيصل العكراوي" اللذين قتلا في ظروف غامضة.

٢ - الحق فى الحرية والأمان الشخصي

بحسب تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فى البحرين السنوي عام ٢٠١٣ فقد تعرض الحق فى الحرية والأمان الشخصى لمساس بلغ حد الانعدام فى بعض الأحيان، وتمثلت أبرز الانتهاكات فى قيام السلطات باعتقالات خلت من اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة بشأنها، رافقها تعدٍّ على حرمة المساكن وقاطنيها واستعمال القوة من خلال كسر أبوابها وإتلاف الممتلكات فيها، ورافق بعضّها تعدٍّ على الحق فى السلامة الجسدية والمعنوية وعدم الإفصاح عن الأماكن التى يقُتاد إليها المقبوض عليهم.

ورغم إطلاق سراح "نبيل رجب" و"زينب الخواجه" استمرت السلطات في استهداف النشطاء والمعارضين بشكل منهجي، وقد تم اعتقال عدد كبير من الأشخاص هذا العام، من بينهم الناشط "محمد سند الماكنة" عضو التجمع الوطني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الديمقراطي في ٩ أغسطس/آب ٢٠١٣، ووجهت له عدة اتهامات أبرزها التحريض على كراهية النظام، والدعوة إلى تنظيم تجمعات غير مشروعة، كما اعتقل المعارض "خليل المرزوق" مساعد أمين عام جمعية الوفاق بتهمة التحريض على العنف في ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ بسبب خطاب ألقاه خلال مسيرة، وقد قضت المحكمة الجنائية الكبرى في يونيو/حزيران ٢٠١٤ ببراءته.

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ صدرت أحكام بحق ٥٠ ناشطًا وناشطة بتهم الانتماء إلى حركة المعارضة المعروفة باسم "ائتلاف ١٤ فبراير" وتمت إدانتهم، وحكم على ١٦ متهمًا بالسجن لمدة ١٥ سنة، بينهم الناشط "ناجي فتيل"، وحكم بالسجن ١٠ سنوات على أربعة متهمين، و٣٠ متهمًا بالسجن ٥ سنوات، ولم تفتح المحكمة تحقيقًا في الادعاءات بالتعرض للتعذيب لانتزاع الاعترافات.

واعتقل الشاب "أحمد مشيمع" في ٢٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ بتهمة المشاركة في تظاهرات فبراير/شباط ٢٠١٣، ويذكر أن والده المعارض "حسن مشيمع" يقضي مدة عقوبته في السجن، كما تعرضت أسر القتلى أثناء التظاهرات إلى استهداف الأمن، ففي ٩ مايو/أيار ٢٠١٤ تلقى عدد كبير من أهالي الذين فقدوا ذويهم لتعامل الأمن العنيف مع المظاهرات استدعاءات، من ضمنهم "عبد الهادي مشيمع" والد الفقيد "علي مشيمع"، و"مكي أبوتاكي" والد الفقيد "محمود أبوتاكي"، و"جاسم العصفور" والد الفقيد "ياسين العصفور"، وكان الغرض من الاستدعاءات نهيهم عن المشاركة في المسيرات التي تطالب بمحاسبة المسئولين عن قتل أبنائهم.

كما رصد تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المساس بالحق في التنقل من خلال نشر النقاط الأمنية في مناطق المملكة وعلى الأخص عند مداخل المناطق السكنية التي تتعسف الشرطة فيها أحيانًا وتسيء استعمال سلطتها لغير الأغراض التي وضعت من أجلها، الأمر الذى ترتب عليه الحد من حرية الأفراد فى التنقل، فضلاً عن تعرضهم للمضايقات الماسة بالكرامة الإنسانية واستعمال التعبيرات غير اللائقة والطائفية.

وما زالت قضية إسقاط الجنسية عن ٣١ مواطنًا فى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ مستمرة، ودعت جماعات حقوق الإنسان إلى ضرورة إعادة الجنسية لمن أسقطت عنهم طبقًا لقانون الجنسية الذي يجيز للملك رد الجنسية لمن فقدها بموجب القانون.

وقبل نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ أقدمت السلطات علـــى اعتقال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السيد "علي سليمان" أمين عام جمعية الوفاق الوطني كبرى جمعيات المعارضة السياسية في البحرين، وأحالته للمحاكم بتهم تتصل بآرائه الناقدة للسياسات. وقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان هذه الخطوة التي تشكل ضررًا كبيرًا للإصلاح السياسي المنشود، خاصة على موقف جمعية الموافق الداعم للحراك السلمي والداعي لتفعيل مناسب لميثاق العمل الوطني ٢٠٠.

٣- الحق في المحاكمات العادلة

يؤثر التداخل بين السلطتين التنفيذية والقضائية في البحرين على استقلال القضاء، وأسفر ذلك عن أحكام مشكوك في عدالتها، خاصة منذ اندلاع الاحتجاجات في أوائل ٢٠١١ وإصدار أحكام ضد أفراد متهمين بقضايا تهدد نظام الحكم، وتسبب هذا الخلل في إفلات رجال الأمن من العقاب.

ومن ذلك قضية المقدم "مبارك بن حويل" مدير إدارة مكافحة المخدرات الذي تم التعرف عليه من قبل أربعة مسجونين بوصفه مسئولاً عن تعذيبهم، والعديد من الشهادات عن تورطه فى التعذيب، لكن تمت تبرئته من قبل المحكمة الجنائية العليا في ١ يوليو/حزيران ٢٠١٣، وقضية الملازمة "نورة إبراهيم آل خليفة" التي بُرِّئت من تهمة تعذيب بالرغم من شهادة المعتقلات.

واستمر تراخى السلطات في محاسبة الذين تورطوا فى أعمال القتل والتعذيب، فخلال العامين التاليين على بدء محاكمات أفراد من قوات الأمن تمت تبرئة ١٥ من ضباط الأمن من اتهامات التعذيب أو قتل المتظاهرين، وحكم على تسعة بالسجن لفترات تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات بالنسبة لحالات الوفاة فى الحجز وقتل المتظاهرين، وأوردت المصادر الحقوقية أن اثنين من الضباط المتهمين بالتسبب فى وفاة الطفل "حسين الجزيرى" (١٦ سنة) أثناء احتجاج ١٤ فبراير/شباط ٢٠١٣ ظلا طليقين، رغم توجيه اتهامات بالاعتداء المفضي إلى الموت إليهما، حيث أُفرج عنهما بكفالة فى مايو/أيار ٢٠١٣ من قبل المحكمة الجنائية العليا.

ورصد تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن الحق في المحاكمة العادلة ما زال عرضة للانتهاك من قبل بعض الجهات المعنية -ممثلة فى وزارة الداخلية والنيابة العامة وهيئة شئون الاعلام- من خلال المس بجوهر الضمانات الدستورية، وذلك بتكرار نشر أسماء المتهمين وصورهم فى وسائل الإعلام الرسمية وبعض الصحف المحلية اليومية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما لاحظت المؤسسة عدم التزام بعض القائمين على إنفاذ القانون من مأموري الضبط القضائى بالإجراءات القانونية المنظمة لعملية القبض والتفتيش ودخول المساكن بضرورة وجود أمر صادر من الجهات المختصة، كما أشارت لانتهاك حق المتهم فى الاستعانة بمحام يختاره، وشكا محامون -نقلاً عن موكليهم- مباشرة التحقيق معهم أثناء عرضهم على النيابة العامة فى ساعات متأخرة من الليل من دون بيان الأسباب ومبررات إجراء التحقيق فى هذه الأوقات المتأخرة، مما يحول دون تمتع المتهم بحقه فى الدفاع الشخصي عن نفسه، نظرًا لما لهذا التوقيت من تأثير مباشر فى القوى العقلية والنفسية، فضلاً عن عدم إمكانية الاستعانة بمحام فى هذا الوقت الحرج.

٤ - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

أصبح الاختفاء القسري أمرًا شائعاً بالبحرين، ولم يقتصر على النشطاء البسطاء، بل اتسع ليشمل وجوهًا بارزة، ومن ذلك إخفاء الممثل الشهير "صادق جعفر الشعباني" الذى أعتقل في سلطنة عمان في ٢٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ وتم تسليمه إلى البحرين في اليوم ذاته، ورفضت السلطات البحرينية الإفصاح عن مكان احتجازه لأسرته أو محاميه.

كذلك تعرض المدافع عن حقوق الإنسان والعضو الإداري في جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان "ناجي فتيل" إلى الاختطاف من قبل قوات الأمن في ٢ مايو/أيار ٢٠١٣، وتم إخفاؤه لمدة أربعة أيام ورد أنه تعرض خلالها للتعذيب. وفي حالة أخرى تم اختطاف "جعفر الدماستاني" في ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١٣ بعد نشره مزاعم عن تعذيب أبيه المسجون على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد تم إخفاؤه لمدة ثلاثة أيام دون أي أتصال بالعالم الخارجي، وتم احتجازه لعدة أسابيع بدون محاكمة حتى أُفرج عنه.

واستمرت الشكوى من أحوال السجون وأماكن الاحتجاز بشكل ملحوظ في الفترة التى يغطيها التقرير، وخاصة من الإهمال وسوء المعاملة والتعذيب ومعاقبة المحتجزين والمحكومين السياسيين بالحرمان من العناية الطبية والزيارات ومن التحدث مع محاميهم، فضلاً عن وفاة المعتقل الشاب "جعفر الدرازي" بعد تعرضه للتعذيب في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٤ بسجن الحوض الجاف كما سبقت الإشارة إليه.

وشكا "محمد علي العربي" - الذى اعتقل فى ٢ فبراير/شباط ٢٠١٤ في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مطار المنامة عقب وصوله من الخارج- من تعرضه للتعذيب على يد مسئولي أمن لمدة خمسة أيام خلال استجوابه، وذكر أنهم أبقوه عاريا خلال استجوابه وصعقوه بصدمات كهربائية على أعضائه التناسلية، وعلقوه من أطرافه وضربوه بعصا واعتدوا عليه جنسيًا، وقد أطلقوا سراحه فى ١٧ أبريل/نيسان في انتظار مزيد من التحقيقات، و لم يصل إلى علم المنظمة إجراء أي تحقيق في شكواه التي رفعها إلى السلطات عن تعذيبه.

ثالثًا: الحريات العامة:

١ - حرية الرأي و التعبير:

قدرت رابطة الصحافة البحرينية وقوع أكثر من ٣٨ استدعاء واجراء محاكمات قضائية كيدية على خلفية تهمة "إهانة الملك"، ومن بين من وجهت لهم هذه التهمة الطبيب "سعيد السماهيجي" (٦٠عامًا) الذي حكم عليه بالسجن لمدة عام في٣أبريل/نيسان ٢٠١٤ لتحميله الملك "مسئولية قتل المتظاهرين"، والكاتب الصحفي "عباس المرشد" الذي أحيل إلى المحكمة الجنائية في يوليو/تموز ٢٠١٤، والناشط "حسين جواد برويز" الذي تم اعتقاله ٤ مرات منذ اندلاع الحراك في البحرين وأسفر ذلك عن طلبه اللجوء إلى بريطانيا، وقد وجهت له هذه التهمة إثر إلقائه خطابًا حقوقيًا في المنامة.

وفي ٣١ يوليو/تموز ٢٠١٣ اعتقل المدون "محمد صديق" بتهم التحريض على كراهية النظام وحض الناس على تجاهل القانون والدعوة إلى تجمعات غير مشروعة وانتسابه لعضوية "مجموعة ١٤ فبراير"، وبالرغم من تبرئة المحكمة له في ٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ إلا أنها لم تحقق في مزاعمه عن التعذيب.

ويوجد أكثر من خمسة مصورين صحفيين في سجون البحرين، من بينهم المصور "أحمد الموسوي" المعتقل في فبراير/شباط ٢٠١٤، والمصور "محمد العريبي" المعتقل في فبراير/شباط ٢٠١٤، و"قاسم زين الدين" المعتقل في أغسطس/آب ٢٠١٣، و"حسين حبيل" المعتقل في يونيو/حزيران ٢٠١٣، وقد حكمت عليه محكمة بالسجن لمدة ٥ سنوات فى إبريل/نيسان ٢٠١٤، والمصور "أحمد حميدان" المحكوم عليه بالسجن ١٠ أعوام بتهمة متعلقة بمهاجمة قسم شرطة في عام ٢٠١٢.

وأكدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها لم تجد على أرض الواقع ما يفيد السماح للمعارضة باستخدام أكبر للبث التلفزيونى والإذاعى والاعلام المقروء ومنح صوت مسموع بصورة كافية لمجموعات المعارضة فى الإعلام الوطنى، كما أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هيئة شئون الإعلام لم تجب عن عدد من التساؤلات التي من بينها سؤال عن كيفية تعاملها مع توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصى الحقائق ذات الصلة بعملها.

كما رصد تقرير المؤسسة عينة من المواقع الإلكترونية التي تم حظرها، وقد سعت إلى الوقوف على عدد تلك المواقع المسجلة رسميًا لدى هيئة شئون الاعلام وعدد المواقع المحظورة وأسباب الحظر والضوابط القانونية التي اتبعت في حظرها، وهل تم تحريك دعاوى جنائية ضد أي من أصحابها، إلا أن الهيئة لم تقم بالإجابة عن تلك التساؤلات.

٢ - الحق فى التنظيم الحزبي وتكوين الجمعيات:

شددت وزارة العدل قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو المنظمات السياسية الأجنبية بإضافة مادة جديدة للقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بهذا الشأن باشتراط التنسيق مع وزارة الخارجية وحضور ممثل عنها، فضلاً عن إخطار وزارة العدل قبل موعد الاتصال بثلاثة أيام على الأقل.

وقد علق وزير العدل أنشطة اثنتين من الجمعيات السياسية المعارضة وهما: -"وعد"، و"الوفاق"- بدعوى وجود مخالفات شابت أنشطتهما، وقد أسقطت وزارة العدل دعواها المقامة ضد جمعية "وعد" فى أكتوبر/تشرين ثان ٢٠١٤، بينما قضت محكمة بتعليق عضوية "الوفاق" لمدة ثلاثة أشهر.

وقد وجهت النيابة العامة اتهامًا لزعيم الوفاق الشيخ "على سلمان" ونائبه بالاجتماع مع مسئولين أجانب دون إخطار الحكومة بعد اجتماعهما ومساعد وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية لشئون الديمقراطية وحقوق الإنسان، وفى أواخر ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ قبضت السلطات على الشيخ "على سلمان" بتهم تتضمن التحريض على تغيير نظام الحكم بالقوة، وبوسائل أخرى غير قانونية على نحو ما سبقت الإشارة.

٣ - الحق في التجمع السلمي:

استمر تنظيم المظاهرات والاحتجاجات السلمية ضد سياسات الدولة، لكن قوات الأمن واجهتها بالقمع والعنف الشديد، ومن ذلك المواجهات التي وقعت في ذكرى اندلاع الاحتجاجات، إذ نشبت تظاهرات جديدة في ١٣ و١٤و١٥ فبراير/شباط ٢٠١٤، وقد فض الأمن المظاهرات بالعنف، واعتقل ٦٩ مواطنًا ومواطنة عشوائيًا، وأطلق الرصاص المطاطي بشكل عشوائي على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتظاهرين، مما أسفر عن عشرات الإصابات.

وفي ١٨ مايو/أيـــار ٢٠١٤ فُرِّقت مسيرات غاضبة من احتجاز الأمن جثمان القتيل "عبد العزيز العبار"، وقد استخدمت قنابل الغاز والمدرعات لتفرقة المتظاهرين، ما أسفر عن بعض الإصابات، وتكرر المشهد في ٢١ مايو/أيار ٢٠١٤ في مسيرة ختام عزاء "علي فيصل العكراوي" بمنطقة سترة جنوب المنامة، حيث تعامل الأمن مع هذه التظاهرة بالعنف الشديد، وقتل خلالها الطفل "السيد محمود محسن أحمد" وأصيب العشرات.

ولم يلتزم المتظاهرون السلمية في بعض المظاهرات التي كانت بطبيعتها عدائية، وجرى في إحداها الاعتداء على مراسل قناة العربية "محمد العرب" ومصورها "أمجد طه" من قبل بعض المتظاهرين أثناء تغطيتهم لتظاهرات فبراير/ شباط ٢٠١٤.

٤ - الحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة:

أجريت فى البحرين فى ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ أول انتخابات تشريعية وبلدية عامة منذ اندلاع الاضطرابات في عام ٢٠١١ وسط مقاطعة المعارضة وأبرزها جمعية الوفاق الوطني، وسبق الانتخابات إعلان السلطات تنفيذ ما تم التوصل إليه من قواسم مشتركة في المحور السياسي من حوار التوافق الوطني، فيما اعتبرت المعارضة أن ذلك غير كاف، وظلت متشبثة بموقفها الداعي إلى التوافق على حل سياسي شامل للأزمة السياسية، إلى أن قررت مقاطعة الانتخابات، وخاصة تشكيل الحكومة استنادًا إلى نتائج الانتخابات البرلمانية.

يبلغ عدد من يحق لهم التصويت نحو ٣٤٩,٧١٣ لاختيار ٤٠ عضوًا للمجلس النيابي، وتقدم للترشح لعضوية المجلس النيابى ٢٦٦ مرشحًا أغلبهم من المستقلين، فيما خاض ٢٩ مرشحًا فقط الانتخابات ممثلين عن بعض الجمعيات السياسية (الموالية للدولة)، كما تقدم للترشح لعضوية المجالس البلدية ١٥٣ مرشحًا لاختيار ٣٠ عضوًا.

وطبقًا للأرقام الرسمية بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات البرلمانية ٥١,٥%، وفي الانتخابات البلدية ٥٣,٧%، فيما قدر وزير العدل نسبة المقاطعة بـــ١٦% خلال مؤتمر صحفي ردًا على سؤال له حول تقديره لنسبة المقاطعة، ولم يقدم تفسيرًا للتقدير الذي قدمه لنسبة المقاطعين.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية التونسية

حققت تونس نقلة ديمقراطية كبيرة بإقرار دستورها الجديد في مطلع عام ٢٠١٤، ثم إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية قرب نهايته، مُثبتة بذلك تمسكها بطريق البناء المؤسساتي القائم على مبادئ المواطنة والسيادة الشعبية، ومثبتة – في الوقت ذاته – قدرة الثورة على تعميق مسارها من خلال الالتزام بقيم التعدد والتعايش والتوافق.

وبخصوص أوضاع حقوق الإنسان وفر التقدم على الصعيد السياسي إطارًا دستوريًا وقانونيًا معززًا للحقوق الأساسية وكذا الحريات العامة للمواطنين، سواء من خلال النص عليها مباشرة في متن الدستور الجديد، أو في نصوص التشريعات التي صدرت بالاستناد إليه، أو بتأكيده على الطابع الديمقراطي لنظام الحكم الذي أعلى مبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات والالتزام بالتعددية الحزبية وقواعد التداول السلمي للسلطة والمساءلة والشفافية.

وتأمل المنظمة أن يمضي هذا التقدم في طريقه المأمول بترسيخ ثقافة حقوق الإنسان على كافة المستويات، والالتزام بمعاييرها في الممارسة العملية سواء من جانب أطراف العملية السياسية أو مؤسسات الدولة المختلفة، خاصة أن الأشهر السابقة على إقرار الدستور شهدت انتهاكات عديدة كان أكثرها جسامة اغتيال القيادي البارز "محمد البراهمي" في عملية كادت تقوض المسار الديمقراطي امتدادًا لاغتيال القيادي "شكري بلعيد" المعارض لحكم حزب النهضة.

كما تعرض فنانون وصحفيون ونشطاء سياسيون ونقابيون، للترويع والاحتجاز والاعتداء البدني من قبل رجال الأمن في مناسبات متفرقة، فضلاً عن الانتهاكات المتكررة التي ارتكبتها أجهزة الدولة لحرية الرأي والتعبير ضد معارضين وصحفيين ونشطاء في بعض المناسبات.

أولاً: الاطار الدستوري والقانوني:

بعد ثلاث سنوات من انطلاق ثورته ضد نظام الرئيس السابق "زين العابدين بن علي" أمسك الشعب التونسي بدستوره الجديد الذي أعطى حقوق الإنسان مكانة مركزية في مختلف فصوله، لا سيما الفصول التي تتناول العلاقة بين السلطات، مشددًا على أن احترام هذه الحقوق يمثل شرطًا لازمًا لأي خطوة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية لاحقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصادق المجلس الوطني التأسيسي على الدستور الجديـــد في ٢٦ ينايـــر/كانون أول ٢٠١٤، وختمه رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة في الجلسة العامة بالمجلس الوطني التأسيسي فى ٢٧ يناير/كانون ثان، وذلك طبقًا لأحكام الفصل ١٤٧ من الدستور، ثم نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ فبراير/شباط بإذن من رئيس المجلس الوطنى التأسيسي.

وجاء الدستور التونسي الجديد في توطئة اعتبرت جزءا لا يتجزأ منه وعشرة أبواب، اختص الثاني منها -الذي ضم الفصل من ٢١ إلى ٤٩- **بـــالحقوق والحريات**، فذكر أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز، وشدد على أن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، وكذا الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمى وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، فضلاً عن الحق النقابي، بما في ذلك الإضراب.

وأحال الدستور مهمة وضع الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات وممارستها للقانون بما لا ينال من جوهرها، و بشرط ألا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطنى أو الصحة العامة أو الآداب العامة، على أن تتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أى انتهاك.

أما الباب **الثالث** -الذي اختص بالسلطة التشريعية (من الفصل ٥٠ إلى ٧٠)-، فأكد أن هذه السلطة في يد الشعب يمارسها عبر ممثليه بمجلس "نواب الشعب" أو عن طريق الاستفتاء، على أن يتمتع مجلس النواب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

وعزز الدستور من فرص المشاركة في إدارة الشأن العام بنصه على حق "كل ناخب تونسي بالغ من العمر ٢٣ عامًا في الترشح لعضوية مجلس النواب، وحق كل مواطن أتم ١٨ سنة -بما في ذلك المقيمون خارج البلاد- في التصويت".

كما وفر الدستور الحماية للمعارضة؛ حيث اعتبرها مكونًا أساسيًا في مجلس نواب الشعب، وأعطاها حقوقًا تمكنها من النهوض بمهامها فى العمل النيابي وتضمن لها تمثيلاً وفاعلية في كل مهام المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، بل أنه أسند إليها وجوبًا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر لجنة العلاقات الخارجية.

وخُصص الباب **الرابع** (من الفصل ٧١ إلى١٠١) للسلطة التنفيذية، فحصرها في رئيس الجمهورية والحكومة، مشترطًا أن يكون رئيس الجمهورية تونسيًا مسلمًا بالغًا من العمر ٣٥ عامًا على الأقل، فإذا كان حاملاً لجنسية أخرى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجب عليه تقديم تعهد بالتخلي عن الجنسية الأخرى، ويشترط لتزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب أو رؤساء مجالس المحليات أو الناخبين حسبما يقر القانون، وينتخب لمدة خمس سنوات بحد أقصي مدتين متصلتين أو منفصلتين، ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

وقيد الدستور حق رئيس الجمهورية في فرض حالة الطوارئ في حال تعذر السير العادي لدواليب الدولة بعدد من الشروط، هي: استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية التي تنظر في استمرار هذه الحالة بعد ثلاثين يومًا من فرضها، مع منعه طوال هذه الفترة من حق حل مجلس النواب.

ويكلف رئيس الجمهورية -في أجل أسبوع من إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية- مرشح الحزب أو الائتلاف المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس النواب لتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة، وعند تجاوز الأجل دون تكوين الحكومة أو في حال عدم الحصول على ثقة مجلس النواب يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام باجراء مشاورات لتكليف الشخصية الأقدر، وإذا مرت أربعة شهور على التكليف الأول دون منح أعضاء مجلس النواب الثقة للحكومة يكون من حق رئيس الجمهورية حل مجلس النواب والدعوة لانتخابات تشريعة جديدة.

ويمنع الدستور التونسي الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب، كما أنه لا يجيز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى، مع ملاحظة أن رئيس الحكومة مطلق الحرية في اختيار الوزراء عدا وزارتي الخارجية والدفاع؛ إذ يُلزمه الدستور بالتشاور مع رئيس الدولة بشأنهما.

وضمانًا للحق في محاكمة عادلة منع الباب **الخامس** -الذي خُصص للسلطة القضائية (من الفصل ١٠٢ إلى ١٢٤)- إنشاء محاكم أو سن اجراءات استثنائية، مشددًا على أن المحاكم العسكرية مختصة فقط بنظر الجرائم العسكرية، أما المحكمة الدستورية -وهي هيئة قضائية مستقلة- فتتشكل من اثنى عشر عضوًا ذوي كفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ولا تقل خبرتهم عن ٢٠ سنة، بينما يعين الباقين كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب والمجلس الأعلى للقضاء، ويكون ذلك لفترة واحدة لمدتها تسع سنوات.

وتختص المحكمة دون سواها بمراقبة دستورية مشاريع القوانين بنـــاء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ٣٠ عضوًا من أعضاء مجلس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النواب، كما أنها تنظر مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس النواب، والمعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية، والقوانين التي تحال إليها من المحاكم تبعًا للدفع بعدم الدستورية بطلب أحد الخصوم.

وضمن شواهد السعي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تنشأ -بمقتضى نصوص الباب **السادس** المختص بدور الهيئات الدستورية المستقلة- هيئة خاصة بحقوق الإنسان يتم انتخاب أعضائها من قبل مجلس النواب، مثلها في ذلك مثل هيئة الانتخابات، وهيئة الاتصال السمعي البصري، وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وتطبيقًا لنصوص الدستور صادق المجلس الوطني التأسيسي في١ مايو/ آيار٢٠١٤ على قانون الانتخابات الذي جرت بمقتضاه الانتخابات الرئاسية والتشريعية في أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ بأغلبية ١٣٢ نائبًا، مقابل رفض ١١ نائبًا، وامتناع تسعة نواب عن التصويت.

وقد خلا القانون من العزل السياسي لمسئولي النظام السابق، وأقر قاعدة المناصفة بين الرجال والنساء في اللوائح الانتخابية التشريعية، دون أن يمتد هذا الإلزام إلي رئاسة اللوائح التي تُركت لاختيارات الأحزاب والحركات المتنافسة.

كما صادق المجلس التأسيسي في ١٥ إبريل/نيسان على قانون إنشاء الهيئة الوقتية (المؤقتة) لمراقبة دستورية القوانين، لتكون مهمتها مراقبة دستورية القوانين إلى حين تأسيس محكمة دستورية، وتتكون الهيئة من ٦ أعضاء من بين قضاة المحاكم العليا.

وقبل الانتهاء من إعداد التقرير الماثل تواصل الجدل حول دستورية قانون المجلس الأعلى للقضاء الصادر في مايو/أيار ٢٠١٥ الذي جاء مخالفًا للمبادئ الدستورية الخاصة باستقلال القضاء والفصل بين السلطات.

وقدمت الحكومة إلى المجلس التأسيسي مشروعًا بقانون يتضمن ١٦٣ مادة لتعديل قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٣، وقد بدأت مناقشة مشروع القانون في أغسطس/آب٢٠١٤، ويهدف القانون الجديد إلى ازالة بعض خصائص الغلو في القانون السابق.

وصدر "قانون العدالة الانتقالية" في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣، وشكلت في يونيو/حزيران ٢٠١٤ "لجنة الحقيقة والكرامة" للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتتولى مهام التحكيم بشأن قضايا الفساد الرسمي منذ يوليو/تموز ١٩٩٥، كما كُلفت اللجنة أيضًا بتقديم التعويضين المادي والرمزي للضحايا، وصياغة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

توصيات لمنع تكرار انتهاكات حقوق الانسان، وسوء استخدام الأموال العامة، وتعزيز الديمقراطية، وقد بدأت اللجنة عملها في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ بعد وضع قواعد وأساليبه عملها.

ثانيًا: الحقوق الاساسية:

شهدت تونس خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان الأساسية، سواء من جانب السلطة أو القوى السياسية الإسلامية المتشددة التي ظهرت خلال المرحلة الانتقالية بعد سقوط نظام الرئيس "زين العابدين بن علي" مطلع عام ٢٠١١، فعلى صعيد **الحق في الحياة والسلامة الجسدية** مثل اغتيال النائب بالمجلس التأسيسي "محمد البراهمي" -وهو سياسي ناصري كان أمينا عاما لحركة الشعب ثم لـــ"التيار الشعبي" في ٢٥ يوليو/تموز ٢٠١٣- صدمة في الأوساط السياسية والحقوقية، خاصة أن عملية الاغتيال تمت في منتصف النهار وأمام منزل البراهمي في حي الغزالة بولاية أريانة وعلى مرأى ومسمع من أبنائه الخمسة وزوجته وبعض جيرانه.

وسارع رئيس المجلس الوطني التأسيسي "مصطفى بن جعفر" بعقد مؤتمر صحفي أدان فيه الاغتيال، وقال إن يوم ٢٦ يوليو/تموز سيكون يوم حداد للمجلس الوطني التأسيسي الذي خصص جلسة خاصة لتداول قضية العنف السياسي، كما تظاهر عدد من الأشخاص أمام وزارة الداخلية في شارع الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة تنديدًا بالاغتيال، بينما شهدت مدينة سيدي بوزيد مسقط رأس "البراهمي" وعدة مدن أخرى مظاهر احتجاج تضمنت اقتحام مقرات تابعة لـــ"حركة النهضة".

وفي سياق انتهاك **الحق في الحياة** شهد الأول من نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ وفاة المواطن "وليد دنقير" على يد الشرطة بعد وقت قصير من اعتقاله في نفس اليوم في العاصمة، وفي ٦ فبراير/شباط ٢٠١٤ أعلنت السلطات مقتل سبعة أشخاص ضمن حملاتها الأمنية لمكافحة الإرهاب، من بينهم كمال القضقاضي المتهم بقتل القيـــادي النقابي "شكري بلعيد"، و"محمد الناصر الدريدي"، و"هيكل بدر"، و"علاء الدين النجاحي"، وعنصر من الحرس.

واستمر الإرهاب بشكل خطرًا داهمًا على سلامة الانتقال الديمقراطي حتى نهاية الفترة الانتقالية، ويمثل أحد أكبر المخاطر بعد انتهاء الانتقال السياسي وتحديًا لضمان السلم الأهلي في البلاد، وشهدت منطقة جبل الشعانبي بصفة خاصة سلسلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الهجمات الإرهابية راح ضحيتها العشرات من جنود الجيش.

كما انعكست الأوضاع في ليبيا على مناطق الحدود وجنوب البلاد وشرقها، وسجلت وقوع اعتداءات يومية متواصلة.

وجرح ٤٥ واحتجز حوالي ٢٠٠ وقتل ٢٢ سائحًا وحارسًا في هجوم دامٍ على متحف "باردو" الشهير بالعاصمة في مارس/آذار ٢٠١٥.

وراح ٣٧ سائحًا ضحية لهجومين إرهابيين على فندقين في مدينة سوسة الساحلية في نهاية يونيو/حزيران ٢٠١٥، ما دفع السلطات لإعلان حالة الطوارئ وإعداد قانون مكافحة الإرهاب مثير للجدل ومشكوك في دستوريته.

وعلى صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** تعرض مواطنون تونسيون، -بينهم فنانون وصحفيون ونشطاء سياسيون ونقابيون- للترويع والاحتجاز والاعتداء البدني من قبل رجال الأمن في مناسبات متفرقة خلال فترة حكم حزب النهضة ذي التوجه الإسلامي، ففي ٦ يوليو/تموز٢٠١٣ أوقفت الأجهزة الأمنية ١٩ فنانًا في مدينة الكاف بتهمة خدش الحياء أثناء عرضهم مسرحية في تكريم للنقابي الراحل "شكري بلعيد"، وفي ١٨ اغسطس/آب٢٠١٣ اعتقلت أجهزة الأمن المصور الصحفي بقناة "أسطرلاب تي في" الخاصة "مراد المحرزي" من منزله واقتادته إلى مقر الأمن الوطني في منطقة القرجاني بعد تصويره حفل تكريم للفنان الراحل "عزوز الشناوي".

وفي ٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ تم احتجاز "وليد زروق" -وهو قيادي نقابي- بسبب مقال نشره على موقع "فيسبوك" انتقد فيه تسييس المحاكمات، وفي ٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ اعتدت الشرطة بالضرب على الناشط "الأسعد الجموسي" عضو الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان خلال تظاهرة نظمتها المعارضة أمام مقر الحكومة في ساحة القصبة وسط العاصمة، كما أعتدت أيضًا على الصحافي الإذاعي "وذان" في إذاعة "موزاييك إف إم".

وفي السياق ذاته ألقت أجهزة الأمن القبض على المخرج السينمائي "نصر الدين السهلي" في يوم ٢١ أغسطس/آب ٢٠١٣ في مدينة سوسة أثناء تكريم الفنان "عزوز الشناوي"، وفي٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ اعتقلت أجهزة الأمن المحامي "صلاح الدين الحجري" ومنعته من الاتصال بالهيئة الوطنية للمحامين.

وفي اليوم التالي اعتقل الصحفي "ماهر زيد" من قبل عناصر تابعة للوحدة الوطنية المعنية بالتحقيق في الجرائم الإرهابية، واقتيد إلى مركز بوشوشة بعد تقاسمه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نتائج تحقيقاته مع "مبادرة كشف حقيقة اغتيال شكري بلعيد".

وفي مارس/آذار ٢٠١٤ قرر قاضي التحقيق منعه من السفر على خلفية اتهامه "بعدم إخطار السلطات" بمعلومات عن مقتل عدد من أفراد الأمن في أحداث بلاربجيا، وهي قضية أخرى تم اعتقاله بسببها، وكان مدون آخر -هو "عماد دغيج"-قد اعتقل في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٤ على خلفية نشره مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي ينتقد فيه جهاز الأمن التونسي.

وطبقًا لتصريحات رئيس الوزراء في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ بلغ عدد الأشخاص الذين اعتقلتهم السلطات منذ بداية عام ٢٠١٤ قرابة ١٥٠٠ شخص بشبهة الارهاب.

وعلى صعيد **الحق في المحاكمة العادلة** شهدت الفترة السابقة على إقرار الدستور أكثر من محاكمة عسكرية، سواء لسياسيين من رموز النظام السابق أو لصحفيين ونشطاء إلكترونيين، ففي قضية القادة الأمنيين المتهمين بقتل متظاهرين خلال أحداث الثورة أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية في إبريل/نيسان ٢٠١٤ أحكامًا وصفها المرصد التونسي لاستقلال القضاء في بيان له بـــ"المسيئة للقضاء ولروح العدالة، فضلاً عن ترسيخها لواقع الإفلات من العقاب في محاكمة كبار المسؤولين في النظام السابق".

شملت الأحكام السجن لمدة ثلاث سنوات ضد كل من "رفيق الحاج قاسم" -وهو آخر وزير داخلية في عهد "بن علي"- ومدير الأمن الرئاسي "علي السرياطي" وقياديين أمنيين، بينما أخلت سبيل خمسة قياديين، علمًا بأن المدة التي قضاها المدانون رهن الاحتجاز على ذمة التحقيق قد تساوت مع العقوبة المعلنة بحقهم، ما سمح بإطلاق سراحهم.

وقد شكل إفلات أركان نظام "بن علي" من العقاب -في توقيت تزامن مع إنهاء العزل السياسي لحزبه الحاكم سابقًا- سببًا لإثارة العديد من المخاوف حول المستقبل السياسي، فضلاً عن إضـــراره بحقوق شهداء الثورة الذيـــن قامت بعض أسرهم بسلسلـــة احتجاجات وإضرابات عن الطعام.

وقال المرصد التونسي لاستقلال القضاء إن إقحام المحاكم العسكرية في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتناقض مع معايير المحاكمة العادلة التي تقتضي إحالة الاختصاص في هذا الشأن إلى المحاكم المدنية.

من جهة ثانية أيدت محكمة الاستئناف العسكرية الحكم بالسجن المؤبّد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غيابيا على الرئيس التونسي الأسبق "زين العابدين بن علي" -المقيم في السعودية- في قضية قتل وإصابة متظاهرين إبان الثورة التي أطاحت به عام ٢٠١١ بحسب مصادر قضائية.

كما قضت المحكمة العسكرية بصفاقس في ٣ يوليو/تموز٢٠١٣ بسجن المدون الصحفي "حكيم الغائمي" بتهمة إهانة موظف حكومي.

ورغم بدء العمل بالدستور الجديد -الذي يمنع المحاكمات الاستثنائية- أحيل المدون "ياسين العيادي" إلى المحاكمة العسكرية التي قضت بحبسه عامين بعد إدانته بالإساءة للمؤسسة العسكرية.

وفيما يتصل بـــ **معاملة السجناء والمعتقلين** رصدت المنظمة -فضلاً عما ورد في الجزء الخاص بالحرية والأمان الشخصي- شكاوى عن إساءة معاملة السجناء والمعتقلين من قبل الأجهزة الأمنية في العديد من مراكز الاحتجاز، ومن ذلك شكايتين قدمهما في ١٩ و٢١ أغسطس/آب ٢٠١٣ "محمد أمين القاسمي" المتهم باغتيال القيادي النقابي "شكري بلعيد"، و"ثامر الناصري" البالغ من العمر ١٥ سنة والمحتجز منذ ٨ أغسطس/آب ٢٠١٣ لاتهامه بتقديم مساعدات للشبكات الإرهابية في جبل الشعانبي لدى السلطات القضائية ذكرا فيهما أنهما تعرضا للتعذيب.

ويثير الحبس الاحتياطي طويل الأمد أبرز الظواهر السلبية في تونس، وتشير المصادر إلى أن آلاف من المحبوسين احتياطيًا قيد التحقيق والمحاكمة قضوا أكثر من عامين إلى خمسة أعوام في الحبس الاحتياطي، وأن العديد منهم لم يحالوا إلى المحاكمة بعد.

ثالثًا: الحريات العامة:

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير كثافة في انتهاكات **حرية الرأي والتعبير** والتضييق على الصحفيين لمنعهم من أداء مهامهم، وشملت هذه الانتهاكات: استدعاءات أمنية، واعتداءات لفظية وجسدية وتهديد بالقتل، وقرصنة على المواقع الالكترونية، وتدخلات ادارية ومنع من العمل وحبس وتدخل سياسي، جاء معظمها على خلفية محتويات إعلامية، ومن أمثلة ذلك تعرض الصحفية بإذاعة "شمس إف إم" السيدة "وصال الكسراوي" في ٤ يونيو/حزيران ٢٠١٣ إلى التهجم من عضو مجلس شورى حزب حركة النهضة "حمزة حمزة"، والحكم – في الشهر نفسه- بسجن مغني الراب التونسي "علاء اليعقوبي" لمدة عامين في ولاية بن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عروس شمال شرق تونس على خلفية أغنية ناقدة للأجهزة الأمنية. كما صدر أيضًا حكم ضده وزميله "أحمد بن أحمد" في ٢٩ أغسطس/آب٢٠١٣ بالسجن مدة سنة و٩ أشهر بعد إحيائهما حفلة بمنطقة الحمامات.

وفي ٢٦ سبتمبر/أيلول٢٠١٣ صدر حكم بحبس المغني نفسه بتهمة إهانة الشرطة وخدش الحياء العام في أغانيه التي قدمها خلال حفل موسيقي في مسرح الهواء بمدينة الحمامات.

من جهة أخرى اعتدت أجهزة الأمن بمدينة القصبة -في ١٥ يوليو/تموز ٢٠١٣- على فريق عمل قناة "شبكة تونس الإخبارية" أثناء تغطيتهم اعتصام الصمود الذي نظمه مجموعة من السجناء السياسيين السابقين، وذلك لمنعهم من متابعة الاعتصام.

وفي ٢٢ يوليو/تموز ٢٠١٣ اعتدت قوات الأمن على "الهادي الرداوي" مراسل راديو "كلمة" بولاية قفصة و"محمد لسود" مصور قناة "شبكة تونس" خلال تغطيتهما حفلاً ضمن المهرجان الصيفي للمدينة.

وفي ٢ أغسطس/آب ٢٠١٣ تعرضت الصحفية المعروفة بانتقادها الشديد لحركة النهضة التونسية "شهرزاد عكاشة" رئيسة تحرير موقع "تانيت برس" الإلكتروني لمحاولة اختطاف، بعد يوم واحد من اقتحام مجهولين مقر جريدة "٣٠ دقيقة" الأسبوعية، حيث قاموا بتحطيم مكتب رئيس التحرير وتمزيق صورة المعارض "محمد البراهمي" الذي تعرض للاغتيال قبل ذلك بحوالي أسبوع.

وفي ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ حُبس صاحب جريدة "الجرأة" السيد "سليم بقة" في تونس العاصمة، على خلفية شكوى تقدمت بها سفيرة تونسية سابقة بسبب مقال له، وفي ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ صدر قرار بفصل الصحفي والإعلامي "سفيان بن فرحات" من عمله بالإذاعة، علي خلفية مشادة كلامية بينه وبين عضو بمجلس الشوري في حركة النهضة الحاكمة في البلاد، وفي ١٧ ديسمبر/كانون اول ٢٠١٣ أصدرت محكمة ابتدائية حكمًا غيابيًا ضد مدير صحيفة "المساء" الصحفي "نذير عزوز" دون إعلانه في ٣ قضايا نشر بسبب مواد صحفية نشرتها الجريدة.

ومن نماذج التضييق الأخرى: منع بث حلقة برنامج "أمجاد القيروان" يوم ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ على إذاعة "صبرة إف إم" بأمر من الشرطة، ومنع عاملين بعدد من القنوات الفضائية من تغطية فعاليات ندوة صحفية لنقابة القضاة التونسيين بقصر العدالة بتونس العاصمة في ٥ سبتمبر/أيلول، والتحقيق مع الصحفي بموقع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"نواة الجمعياتي" الصحفي "وليد الماجري" بالمحكمة الابتدائية في السادس من سبتمبر/أيلول رغم تسلمه استدعاء من المحكمة بصفته شاهدًا، على خلفية نشر الموقع فيديو لحوار مع عناصر أنصار الشريعة.

وكذا الحكم بسجن الإعلامي "زياد الهاني" على خلفية شكوى تقدم بها وكيل الجمهورية ومنع الصحفيين من دخول قاعة المحكمة لتغطية التحقيق معه، والتحقيق في ١٣ سبتمبر/أيلول٢٠١٣ مع كل من الصحفي "زهير الجيس" بتهمة نشر أخبار كاذبة، والإعلامي "الطاهر بن حسين" مالك قناة "الحوار التونسي" بتهمة التحريض على العصيان والتآمر على أمن الدولة الداخلي.

وتعدت قوات الأمن في ٢٨ فبراير/شباط ٢٠١٤ بدنيًا ولفظيًا على عدد من الصحفيين والإعلاميين، من بينهم الصحفية بموقع "الولاء للوطن" الإخباري الخاص "لطيفة لنور" ومراسل وكالة الأنباء الفرنسية "عبد الفتاح بلعيد" ومراسل قناة "الفرات" الإيرانية "وسيم بن رحومة"، ومراسل قناة "العهد" العراقية "رشيد جراي"، ومصور جريدة "الشروق" الخاصّة "وجدي التريكي"، وذلك أثناء تغطيتهم الوقفة الاحتجاجية التي نُظمت بساحة الحكومة بالقصبة للمطالبة بإطلاق سراح الناشط عماد دغيج.

وعلى صعيد **الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات** واصلت السلطات التونسية استخدام العنف المفرط والغاز المسيل للدموع في مواجهة الاعتصامات والتظاهرات التي لم تكن جميعها سلمية، بواسطة أجهزة الأمن وبمعاونة ما يسمي بـ "روابط حماية الثورة التونسية"، وكان أبرز تلك الاعتداءات ما حدث في ٢٧ يوليو/تموز ٢٠١٣ عندما استخدمت الشرطة العنف ضد المشاركين في "اعتصام الرحيل" الذي نظمته المعارضة التونسية بساحة باردو أمام المجلس التأسيسي التونسي على خلفية اغتيال الناشط البارز محمد البراهمي، كما اعتُدي على النائب المستقيل من المجلس التأسيسي والقيادي بالجبهة الشعبية "منجي الروحي" وأصيب.

وفي أعقاب الهجوم الذي قامت به جماعة مسلحة في ١٧ يوليو/تموز ٢٠١٤ وأدى إلى مقتل ١٥ جنديًا حكوميًا في جبل الشعابني بالقرب من الحدود مع الجزائر أمرت السلطات بإغلاق فوري لجميع محطات الإذاعة والتلفزيون ومواقع التواصل الاجتماعي غير المرخصة، وعلّقت أنشطة التنظيمات التي تعتبر أن لها صلة بالإرهاب، وهددت بمقاضاة أي شخص يدعو إلى مساءلة المؤسسات العسكرية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأمنية في تونس.

وفي يوليو/تموز ٢٠١٤ أوردت المصادر الرسمية أن السلطات علّقت عمل ١٥٧ منظمة ومحطتين إذاعيتين بدعوى وجود صلات لها مع الجماعات الإرهابية وترويجها للعنف، وهو إجراء ينتهك القانون رقم ٨٨/٢٠١١ الذي ينص على عدم جواز تعليق عمل المنظمات إلا بناء على قرار قضائي.

وشهد **الحق في المشاركة** تطورًا نوعيًا في مسار التطور الديمقراطي منذ إسقاط نظام "بن علي"، بإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية خلال أكتوبر/ تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان وديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ في أجواء من التنافس والنزاهة وحياد السلطات الرسمية.

وساهمت نتائج الانتخابات التي تضمنت بالدرجة الأولى إقصاء حركة النهضة الإسلامية من صدارة المشهد السياسي سواء بخسارتها الأغلبية البرلمانية لصالح حركة "نداء تونس" التي تضم ائتلافًا من تيارات متنوعة بينهم قادة سابقون في حزب التجمع الحاكم إبان نظام "بن علي"، أو بفقدان المرشح المدعوم منها "المنصف المرزوقي" منصب رئيس الدولة في مواجهة مرشح "نداء تونس" الرئيس "الباجي قايد السبسي" في ترسيخ قواعد الديمقراطية، ليس فقط بما تبعها من تداول سلمي للسلطة، وإنما أيضًا بما أظهرته من وعي شعبي بقيمة الديمقراطية من جهة، وما أنتجته من حضور لقوى سياسية ديمقراطية ناهضة تستطيع منع أي انزلاق سياسي محتمل باتجاه الاستقطاب الصفري الذي عرفته بعض بلدان الربيع العربي.

ويواجه النظام السياسي الوليد تحديات كبرى، خاصة على الصعيدين الاقتصادي والتنموي، وعلى صعيد مكافحة الفساد، وإصلاح منظومة دعم الفقراء والأقل دخلاً والمهمشين في مناطق الداخل، ومعالجة البطالة، جنبًا إلى جنب مع مكافحة الإرهاب المتزايد.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تراجعت موجة الإصلاح السياسي والاجتماعي التي أطلقتها الحكومة الجزائرية في أعقاب الثورات والانتفاضات التي شهدتها بلدان المنطقة منذ أواخر عام ٢٠١٠، فتباطأت عملية إصدار الدستور الجديد الموعود، ومالت التشريعات المعنية بالحريات إلى التقييد على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

واستمر الإرهاب يمثل تحديًا كبيرًا للدولة، أولاً بعودة ظهور عمليات نوعية خطيرة، كانت بدايتها عملية "عين أميناس" في عام ٢٠١٣ التي راح ضحيتها نحو ٤٠ شخصًا معظمهم من الأجانب، وظهور تنظيمات إرهابية جديدة، مثل: "جند الخلافة" المنشقة عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وإعلان ولائها لتنظيم الدولة الإسلامية "داعش" تحت مسمى "ولاية الجزائر"، وتحول دولة "مالي" إلى مصدر تهديد بتمركز أطياف من الجماعات المتشددة والتدخل الدولي فيها، فضلاً عن التهديدات الإرهابية الناتجة عن تطور أنماط الإرهاب وتنظيماته في ليبيا.

واستمر غياب الشفافية في ممارسة الدولة لواجباتها في مكافحة الإرهاب، فاقتصرت أخبار عمليات المكافحة على ذكر أعداد القتلى من جانب الإرهابيين المفترضين، دون ذكر أي تفاصيل أو إجراء تحقيقات تعلن نتائجها على الرأي العام.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري:

أصدر الرئيس "بوتفليقة" قرارًا في مطلع عام ٢٠١٥ باختيار لجنة قانونية لصياغة مسودة للتعديلات الدستورية التي تضمنت "تحديد الفترة الرئاسية في ولايتين، وتوسيع صلاحيات رئيس الوزراء، وإجراءات لمكافحة الفساد، وتحديد مدة توقيف المشبوهين في مراكز الشرطة بما لا يجاوز ٤٨ ساعة، ومنع المساس بحرية الرأي والتعبير، وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، إضافة إلى حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع والتجمع والتظاهر سلميًا".

وقد أحجمت بعض القوى السياسية عن المشاركة في هذه المشاورات نتيجة طرح فكرة تمرير التعديلات عبر البرلمان وليس الاستفتاء الشعبي، الأمر الذي اعتبرته المعارضة انفرادًا في طرح المسودة من قبل الرئيس، وطالبت بضرورة تحقيق توافق مجتمعي كامل حول أي مسودة قد تطرح في ظل غيبة بعض القوى السياسية التي لن يتحقق بذلك التوافق، وإجراء استفتاء شعبي على التعديلات الدستورية، وهو ما أدى إلى تجميد كافة المشاورات، وقد تواترت أنباء حول احتمالية إجراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعديلات الدستورية مع نهاية عام ٢٠١٥.

واستكمالاً لمحاولات المصالحة الوطنية التي تجريها الحكومة الجزائرية لضحايا حقبة التسعينيات وما سمي بـــ"العشرية السوداء" أصدرت الحكومة مرسومًا تنفيذيًا في الأول من فبراير/شباط ٢٠١٤ بتعديل المرسوم المتعلق بتعويض الأشخاص ضحايا الأعمال الإرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب يمنح صفة "الضحايا" للنساء اللاتي تعرضن للاغتصاب من قبل "إرهابي" أو جماعة "إرهابية"، ما يجعلهن ضمن الفئة المستفيدة من التعويض، ويتكفل صندوق ضحايا الإرهاب بدفع التعويضات، كما يعفي المرسوم النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب من تقديم أي دليل إثبات -فيما عدا محضر الأمن- عند تكوين ملف التعويض الذي يودع لدى الوالي محل إقامة الضحية.

كما أصدر الرئيس "بوتفليقة" في ٢٤ فبراير/شباط ٢٠١٤ القانون رقم (١٤- ٠٤) الخاص بالنشاط السمعي والبصري الذي أثار كثيرًا من الجدل منذ اقتراح مشروعه الذي قوبل كثير من النقد باعتباره يقوض حرية الإعلام، ويفرض على القنوات التلفزيونية الخاصة أن تكون موجهة لفئة معينة من الجمهور، كما يقيد المؤسسات والشركات الخاصة في حق إنشاء قنوات "متخصصة في موضوعات محددة" دون إمكانية إنشاء قنوات عامة، مما يجعل إنشاء القنوات العامة حكرًا على الهيئات والمؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، كما يحدد القانون حجم البرامج الإخبارية، ويتيح للسلطة إمكانية تعليق أو قطع البث دون إنذار مسبق بدعوى الإخلال بالأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة.

كذلك أصدر الرئيس "بوتفليقة" مرسومًا تنفيذيًا في ١١ يونيـــو/حزيـــران ٢٠١٤ يضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي على مستوى مـــديريات الأمـــن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن بوزارة الدفاع الوطني، وتعمل تحت مراقبة النائب العام ورقابة غرفة الاتهام بإقليم الاختصاص، وتكون مهمتها إجراء تحقيقات حول التهديدات للأمن القومي في القضايا المتعلقة بـــــ(أمـــن الإقلـــيم، والإرهـــاب، والتخريب، والجريمة المنظّمة)، كما تضمن المرسوم منع مصلحة التحقيق القـــضائي من التدخل في الشئون التي لا صلة لها بمهامها الواردة حصرًا في المرسوم، وهو مـــا يكرس لاستمرار التدخل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيًا: الحقوق الأساسية:

١ -الحق في الحياة:

كان أبـــرز مـــا شهد الجزائر خلال العامين الماضيين وقائـــع القتل خلال ما يسمى "بالحرب على الإرهاب"، وعمليات التأمين العسكري للحدود الجزائرية وإجهاض عمليات اختراق الحدود، وما نتج عنها من مواجهات مع الجماعات الإرهابية والمسلحة، وما زال يشوب وقائع مقتل من يزعم انتماؤهم لجماعات وتنظيمات إرهابية الغموض نظرًا لندرة المعلومات وغياب الشفافية حول ملابسات مقتلهم والتحقيقات بشأنها، فضلاً عن تزايد أعداد الضحايا خلال فترات زمنية قصيرة ودون وجود جرحى ومصابين، ما أسفر عن مقتل العشرات من المسلحين بخلاف ما سقط من جانب قوات الجيش. مما يثير المخاوف والشكوك من تعرضهم لجرائم إعدام خارج نطاق القانون، ولا توجد تحقيقات حقيقية في تلك الوقائع نُشرَت للرأي العام.

بلغ عدد القتلى خلال عام ٢٠١٣ ما يزيد عن ١٤٠ قتيلاً، كـــان مـــن أبرزها مقتل أكثر من ٨ مسلحين ينتمون إلى جماعات متطرفـــة -بينـــها جماعـــة "التوحيد والجهاد"- في شهر يوليو/تموز ٢٠١٣، كما قتل أكثر من ١١ مسلحًا في شهر سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ بالقرب من ولاية "بومرداس".

كما ضمت حصيلة القتلى خلال عام ٢٠١٤ أكثر من ١٢٠ مسلحًا وفق تقارير رسمية صادرة عن وزارة الدفاع، كان أبرزها الإعلان عن مقتل أكثـــر ٣٧ مسلحًا "إرهابيًا" خلال الربع الأول من عام ٢٠١٤، في سلسلة مـــن العمليـــات العسكرية في مناطق متفرقة، وفي شهر إبريل/نيسان ٢٠١٤ قتل ١١ مسلحًا بينهم امرأة، وفي شهر مايو/آيار ٢٠١٤ قتل ما يقرب من ١٤ مسلحًا في مناطق متعددة، وفي شهر أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ قتل ما يقرب من ١٦ مسلحًا.

في حين سقط نحو ١٤ جنديًا من الجيش الجزائري في ١٩ أبريل/نيـــسان ٢٠١٤ في اشتباكات دموية مع عناصر مسلحة ببلدة "إيبودرارن" بـــالقرب مـــن "تيزي أوزو"، نتيجة تعرض قافلة عسكرية كانوا من ضمنها لكمين نصب لها، في حين لقي رائد في الجيش الجزائري مصرعه وأصيب عشرون جنديًا بجروح متفاوتة في ١٢ مايو/آيار ٢٠١٤ إثر تعرضهم لانفجار ٣ قنابل زرعها عناصـــر إرهابيـــة "بجبل سدات"، وفي ١٣ يوليو/تموز ٢٠١٤ قتل ٧ من قوات الجيش والأمن علـــى أثر تفجير قنبلة في منطقة "عين عائشة" بولاية سيدي بلعباس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الربع الأول من عام ٢٠١٥ قتل ما يزيد عن ٣٠ مسلحًا في مناطق متعددة خلال مواجهات مع قوات الجيش، كما أعلنت وزارة الدفاع مقتل ٢٥ مسلحًا في مواجهات جرت يوم ٢٠ مايو/آيار ٢٠١٥ خلال عمليات أمنية جرت في المناطق الجبلية القريبة من الشريط الحدودي التونسي الليبي.

كما بثت جماعة أطلقت على نفسها "جند الخلافة" أعلنت في وقت سابق ولاءها لتنظيم "داعش" مقطع فيديو نشر على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة يظهر ذبح المواطن الفرنسي "هيرفي غوردال" في ٢٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، كانت قد اختطفته الجماعة بمحافظة "تيزي أوزو"، وطالبت بتوقف الحكومة الفرنسية عن المشاركة في التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة في الحرب الجوية على تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" في العراق في مقابل الإفراج عن الرهينة.

ومن ناحية أخرى سقط نحو ١٥ شخصًا قتلى وأصيب أكثر من ٣٥٠ شخص آخرين واعُتقل العشرات في ولاية "غرداية" جنوب العاصمة إثر تكرار اندلاع احتجاجات اجتماعية ما لبثت أن اتخذت طابع المواجهات العرقية والمذهبية التي تجددت أكثر من مرة بين أهالي مدينة "غرداية" من بعض قبائل العرب السنة وقبائل "الإباضية والامازيغ" خلال نهاية عام ٢٠١٣" وأشهر "يناير/كانون ثان، ومارس/ آذار، وأبريل/نيسان، وأكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤، وشهر يونيو/حزيران ٢٠١٥".

كما تعرض شخصان من "مخيم تندوف" للقتل بالقرب من الحدود الجزائرية الموريتانية من قبل قوات الجيش الجزائرية في يناير/كانون ثان ٢٠١٤ هما "خاطري حمداه خندود"، و"محمد عليان ابيه" أثناء عودتهما إلى المخيم، واتهم ذوو الشابين قوات الجيش بقتلهما وإجبار أسرتيهما على دفنهما دون تشريح للجثث والتحقيق في ملابسات واقعة مقتلهما، موضحين أنها ليست الواقعة الأولى، مما تسبب في موجة من الاحتجاج بالمخيم والمناطق الحدودية الموريتانية الجزائرية منعًا لتكرار مثل تلك الحوادث.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي:

قامت قوات الأمن باعتقال نائب رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ "علي بن حاج" ومجموعة من النشطاء السياسين، من بينهم: "طارق معمري"، و"عبد الحميد نور الجدين"، وكذلك الصحفيان "عبد المنعم شيتور"، و"بوعكاز نور الدين" في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٤ إثر مشاركتهم في وقفة احتجاجية أمام البريد المركزي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالجزائر العاصمة للتنديد بالتضييق على الحريات تحت عنوان "من أجل المواطنة والحريات".

كما قامت قوات الأمن في ٦ مارس/آذار ٢٠١٤ باعتقال عدد من الصحفيين، كان من بينهم "حميدة عياشي" مدير صحيفة الجزائر نيوز، و"مصطفى هميسي" الكاتب الصحفي، و"حدّة حزام" مديرة صحيفة الفجر خلال مشاركتهم في وقفة احتجاجية نظمتها حركة "بركات" احتجاجًا على ترشيح الرئيس "بوتفليقة"، والمطالبة بإضفاء المزيد من الشفافية على الأمور السياسية.

كما اعتقلت قوات الأمن عددًا من الصحفيين والمحتجين خلال مشاركتهم في فعاليات احتجاجية في ١٥ مارس/آذار ٢٠١٤، كذلك قامت قوات الأمن بفض وقفة احتجاجية لعدد من النشطاء السياسيين أمام الجامعة المركزية بالعاصمة الجزائر احتجاجًا على ترشح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" للانتخابات الرئاسية باستخدام القوة المفرطة، واعتقلت عددًا من الصحفيين حال تواجدهم لتغطية أحداث الوقفة، وكان من بينهم: "عبد النور بوخمخم"، و"راشدي رضوان"، و"زينب بن زيطة"، و"يوسف بعلوج" الذين يعملون بقناة "الشروق T.V"، فضلاً عن آخرين من المشاركين في الوقفة.

٣- الحق في المحاكمة العادلة:

قضت محكمة الجنح بغرداية "جنوب الجزائر"، في ٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ على الحقوقي "كمال الدين فخار" (المزابي الأمازيغي) وعضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالحبس مدة عام واحد نافذ، فيما أصدرت حكمها على ٦ ناشطين حقوقيين آخرين بالحبس ٦ أشهر نافذة، لاتهامهم "بالتجمهر غير المرخص"، و"تحطيم أملاك خاصة"، و"إهانة هيئة عمومية"، و"تدنيس العلم الوطني"، على خلفية مشاركتهم في فعاليات احتجاجية في مارس/آذار ٢٠١٣، تزامنت مع احتفال الولاية بالعيد السنوي "للزربية"، الذي رفض المحتجون إقامته بدعوى اعتباره "إهدارًا للمال العام"، وهو ما أسفر عن اشتباكات بين قوات الأمن والمحتجين تسببت في إصابة العشرات والقبض على عدد من المحتجين -من بينهم عدد من النشطاء الحقوقيين- وإحالتهم للمحاكمة.

كما قضت محكمة غرداية أيضًا في ١٠ يونيو/حزيران ٢٠١٤ بالسجن عامين نافذين وبغرامة بقيمة ١٠٠ ألف دينار بحق المواطن الجزائري "يوسف ولد دادة" ٤٧ سنة، لاتهامه "بنشر صور وفيديوهات تمس بالمصلحة الوطنية وإهانة هيئة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نظامية"، وكانت قوات الأمن قد قامت بإلقاء القبض على المذكور في ٢٧ مارس/آذار ٢٠١٤، بدعوى قيامه بتصوير ونشر فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك"، يظهر ثلاثة من رجال الشرطة وهم يسرقون في منطقة "القرارة" الواقعة على بعد ١٢٠ كيلومترًا عن الولاية غرداية، مستغلين هروب السكان والتجار من منازلهم ومحالهم التجارية، خلال المواجهات الطائفية التي شهدتها هذه المنطقة بين العرب المالكيين والميزابيين الأباضيين في ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ التي أسفرت عن سقوط تسعة قتلى وإصابة المئات، فضلاً عن نهب مئات المحال التجارية والمنازل وإحراقها.

٤ - معاملة السجناء والمحتجزين:

دخل الصحفي الجزائري "عبد السميع عبد الحي" في ١٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ -والمحتجز بالمؤسسة العقابية ببئر العاتر "تبسة"- في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجًا على احتجازه بالسجن لفترة تزيد عن ١٧ شهرًا دون محاكمة، على خلفية اتهامه بالمساعدة في تهريب الصحفي "هشام عبود" مدير تحرير صحيفتي "جريدتي" و"مون جورنال" خارج الأراضي الجزائرية، والمطلوب في التحقيقات بشأن نشر أخبار حول تدهور صحة الرئيس الجزائري "بوتفليقة"، وعلى الرغم من أن الاتهامات الموجهة لـــ"عبد الحي" تعتبر جنحة ويعاقب عليها بعقوبات بسيطة، فقد قوبلت التماسات محاميه بشأن الإفراج المشروط عنه بالرفض أكثر من مرة، فيما أفاد ذووه استمرار تدهور حالته الصحية والنفسية وإصابته بمرض "السكري" أثناء فترة احتجازه الممتدة منذ إلقاء القبض عليه في ١٨ أغسطس/آب ٢٠١٣، فيما تدخلت المنظمة لدى وزارة العدل الجزائرية للإفراج عنه أو إحالته إلى محاكمة عاجلة تتوافر فيها معايير العدالة والإنصاف، ولم يصلها أي ردود حتى وقت إعداد هذا التقرير.

وتداولت المصادر الجزائرية فتح تحقيق في سويسرا بحق الجنرال "خالد نزار" في بلاغ اتهمه بالتعذيب في مطلع التسعينيات في الجزائر، وأشارت المصادر إلى أن فتح التحقيق ارتبط بوجود "نزار" في رحلة علاج في سويسرا.

ثالثاً: الحريات العامة:

١ - حرية الرأي والتعبير:

واجهت حرية الرأي والتعبير في الجزائر موجـــات من التضييقات والمنـــع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتواصل، كما تعرض العديد من الصحفيين لإساءات واعتداءات متنوعة وكذلك وسائل الإعلام المعارضة، وتزايدت الانتهاكات بشكل كبير خلال الفتـــرة الـــتي يغطيها التقرير.

منعت السلطات الجزائرية مشاركة العديد من الكتب في المهرجان السنوي للكتاب -"معرض الجزائر الدولي للكتاب"- في دورته "١٩" عام ٢٠١٤، حيث قامت هيئة الرقابة بمنع ما يقرب من ٧٠ كتابًا لهذا العام، إضافة إلى ما تم منعه في ٢٠١٣ وبلغ نحو "١٥٠" كتابًا من العرض في دورتي المعرض "١٨"، بدعوى أن عناوين الكتب تتناول الإرهاب بالتمجيد، وتدعو للحقد والتشويه والتحريف، وتدعو إلى الطائفية، وتحرض على الفتنة، وتمس بثورة التحرير، وتخدش الحياء، وذلك بموجب قانون عام ٢٠٠٢ الذي يحظر مثل تلك الكتب.

وقامت قوات الأمن الجزائرية في ١١ مارس/آذار ٢٠١٤ باقتحام مقر قناة "الأطلس التليفزيونية" ومصادرة كافة الأدوات والمعدات من كاميرات ووسائل تسجيل، واحتجاز العاملين بالقناة داخل المقر لبضع ساعات ومحاصرة المقر، كما فوجئت إدارة القناة بقيام إدارة "قمر النايل سات" بإيقاف بث القناة بناء على طلب من السلطات الجزائرية، وذلك على خلفية قيام القناة بتغطية الاحتجاجات المعارضة لترشح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لولاية رابعة.

وألقت قوات الأمن القبض على المدون "عبد الغني علوي" ٢٤ عامًا في ٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، على خلفية نشره صورًا ورسومًا كاريكاتورية ساخرة "لرئيس الجمهورية" عبر حسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك"، وتم اقتياده إلى سجن "سركاجي" بالجزائر العاصمة، ووُجِّهت له تهمتا "الإشادة بأعمال إرهابية" و"إهانة هيئات نظامية"، وظل معتقلاً إلى أن وافقت غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي أمحمد بالعاصمة الجزائر في ٢٤ إبريل/نيسان ٢٠١٤ على الإفراج المؤقت عنه، على أن تتم محاكمته في وقت لاحق.

وحجزت المصالح الجمركية بمطار "هواري بومدين" في ١٦ إبريل/نيسان ٢٠١٤ معدات وأدوات التصوير الخاصة بقناة "M٢" الفضائية المغربية من دخول الأراضي الجزائرية لتغطية الانتخابات الرئاسية، في حين سمح لطاقم الفريق الصحفي المرافق من الدخول، وذلك بدعوى عدم وجود موافقات أمنية للسماح للقناة من متابعة مجريات العملية الانتخابية، على الرغم من تقدم القناة بطلب رسمي سبق ذلك من أجل متابعة الانتخابـــات الرئاسية دون وصول أيـــة ردود برفض تلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطلبات أو قبولها.

كما أصدرت السلطات الجزائرية (وزارة الاتصالات) قرارًا في ١٩ مايو/آيار ٢٠١٣ بمنع صدور عددي صحيفة "جريدتي" الصادرة باللغة العربية ونسختها الفرنسية "مون جورنال"، على خلفية نشرهما خبرًا في صفحتيهما الأوليين تناول تدهور صحة الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" ودخوله في غيبوبة عميقة، كما ترتب على ذلك التحقيق مع "هشام عبود" مدير تحرير الصحيفة، ووجهت له النيابة تهمة "المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي".

٢ - حرية التنظيم وتكوين الجمعيات:

انتهت المهلة الزمنية الممنوحة للجمعيات العاملة للتسجيل بموجب القانون (١٢-٠٦) الذي فرض العديد من القيود على الجمعيات وعقوبات تصل إلى السجن ستة أشهر وغرامة على العضوية في جمعية غير مسجلة أو أوقف ترخيصها وجرى حلها، وقد تمكنت بعض الجمعيات من التسجيل لكن لم تتلق جمعيات عديدة أخرى رد السلطات على طلبات تسجيلها.

كما منعت السلطات الجزائرية عددًا من الأحزاب السياسية المعارضة من عقد مؤتمر دعا إليه "تكتل تنسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي" حول "شروط نزاهة الانتخابات للآفاق المستقبلية في الجزائر"، وكان مقررًا انعقاده يوم ١٤ فبراير/شباط ٢٠١٥ في أحد فنادق العاصمة، ورفضت السلطات منح الترخيص بانعقاده.

٣ - الحق في التجمع السلمي:

أبقت السلطات على الحظر الذي فرضته على جميع المظاهرات في الجزائر العاصمة، لكنها تسامحت أحيانًا مع تطبيق هذه القاعدة، بينما استخدمت القوة تجاه المظاهرات التي خرجت اعتراضًا على ترشح الرئيس "بوتفليقة" لولاية رابعة مما أثار جدلاً واسعًا في الشارع الجزائري بالنظر إلى حالته الصحية، وظهرت حركات سياسية واجتماعية جديدة تندد وترفض هذا الترشح، وكان من بينها "حركة بركات" التي تعرض العديد من أعضائها للاعتقالات في مختلف المواقف والأحداث قبيل الانتخابات الرئاسية، التي جرت في ١٧ إبريل/نيسان ٢٠١٤.

كما قامت قوات الأمن بفض الاعتصام سلمي الذي نظمه عدد من عمال عقود ما قبل التشغيل -العقود المؤقتة- في العاصمة الجزائر نهاية مايو/آيار ٢٠١٣،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستخدمت القوة المفرطة تجاه المحتجين؛ مما أسفر عن إصابة عدد منهم وتم اعتقال آخرين، وهو الاعتصام الذي جاء إثر تجمع العشرات من العاملين بنظام العقود المؤقتة في ٢٦ مايو/آيار ٢٠١٣ أمام قصر الحكومة احتجاجًا على استمرارهم في العمل طبقا لسياسة العقود المؤقتة التي تهدر الكثير من حقوقهم، مطالبين بتعديل أوضاعهم المهنية والاجتماعية.

وانضم رجال الأمن إلى الاحتجاجات، حيث نظم المئات منهم اعتصامًا أمام المقر الرئيس للحكومة في ١٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ في أعقاب مسيرة حاشدة من مدينة "غرداية" للمطالبة بتحسين ظروفهم المعيشية وتمكينهم من إنشاء نقابة مستقلة تدافع عن حقوقهم، وقامت على إثرها الحكومة بتقديم وعود بتحقيق بعض مطالبهم المادية في المرحلة القادمة.

٤ - الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة:

شهدت الجزائر انتخابات رئاسية في ١٧ إبريل/ نيسان ٢٠١٤ وسط احتجاجات شعبية ومطالبات بالمقاطعة دعت إليها تحالفات من بعض الأحزاب والحركات السياسية، نتيجة ترشح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لولاية رابعة رغم وضعه الصحي المتأزم الذي استدعى غيابه عن الجزائر ثلاثة أشهر للعلاج في فرنسا، وقامت قوات الأمن بمناهضة كافة الاحتجاجات التي انطلقت في مناطق مختلفة قبيل الانتخابات وفي أعقابها مستخدمة القوة المفرطة، الأمر الذي أدى إلى توقف العشرات من السياسيين واعتقالهم وإصابة آخرين.

وقد نافس الرئيس "بوتفليقة" المنتهية ولايته على منصب رئاسة الجمهورية (٥) مرشحين آخرين، هم: "علي بن فليس" رئيس الحكومة الأسبق والأمين عام لحزب جبهة التحرير والمنافس السابق في الانتخابات الرئاسية ٢٠٠٤، و"لويزة حنون" زعيمة حزب العمال اليساري والنائبة بالمجلس الشعبي الوطني والمنافسة السابقة في انتخابات ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، و"موسى تواتي" رئيس حزب الجبهة الوطنية الجزائرية ومؤسسه والمنافس السابق في انتخابات ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، و"علي فوزي رباعين" رئيس حزب "عهد ٥٤" المنافس السابق في انتخابات ٢٠٠٤، و"عبد العزيز بلعيد" رئيس جبهة المستقبل ورئيس الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية.

ووفقًا للمصادر الرسمية فقد أدلى نحو ١١ مليونًا و٣٠٧ آلاف بأصواتهم، بنسبة تصويت بلغت ٥١,٧٠ % من عدد الناخبين المسجلين رسميًا البالغ عددهم ٢١ مليونًا و٨٧١ ألفًا و٤٧٨ ناخبًا، بما يشكل تراجعًا في نسبة الإقبال مقارنة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بانتخابات عام ٢٠٠٩ التي بلغت نسبة المشاركة فيها ٧٤,١١%.

وشهدت الحملة الانتخابية اشتباكات بين المعارضة وقوات الأمن في منطقة "القابل" شمال شرق الجزائر، أسفرت عن إصابة نحو ٧٠ شخصًا بعضهم من رجال الشرطة، كما جرت محاولات أخرى لإعاقة الانتخابات في مدينة "النويرة" جنوب شرق الجزائر.

وأظهرت النتائج فوز الرئيس "بوتفليقة" لفترة رئاسية رابعة، وحصوله على ٨ ملايين و٣٣٢ ألفًا و ٥٩٨ صوتًا بنسبة ٨١,٥٣ % من الأصوات، ويليه في المنافسة "علي بن فليس" الذي حصل على نسبة ١٢,١٨% من الأصوات، ورفض الاعتراف بنتيجة الانتخابات متهمًا السلطات بالتزوير الشامل للانتخابات.

كان الرئيس "بوتفليقة" لم يفِ بالتزامات المرشح التي تشمل تقديم شهادة طبية رسمية تثبت قدرته على ممارسة مهام الرئيس، وإقرار ذمة مالية يكشف حجم الممتلكات والأموال المملوكة له ولعائلته، وقال محللون إن المؤسسة العسكرية الجزائرية أصرت على ترشح "بوتفليقة" لولاية رابعة لكسب مزيد من الوقت لحين ترتيب الأوضاع وتقديم مرشح جديد يضمن الوضع الخاص الذي تحظى به قيادة الجيش في الشأنين السياسي والاقتصادي.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية جيبوتي

بعد الاحتقان السياسي الذي شهدته جيبوتي بالتزامن مع الانتخابات البرلمانية في فبراير/شباط ٢٠١٣ أطلق رئيس البلاد دعوة للحوار الوطني أسفرت عن جولتين من جولات الحوار الوطني عن خلال عام ٢٠١٤، وانتهت بتوقيع كل من الحزب الحاكم والمعارضة ممثلة في حزب "الاتحاد من أجل الخلاص الوطني" في ٣٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ على اتفاق إطاري، وقد تضمنت الاتفاق عدة بنود تتعلق بالعفو عن ثلاثة من رجال الدين واستعادة حقوقهم المدنية، وكذلك العفو عن أعضاء حزب "الاتحاد من أجل الخلاص الوطني" الذين أدينوا في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٣، كما اتفق الطرفان على تأسيس لجنة مشتركة تكون مسئولة عن إعداد المقترحات ذات المتعلقة بالإصلاح السياسي وهيكلة المؤسسات العامة الرئيسة، كما تعهد رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حفل التوقيع باحترام بنود الاتفاق الإطاري وتنفيذه بالكامل.

و لم تقم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جيبوتي بدور فاعل في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة القضايا المختلفة أو القضايا موضع الاهتمام العام خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وتزايدت الضغوط على البلاد تزامنًا مع اندلاع القتال في اليمن في مارس/آذار ٢٠١٥، حيث فر إلى البلاد قرابة ١٠ آلاف من سكان جنوبي اليمن في الأسابيع الثلاثة الأولى، وبلغ عدد الفارين بنهاية مايو/أيار ٢٠١٥ قرابة ٢٠ ألف لاجئ يمني.

أولاً: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة

تواترت معلومات خلال هذا العام تفيد بأن اللاجئ الإريتيري "توماس حديش" البالغ من العمر ٢١ عامًا قد لقي مصرعه في ٢٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ خلال تواجده في مركز "نيجاد" للاحتجاز في جيبوتي من جراء الإهمال الطبي، فضلاً عن احتجازه انفراديًا فور وصوله للبلاد فارًا من إريتريا منذ ثلاثة سنوات.

كما لقي ثلاثة أشخاص مصرعهم وأصيب نحو (١٤) آخرين في ٢٤ مايو/أيار ٢٠١٤ في هجوم مسلح على مطعم "لا شومبير" الذي يعد وجهة سياحية تقع في ساحة "٢٧ يونيو" الشعبية في جيبوتي العاصمة، وقد تبنت "حركة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشباب" الصومالية التي أعلنت ولاءها لتنظيم "داعش" في بيان لها في ٢٧ مايو/أيار ٢٠١٤ مسئوليتها عن الهجوم، واستهدف من أسمتهم " الصليبيين الفرنسيين" لـــ "تورطهم في المجازر" ضد الإسلاميين في افريقيا الوسطى، وكذلك لدورهم في تدريب القوات الجيبوتية في الصومال وتجهيزها، كما طالبت الحركة رئيس جيبوتي "إسماعيل عمر غله" بسحب قواته من الصومال و"طرد الصليبيين من جيبوتي".

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي:

أكد المقرر الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا المعيَّن من قبل المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ما تضمنته تقارير "المرصد الجيبوتي لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان" وغيره من المنظمات الحقوقية الوطنية والإقليمية والدولية بشأن تزايد الاعتقالات التعسفية بحق المواطنين والمعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وقد اعتقلت الشرطة ٥٣ معارضًا خلال اجتماعهم فى مقر حزب "الاتحاد من أجل الخلاص الوطني" في ١٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٤، وتم ترحيلهم الى مركز الاعتقال الإداري، ونشبت مواجهات بين الشرطة والنشطاء أسفرت عن العديد من الإصابات وبعد ذلك أُطلق سراحهم.

وقامت قوات الأمن ايضًا باعتقال ١٤ من المتظاهرين الشباب بالعاصمة في ٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٤، ونقل العديد منهم إلى سجون "غابودى" و"ناغاد"، وفى ٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ أعلن "ضاهر أحمد فارح" المتحدث باسم "الاتحاد من أجل الخلاص الوطنى" عن سجن ١١ عضوًا من المعارضة في مركز التوقيف بغادوبي دون توجيه أي تهم لهم.

وقد طالبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها الختامية -أثناء مناقشة التقرير الأولى لجيبوتي بموجب التزاماته بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ٤ فبراير/شباط ٢٠١٥- الحكومة الجيبوتية بإصدار شهادة ميلاد لكل طفل لاجئ حديث الولادة، لحماية الأطفال اللاجئين، ومنع حالات انعدام الجنسية، كما طالبت اللجنة بمواصلة تعزيز آليات منع أعمال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها، وضمان إمكانية اللجوء إلى آلية للإبلاغ السري ومحاكم متنقلة، ومن ناحية أخرى انتقدت اللجنة استمرار الاتجار بالأشخاص وانتقدت السلطات لغياب أية معلومات محددة بشأة مقاضاة الجناة وإدانتهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - معاملة السجناء والمحتجزين،

أدان "المرصد الجيبوتي لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان" حرق الشرطة سرًا جثة السجين السياسي"محمد إلمي ريالیه" ودفن رفاته، وكان "ريالیه" مدرسًا للغة الفرنسية في مدرسة رسمية بالبلاد، وقد اعتقل في ٢ أغسطس/آب ٢٠١٣، وأحتجز في سجن غابودي المركزي إثر مشاركته في تظاهرات احتجاجية ضد نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في فبراير/شباط ٢٠١٣، ولم يشارك أفراد أسرته في مراسم دفنه، كما لم تستجب السلطات لطلب تشريح جثته قبل أن يُعمد إلى حرقها.

وقد انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها الختامية أثناء مناقشة التقرير الأولى لجيبوتي في ٤ فبراير/شباط ٢٠١٥ غياب تدابير وآليات وطنية مستقلة تكفل إجراء تحقيقات شاملة في حالات وادعاءات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وحالات سوء المعاملة التي تتم من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وملاحقة الجناة، فضلًا عن عدم تأهيل الضحايا لاحقًا أو تعويضهم، كما انتقدت غياب آلية لتلقى الشكاوى من المحتجزين ورصد ظروف الاحتجاز.

وقد طالبت اللجنة بتحسين ظروف الاعتقال ومعاملة المعتقلين ومعالجة مشكلة الاكتظاظ في ضوء القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كما طالبت بتوفير معلومات وبيانات عن السجناء في تقريرها المقبل.

ثانيا : الحريات العامة

واصلت السلطات الجيبوتية انتهاكاتها **للحريات العامة**، فاستمرت في التضييق على **حرية الرأى والتعبير**، بفرض المزيد من القيود على الصحافة المستقلة، واعتقال أصحاب الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومراقبة أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف ترهيبهم وإبعادهم عن ممارسة أنشطتهم.

وقد طالبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وإطلاق سراح الصحفيين المحتجزين ورد اعتبارهم، وتوفير سبل الانتصاف القضائي لهم وتعويضهم.

وعلى صعيد **الحق فى التجمع السلمي** فضَّت قوات الأمن الجيبوتية تجمعًا شعبيًا لـ "الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني" فى ١ يناير/كانون ثان ٢٠١٤، رغم إبلاغ السلطات المعنية بموعده، علمًا بأن سلطات الأمن احتجزت بعد فض التجمع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تسعة مشاركين من بينهم سبع نساء، وقد طالبت اللجنة المعنية بحقـــوق الإنـــسان السلطات بإفساح المجال أمام منظمات المجتمع المدني لتعزيز أنشطتها، ومقاضاة من يهددون أو يضايقون أو يرهبون هذه المنظمات والمدافعين عن حقـــوق الإنـــسان والصحفيين.

وعلى صعيد الحق في التنظيم وتكوين النقابات نجحت جهود نقابية - خلال الفترة التي يغطيها التقرير- في إقناع الحكومة بتطبيق حد أدنى لأجور العمال يبلغ ٢٠٠ دولار فى كافة أنحاء البلاد، كما استمر عمال جيبوتى في المطالبة بتأسيس نقابات جديدة من أجل الدفاع عن حقوقهم، بعد خلافهم مع أكبر نقابتين في البلاد، وهما "نقابة عمال جيبوتي العامة"، و" نقابة عمال جيبوتي".

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة العربية السعودية

شهدت المملكة انتقالًا سلسًا للسلطة عقب وفاة الملك "عبد الله بن عبد العزيز" في ٢٢ يناير/كانون ثان٢٠١٥، إذ إنتقلت السلطة إلى الملك "سلمان بن عبد العزيز"، الذي دشن حكمه بسلسلة من القرارات والتغييرات الجذرية، شملت تعيين الأمير "محمد بن نايف" وليًّا للعهد بدلاً من الأمير "مقرن بن عبد العزيز"، وتعيين نجله الأمير "محمد بن سلمان" وليًا لولي العهد. كما أجرى تغييرات وزارية وإدارية شملت إعفاء الأمير "سعود الفيصل" من منصبه وزيرًا للخارجية، وتعيين "عادل الجبير" سفير السعودية في واشنطن وزيرًا للخارجية.

وقد استمرت أوضاع حقوق الإنسان في المملكة تراوح مكانها، فبينما اتجهت إلى دعم الثورة السورية الهادفة لبناء دولة ديمقراطية في سوريا، لم تتخذ المملكة خطوات إصلاحية جادة للإصلاح السياسي والديمقراطي في البلاد، بل تابعت سياستها الهادفة إلى ملاحقة الأصوات الناقدة، مستعينة في ذلك بمؤسساتها الدينية الرسمية التي توفر لها تفسيرات تبريرية من الدين الإسلامي.

واتسع نطاق انخراط المملكة المباشر في الشأن الإقليمي العام، لكنها لعبت دورًا مباشرًا في العديد من النزاعات المسلحة الداخلية في سوريا والعراق واليمن وكذا في لبنان، وذلك في إطار صراعها مع إيران التي وسّعت نطاق نفوذها وانتشارها السياسي والعسكري في تلك الدول التي باتت تشهد حروبًا بالوكالة على أسس مذهبية يقودها البلدان (السعودية وإيران) منذ عام ٢٠٠٤.

وقد أدى تعاظم سياساتها الإقليمية بعد التمر الحوثي المسلح في اليمن إلى استهدافها من جانب الجماعات الإرهابية، وذلك بعد تفجيرات ومحاولات تفجير متكرر تستهدف المواطنين الشيعة وإثارة النعرات المذهبية.

الإطار القانوني

أقر مجلس الوزراء السعودي في ٢٦ أغسطس/آب ٢٠١٣ قانون العنف الأسري الذي يعد تطورًا ايجابيًا غير مسبوق، لكن القانون واجهته انتقادات تتعلق بغياب آليات تنفيذ واضحة تضمن سرعة التحقيق في حالات الإساءة ومعاقبة مرتكبي العنف.

كما أُقر قانون مكافحة الإرهاب الجديد ونُشر في الجريدة الرسمية في يناير/كانون ثان٢٠١٤، ودخل حيز النفاذ في فبراير/شباط ٢٠١٤، وقد لقي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القانون انتقادات واسعة، حيث وسع نطاق الصلاحيات الممنوحة للسلطات في مجال مكافحة الإرهاب دون تقييد ودون إشراف قضائي، كما لم ينص القانون على تعريف محدد للإرهاب، لكنه نص على اعتباره يشكل مساسًا بحقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة، حيث جاء تعريف القانون للإرهاب بأنه فعل يقوم به الجاني تنفيذًا لمشروع "إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة"، كما تشكل لغة القانون الفضفاضة خطرًا على حرية الرأي والتعبير.

وقد أصدرت وزارة الداخلية سلسلة من المراسيم خلال شهر مارس/آذار ٢٠١٤ وسعت بموجبها تعريف الإرهاب الذي نص عليه القانون المشار إليه سابقًا، فاشتمل على الدعوة إلى "الفكر الإلحادي والاتصال بأي جماعات أو أفراد من المعارضين للمملكة"، وكذلك تهديد الوحدة الوطنية بالدعوة إلى الحركات الاحتجاجية، والإضرار بالدول الأخرى وقادتها، فضلًا عن تطبيق المراسيم الجديدة بأثر رجعي، في انتهاك للمعايير الدولية والأعراف القانونية.

وخلال شهر يوليو/تموز٢٠١٤ أكدت وزارة العدل على حصر الولاية القضائية في القضايا التي تنطوي على جرائم مزعومة ضد أمن الدولة في المحكمة الجزائية المتخصصة.

أولاً: الحق في الحياة

شهدت المملكة خلال عام ٢٠١٤ سلسلة من الأعمال الإرهابية كان أولها في يوليو/تموز باستهداف منفذ الوديعة الحدودي ومبنى مباحث محافظة شرورة، وأسفر عن مقتل أربعة من رجال الأمن وإصابة ثلاثة آخرين، وقد أعلن تنظيم القاعدة مسئولية عناصره في اليمن عن التفجير.

وفي نوفمبر/تشرين ثان أطلق ٤ مسلحين منتمين لتنظيم داعش النيران على تجمع شيعي في قرية الدالوة في محافظة الإحساء، ما أدى إلى مقتل ٧ مواطنين وإصابة ١٣ آخرين، واستهدف الحادث الإرهابي الثالث وافدًا دينماركيًّا أصيب في الرياض.

بدأت العملية العسكرية "عاصفة الحزم" بقيادة السعودية في ٢٦ مارس/آذار ٢٠١٥ بمشاركة تحالف عربي- دولي مختلط مكون من عشر دول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

توسعت بعد ذلك، ردًّا على دخول القوات الموالية لميليشيات الحوثي والقوات الموالية "لعلى عبد الله صالح" عدن واحتجاز الرئيس "عبد ربه منصور هادي" في القصر الرئاسي، وقد بدأت العمليات العسكرية بقصف القوات الجوية الملكية للمواقع التابعة لجماعة أنصار الشريعة.

وعلى الرغم من إعلان السعودية في ٢١ إبريل/نيسان عن توقف عملية "عاصفة الحزم" وبدء عملية "إعادة الأمل"، إلا أن العمليات العسكرية قد استمرت وترتبت عليها تداعيات راح ضحيتها العديد من المدنيين والعسكريين على الجانبين اليمني والسعودي، وتسببت في مقتل وإصابة ٣٤ مدنيًّا سعوديًّا في مناطق سكنية في جيزان نتيجة قصف ميليشيات الحوثي – صالح.

وتردت الأوضاع الإنسانية في اليمن وتفاقم تداعياتها الكارثية التي نالت من الحق في الحياة بعد محاولات من أطراف منخرطة في الصراع اليمني، محاولة تصدير النزاع إلى السعودية بعمليات عسكرية مباشرة، واشتباكات على الحدود، وبتفجير مسجدين شيعيين عبر عمليتين إرهابيتين، وقعت الأولى منهما في ٢٢ مايو/أيار بتفجير مسجد "الإمام على" في بلدة القديح التابعة لمحافظة القطيف، وأسفر التفجير عن مقتل (٢٢) شخصًا وإصابة أكثر من مائة آخرين، والآخرى في ٢٩ مايو/آيار حيث لقي أربعة أشخاص مصرعهم بعد أن فجر انتحاري نفسه قرب بوابة مسجد "العنود بالدمام"، وقد أعلن تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" مسئوليته عن التفجيرين.

وعلى صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** شنت السلطات الأمنية خلال الفترة التي يغطيها التقرير حملة اعتقالات تعسفية طالت العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب الرأي، واستمرت في احتجاز المعتقلين دون تهمة أو محاكمة لفترات طويلة، فظل عشرات الأشخاص محتجزين لمدة طويلة تصل إلى ستة أشهر دون توجيه تهم أو إحالتهم إلى المحاكمة، فضلًا عن اعتقال الكثيرين بمعزل عن العالم الخارجي أثناء فترة التحقيق والاستجواب ومنعهم من مقابلة محاميهم.

كما شهدت المملكة خلال الفترة التي يغطيها التقرير استخدام السلطات لقوانين مكافحة الإرهاب في ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان، وفرض الرقابة على تحركاتهم السلمية لكشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان وإجهاضها، فاعتقلت (٤) من أعضاء ونشطاء مثل نشطاء "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السعودية "حسم" (غير المرخص لها) بعد أن صدرت بحقهم أحكام بالحبس تصل إلى (١٥) عامًا، كما اعتقل اثنان دون محاكمة، من بينهم الناشط الحقوقي "عبد الرحمن الحامد" الذي جرى اعتقاله بعد توقيعه على بيان يطالب بمحاكمة وزير الداخلية في إبريل/ نيسان٢٠١٤، واستمر احتجاز الناشط "صالح العشوان" المحتجز دون تهمة منذ عام ٢٠١٢، وقد دخل اثنان من المحتجزين وهما الدكتور "فهد محمد القحطاني" والدكتور "عبد الله حمد" في إضراب عن الطعام أوائل عام ٢٠١٤ احتجاجًا على حبسهما.

وفيما ما يتعلق **بالمحاكمة العادلة** حكمت المحكمة السعودية على المواطن الشيعي والناشط الاجتماعي "عادل الغمام" في ٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ بالسجن ٦ سنوات، وقد اعتقل المواطن في أحداث القطيف في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١، وظل معتقلاً لفترة طويلة دون توجيه اتهام إليه.

وتشير المصادر إلى استمرار المملكة في احتجاز أعداد كبيرة من المشتبه في علاقاتهم بتنظيمات إرهابية محلية ودولية، بينما تقدر بعض المصادر هذه الأعداد بين ٧ آلاف مشتبه به، يصل البعض الآخر إلى قرابة ٢٠ ألف شخص، وتتفق المصادر على أن ٤ آلاف فقط حوكموا أمام محاكمة خاصة في جرائم إرهابية وأدين معظمهم.

وخلال يوليو/تموز ٢٠١٤ حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على المحامي والناشط الحقوقي "وليد ابو الخير" بالسجن لمدة (١٥) عامًا، أعقب الحكم حظر سفره خارج البلاد لمدة (١٥) عامًا أخرى، على خلفية إدانته بتهم ذات صلة بأنشطته السلمية والمهنية في مجال حقوق الإنسان.

وأيدت هيئة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة في يوليو/حزيران الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية في مدينة الخبر بالسجن لمدة عامين و(٢٠٠) جلدة بحق الناشط الحقوقي "مخاف بن دهام الشمري" بتهمة إثارة الرأي العام والتواصل مع الشيعة، ومخالفة تعليمات ولي الأمر بعقد تجمع خاص والتغريد على تويتر.

وفي مجال الحريات العامة تدهورت أوضاع حرية الرأي والتعبير في المملكة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث لقي صحفي مصرعه، واعتقل العشرات على خلفية ممارسة رأيهم في التعبير، وصدرت أحكام جائرة بحقهم، ومن أبرز الانتهاكات التي شهدها العام مصرع الصحفي والمصور "حسن علي فرج" في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محافظة القطيف برصاص الشرطة في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٤ أثناء محاولته تغطية أحداث اقتحام الشرطة منزل أحد جيرانه في ظروف غير واضحة، وبينما أعلنت الشرطة أن الصحفي لقى مصرعه أثناء اشتباكات وتبادل لإطلاق النيران مع مسلحين أنكر بعض شهود العيان الرواية الرسمية؛ حيث نفوا وجود اشتباكات، مؤكدين أن الصحفي قتل لتصويره حادثة الاقتحام.

وفي مايو/أيار ٢٠١٤ حكمت محكمة في جدة على المدون "رائف بدوي" بالسجن ٧ أعوام وبالجلد ٦٠٠ جلدة على خلفية إدانته بتهمة إهانة الإسلام لإنشائه موقعًا إلكترونيًا باسم "شبكة الليبراليين السعوديين" وهو حكم جرى تغليظه قبل نهاية العام إلى السجن عشر سنوات مع زيادة عقوبة الجلد إلى ١٠٠٠ جلدة، والذي تم البدء في تنفيذه في يناير/كانون ثان ٢٠١٥، وتهدف الشبكة التي أسسها إلى تشجيع الحوار السياسي والاجتماعي، وكان قد وجهت له تهمة "الردة" التي تصل عقوبتها إلى الإعدام، وقد أكدت محكمة الاستئناف في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ عقوبتي السجن والجلد فقط.

وفي أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض على ثلاثة محامين هم: "د. عبدالرحمن الصبيحي"، "وعبدالرحمن الرميح"، "وبندر النقيتان" بالسجن لمدد تصل إلى السجن ثماني سنوات يعقبها حظر سفر إلى الخارج، بتهمة المساس بالنظام العام، وانتقاد وزارة العدل على تويتر، فضلًا عن منعهم من استخدام أية وسائل إعلامية أو مواقع التواصل الاجتماعي لأجل غير مسمى.

وعلى صعيد حقوق العمال والمهاجرين، أعلن وزير الداخلية في مارس/آذار ٢٠١٤ ترحيل أكثر من ٣٧٠,٠٠٠ من المهاجرين الأجانب في الأشهر الخمسة ووضع ١٨٠٠٠ آخرين قيد الاحتجاز، كما أعيد الآلاف من العمال إلى الصومال وغيرها من الدول التي تشكل تهديدًا على أمنهم وسلامتهم، فضلًا عن إعادة المئات من اليمنيين إلى اليمن، وتواترت أنباء عن قيام السلطات السعودية باحتجاز العديد من المهاجرين في مرافق احتجاز مؤقتة اكتظت بهم دون توفير احتياجاتهم اللازمة من الطعام والماء، فضلاً عن تعرض البعض منهم للتعذيب وسوء المعاملة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية السودان

لم تكن الفترة التي يغطيها هذا التقرير سوى إضافة كمية تُراكم انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة في السودان، حيث ظل السودان تحت وطأة ثلاثة نزاعات مسلحة بين السلطة وفصائل المعارضة في ولاية دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، وفي سياق متقطع مع دولة جنوب السودان، وما رافق ذلك من أعمال قتل ونزوح وهجرة واعتقالات.

وأضاع النظام السوداني فرصة سانحة لإدخال إصلاحات دستورية وقانونية كانت قد تقررت بعد انفصال الجنوب، أو إضفاء حيوية على الحوار السياسي الذي أطلقه في يناير/كانون ثان ٢٠١٤، فانتهى إلى توسيع الفجوة مع المعارضة واعتقال أبرز قياداتها، وإجراء إنتخابات برلمانية ورئاسية لمد ولاية الرئيس لولاية سارية لمدة خمس سنوات وقد قاطعها المجتمع مقاطعة جدية، وقدرت مصادر المعارضة نسبة المشاركة بنحو ٥%.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري:

أقر المجلس الوطني في ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠١٣ تعديل قانون القوات المسلحة، وينص التعديل على أن كل من يرتكب جريمة تمس أمن وسيادة الدولة يخضع لمحاكمة عسكرية، كما تم تعديل المادة ١٢٣ الخاصة بتأييد الأحكام الصادرة بواسطة المحاكم العسكرية، وتضمن تعديل المادة (١٨٣) محاكمة مرتكب جرائم المال النقدي بالقوات المسلحة بالقانون العسكري.

وأقر المجلس الوطني في ١ يوليو/تموز ٢٠١٣ تعديل مشروع قانون الدفاع الشعبي، حيث أضيفت مادة جديدة توضح مهام قائد قوات الدفاع الشعبي واختصاصاته، كما أضيف البند (ب) في المادة (١٦) الخاصة باحتفاظ المتطوع بالدفاع الشعبي بحقه في الوظيفة والمرتب والعلاوة بالقطاعين العام والخاص أثناء فترة الاستدعاء.

كما أقر المجلس الوطني في ٢٧ سبتمبر/أيلول٢٠١٣ قانون اللجوء الـــذي يتألف من (٨) فصول و(٣٢) مادة، ويتيح القانون الجديد تنفيذ الواجبات تجـــاه اللاجئين في المحيطين الإقليمي والدولي.

كذلك أقر المجلس الوطني في ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ تعديل قـــانون الاتجار بالبشر، حيث حُذِفت المادتان ٣٠ و٣١ الخاصتان بإنشاء نيابـــة خاصـــة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لتشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر التي تتفاوت بين السجن وعقوبة الإعدام، وأقر البرلمان في ١٨ يونيو/حزيران ٢٠١٤ قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في محاول لتحجيم الأنشطة الإرهابية.

ثانيا: الحقوق الاساسية

١ - الحق في الحياة والسلامة الجسدية

تعد النزاعات المسلحة الدائرة في السودان المصدر الرئيس لانتهاكات الحق في الحياة في السودان، فقد استمر سقوط مئات المدنيين خلال الفترة التي يغطيها التقرير تحت وطأة أربعة نزاعات مسلحة، حيث رفض النظام العسكري ذو التوجه الإسلامي مشاركة القوى الديمقراطية الممثلة لكافة أحزاب المعارضة في **اتفاق السلم الشامل**، وأصر على اقتصاره على الحزب الحاكم ممثلاً في "حزب المؤتمر الوطني" مع زعامات الحركة الشعبية، وأسفر الاتفاق عن اقتسام الحزب الحاكم مع الحركة الشعبية حكم البلاد، ينفرد الأول بحكم الشمال، والثاني بإدارة الجنوب، مع سيطرة الأول على الموارد القومية الاقتصادية والمالية والأمنية والاجتماعية. هذا فضلاً عن منح الجنوب حق تقرير المصير ليقرر مواطنوه بعد مضي خمس سنوات إن كانوا سيبقون ضمن سودان موحد أو ينفصلوا بدولتهم "جنوب السودان"، و لم يكن غريبًا عند ممارستهم حق تقرير المصير في عام ٢٠١١ أن يختاروا الانفصال عن السودان بنسبة فاقت الـ ٩٠% بدلاً من البقاء مواطنين من "الدرجة الثانية" في دولة قوامها هوية الدولة العربية المنسوبة سياسيًا إلى الإسلام.

وتواصلت انتهاكات حقوق الإنسان في **دارفور** منذ عام ٢٠٠٣ من جراء نزاعات دامية بين سكان الإقليم والقوات النظامية والمليشيات "الرعوية" رغم القرارات الدولية، ورغم إحالة كبار المسئولين بمن فيهم رأس الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ عام ٢٠٠٧، فضلاً عن استمرار النزاعات المسلحة بين القبائل المسلحة وسط خلافات حول أراضى الرعي والمياه والكلأ، و لم تنجح مساعي الحكومة أو المجتمع الدولي والاتحاد الإفريقي ودولة قطر في وقف تلك النزاعات حتى اليوم.

واستمر **إقليما جنوب كردفان وجنوب النيل الازرق** اللذان شاركا "الحركة الشعبية لتحرير السودان" في حرب الجنوب في صراعهما مع الحكومة المركزية عقب انفصال الجنوب بذات المطالب التاريخية، رافضين التهميش ومطالبين بحقوقهما المشروعة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحكم المحلي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمشاركة في إدارة شئون الوطن عامة، وإزاء تلك الصراعات كافة تشكلت المعارضة المسلحة "الحركة الشعبية شمال"، كما استمرت القوات غير النظامية الحكومية المشكلة مما يعرف بـــ "الجنجويد" في اقتحام المناطق السكنية وقتل قاطنيها.

أما **المعارضة الحزبية** المكونة من الأحزاب في شمال البلاد التي تكونت منها الحكومات البرلمانية في فترات الديمقراطيـــة (١٩٥٤-١٩٥٨) و(١٩٦٤-١٩٦٩) و(١٩٨٥-١٩٨٩) وعلى رأسها حزبي الأمة الديمقراطي، والحـــزب الاتحـــادي، بمشاركة أحزاب آخري، كالحزب الشيوعي السوداني والحزب القومي الـــسوداني وأحزاب أخرى عديدة شاركت في الحكم أو المعارضـــة، كـــأحزاب الناصـــري والبعث، وأحزاب من الجنوب والغرب والشرق فقد تعرضت جميعها منذ انقـــلاب "الجبهة القومية الإسلامية" وما زالت تتعرض إلى حرب شعواء تحت مسمى "الدولة الإسلامية" التي سعي بها النظام الحاكم إلى تبرير انقلابه العسكري في عام ١٩٨٩، وأعلن بموجبه حل جميع الأحزاب والنقابات والجمعيـــات، وصـــادر دور النـــشر والصحف والمؤسسات السياسية بموجب ما سمي "التوجه الحضاري" الإســـلامي، كما تعرض قادة تلك التنظيمات إلى الاعتقال والتعذيب والملاحقة، مـــا اضـــطر أعدادًا هائلة من القيادات إلى الهجرة إلى خارج الـــبلاد، كمـــا حـــدث تـــشظٍ وانقسامات في عدد من الأحزاب ومشاركة القليل منها في النظام الحاكم لـــبعض الفترات، وبقيت أحزاب أخرى تناضل ضده من داخل البلاد وخارجهـــا، بـــرغم القمع والاعتقالات والسجون والطرد من الخدمة والملاحقات الأمنية وغيرها مـــن صور الاضطهاد السياسي.

وقد أدت النزاعات المسلحة سالفة الذكر إلى زيادة عدد النازحين خلال عام ٢٠١٣ ليصل إلى أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ يعيشون في ظروف إنسانية صعبة، معظمهم من النساء والأطفال، وخاصة في معسكر عطاش في جنوب كردفان وفقًا لتقديرات الأمم المتحدة.

ومن ناحية أخرى فقد أسفر لجوء الحكومة إلى العنـــف المفـــرط لمعالجـــة الاحتجاجات المنددة برفع الحكومة الدعم عن المحروقات وبعض السلع الأساسية في ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ التي اندلعت شرارتها الأولى في "واد مدني" و"نيـــالا" إلى سقوط قتلى وجرحى، وبينما قدرت الحكومة عدد القتلـــى بنحـــو ٧٠ شخـــصًا وإصابة ٣٠٠ آخرين من بينهم ١١٠ من عناصر الشرطة، ذكرت مصادر المعارضة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن قوات الأمن قتلت أكثر من ٢١٠ متظاهرين، وأن عدد المعتقلين يزيد عن ١٨٠٠ معتقل، وأن الكثير من المتظاهرين قضوا متأثرين بإصابات بالرصاص في الرأس والصدر.

ومن ناحية أخرى شهدت الفترة التي يغطيها التقرير مقتل أفراد من قوات حفظ السلام من جراء استمرار مشكلة عدم ترسيم الحدود بين دولتي جنوب السودان ودولة السودان، ونشوب نزاعات في عدد من المناطق الحدودية من أبرزها منطقة "أبيي"، بالإضافة إلى منطقة "دية الفخار" التي تقع جنوب ولاية النيل الأبيض ومنطقة المقينص التي تقع في بين حدود ولايات النيل الأبيض وجنوب كردفان وأعالي النيل بجنوب السودان، ومنطقة "كاكا" التجارية التي تقع بين ولايتي جنوب كردفان وولاية أعالي النيل الجنوبية، ومنطقة "كاف كنجي" الشهيرة بحفرة النحاس جنوب دارفور التي تسكنها قبائل دارفور، وتسببت تلك النزاعات في مقتل العشرات من أفراد البعثة المشتركة لقوات حفظ السلام خلال عام ٢٠١٣.

واستمر سقوط قتلى من جراء الألغام، حيث أعلن المجلس القومي لمكافحة الألغام بالسودان في ٢٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ أن الألغام المنتشرة في ١٠ ولايات خلفت أكثر من ٥٦٠ قتيلاً وأكثر من ألف معاق، وحذر من وجود ٢٥٠ منطقة خطرة، وقد قدمت الحكومة السودانية التماسًا إلى الأمم المتحدة لتمديد المهلة التي أعطيت لها لإعلان السودان خاليًا من الألغام بحلول عام ٢٠١٤ بسبب التوترات التي تشهدها ولايتا النيل الأزرق وجنوب كردفان، وتم تمديد المهلة إلى عام ٢٠١٩.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي:

استمر جهاز الأمن الوطني في اعتقال الأفراد واحتجازهم بدون اتهامات وبمعزل عن الضمانات القانونية فضلاً عن سوء المعاملة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وقد شنت الحكومة السودانية منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ حملة اعتقالات واسعة النطاق في صفوف المعارضة، طالت قيادات المعارضة ورموزها، وكذلك في صفوف كوادر المعارضة الشابة الداعية إلى مقاطعة الانتخابات، فضلاً عن ناشطي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في مختلف ولايات السودان.

وسبقها في ١٧ مايو/آيار ٢٠١٤ الإقدام على اعتقال السيد "الصادق المهدي" رئيس الوزراء الأسبق وزعيم حزب الأمة لقرابة ٢٨ يومًا في أوضاع معيشية وصحية سيئة، ووجهت له اتهامات بالاعتداء على الدستور التي تصل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عقوبتها إلى الإعدام.

وقد اعتقلت السلطات السودانيـــة في ٦ ديسمبر/كانـــون أول ٢٠١٤ القياديين في المنظمة العربية لحقوق الإنسان "د.أمين مكي مدني" رئيس الكونفدرالية السودانية لحقوق الإنسان، والمحامي "فاروق أبو عيسى" "المتحدث باسم تكتل الأحزاب المعارضة تعسفيًّا في مركز احتجاز غير قانوني، ونقلا بعد نحو أسبوعين إلى سجن "كوبر" سيئ السمعة، على خلفية مشاركتهما وآخرين في التوقيع على "نداء السودان" في العاصمة الإثيوبية "أديس أبابا" في مطلع الشهر ذاته، وأُفرج عنهما لاحقًا بعد (١٢٥) يومًا.

واستبق النظام السوداني الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي أجريت خلال مايو/أيار ٢٠١٥ بحملة اعتقالات واسعة في كافة الولايات، ففي ولاية "القضارف" اعتقل جهاز الأمن كلاً من "أنس عبد الله" عضو "الحزب الشيوعي" بالقـــضارف، والمواطن "محمد جاد" يوم الخميس ٩ إبريل/نيسان ٢٠١٥، وذلك علـــى خلفيـــة كتابتهما على الجدران لشعارات تدعو لمقاطعة الانتخابات، حيـــث تم التحقيـــق معهما وأُفرج عنهما في نفس اليوم، كما تم اعتقال المواطن "محمد الفـــاتح" يـــوم الجمعة ١٠ إبريل/ نيسان، وفي الميناء البري بالخرطوم اعتقلت الـــسلطات عـــضو الحزب الشيوعي "ناجي عبد المجيد" بحجة حيازته مواد دعائية خاصة بحملة ارحـــل لمقاطعة الانتخابات، وبمحلية "كرري" بأم درمان استدعى جهاز الأمـــن عـــضوة الحزب الشيوعي "نادية عباس" في ٦ إبريل/نيسان ٢٠١٥ علـــى خلفيـــة النـــدوة الجماهيرية التي أقامها الحزب الشيوعي بمدينة "الثورة" في دار التحالف التي دشـــن فيها الحزب حملة ارحل، وفي مدينة "عطبرة" بولاية "نهر النيـــل" جـــرى اعتقـــال قيادات قوى الإجماع الوطني قبل إطلاق سراحهم لاحقًا، وهم: "عصام خـــضر"، و"سعاد الدابي"، و"عادل الشيخ"، و"عابدون سعيد"، و"أبو عبيدة مصطفي". وفي منطقة "أمري" بالولاية "الشمالية" اعتقلت السلطات الأمنيـــة في يـــومي ٩ و ١٠ أبريل/نيسان ٢٠١٥ أربعة من طلاب إمري، وهم: "محمد أحمد الفكي الرشـــيد"، و"عصام محمد الخليفة نصر"، و"الفاضل محمد علي"، و"الرشـــيد عبـــد الـــرحمن التريكي"، واحتجزت أكثر من مائة طالب آخرين قبل إطلاق سراحهم على خلفية نشاط جماهيري أقاموه بقرية مهجري "سد مروي" ودعـــوتهم الأهـــالي لمقاطعـــة الانتخابات في المنطقة عبر مكبرات الصوت.

وفي ١١ إبريل/نيسان الجاري تم اعتقال قيادات من حزب المؤتمر السوداني في مدينة الدويم بولاية "النيل الأبيض"، وهم: "محمد يوسف"، و"علي عمر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفكي"، و"أحمد الطيب" بمدينة "الدويم" بولاية "النيل الأبيض" في ١١ أبريل / نيسان ٢٠١٥ الحالي، ورفضت السلطات "بالدويم" زيارة معتقلي حزب "المؤتمر السوداني" وفتحت بلاغات في مواجهتهما تحت المواد ٥٠ تقويض النظام الدستوري والمادة ٦٦ نشر أخبار كاذبة والمادة ٦٧ الشغب والمادة ٦٠، ورفضت السلطات الطلب الذي تقدم به محامي الدفاع للإفراج عن المتهمين بالضمان لعدم اكتمال التحريات.

وعشية الانتخابات تم اعتقال الناشط "ناجي عبد الجليل" والطالب "حسام محمد آدم" من مدينة (بورتسودان) من الحركة الشعبية، والطالب "إبراهيم أحمد جمعة" من جامعة النيلين، والطالب "موسى محمد عثمان" من جامعة أمدرمان الاسلامية، والطالب "هارون كنجوم" من جامعة أمدرمان الإسلامية، و"يوسف كافي" من الحركة الشعبية – شمال، كما أعتُقل عدد من طلبة الجامعات من داخل سكن الطلبة في يوم ١٥ أبريل/نيسان ٢٠١٥ وظهرت عليهم علامات الضرب في أعضاء الجسم، أغلبها في الوجه والرأس، وتم الاعتداء عليهم لحظة توقيفهم بالخراطيش والعصي، وحُرِّر بلاغ ضدهم تحت المواد٥٠/٦٧ ق.ج، وهم: "محجوب يس عبد الله عمر" كلية التربية، و"عاصم أبكر عبد الحميد" كلية الطب المستوى الأول، و"عبد الرحمن سبيل يوسف حسن" كلية تربية المستوى الثالث، و"حمزة الضي أحمد، كلية التربية المستوى الأول، و"اسحق أحمد محمد يونس" كلية التنمية البشرية، و"يوسف النور أحمد" كلية التربية المستوى الرابع، و"أحمد الرشيد خليل أحمد" كلية التربية المستوى السابع، و"سعد الدين سليمان علي".

٣- الحق في المحاكمة العادلة:

أحالت السلطات السودانية كلاً من: د."أمين مكي مدني"، والمحامي "فاروق أبو عيسى" إلى المحاكمة، وفضلًا عن الطبيعة الفضفاضة للتهم الموجهة إليهما التي تصل عقوباتها إلى الإعدام، شاب إجراءات المحاكمات التباطؤ المتعمد واصطناع نوايا لا تتسق مع نص وثيقة "نداء السودان" ومحتواها، وقد قدمت لائحة بأسماء ١٤ شاهد إثبات، ثم اكتفي بالاستماع لسبعة منهم، وفي ضوء انكشاف عوار القضية ومحاولات التلفيق بالانتهاء من الاستماع للشاهد الأخير في جلسة ٦ إبريل/نيسان ٢٠١٤ تكررت المطالبة بالاستماع للشهود السبعة الذين سبق استبعادهم، وهو ما يشكل إمعانًا في إطالة أمد المحاكمة، وربط احتجاز المتهمين بالمحاكمة على نحو يقيد حريتهما، ومن دون مبرر قانوني لاحتجاز المتهمين في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأساس، خاصة أنهما من الشخصيات العامة المعروفة.

ولم تستجب السلطات لطلب الأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان السماح لها بزيارتهما في محبسهما وحضور جلسات المحاكمة.

وفي ١٥ مايو/آيار ٢٠١٤ صدر حكم قضائي على "مريم يحي إبراهيم" المسيحية بالإعدام لإتهامها بالردة وفقًا للمادة (١٢٦) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١، والتي تخالف المادة (٣٨) من دستور السودان لعام ٢٠٠٥ والمادة (٢٧) من الدستور نفسه مقرونة مع المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و(١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٨) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مع تجاهل المادة (٤٨) التي تلزم القاضي بحماية وثيقة الدستور بعد تطبيق القوانيين المعارضة.

وفي ١٢ إبريل/نيسان ٢٠١٥ حكمت "محكمة الجنينة الجنائية" (دارفور) على كل من "محمد حسن عبد الله محمد" البالغ من العمر ١٩ عامًا و"داود يوسف محمد حسن" البالغ من العمر٢٠ عامًا و"محمد عمر عبد الله إسماعيل" البالغ من العمر٢٠ عامًا من سكان معسكر "أبو ذر" للنازحين بمنطقة الجنينة ببتر اليد اليمنى من مفصل الكف إثر إدانتهم بالسرقة في ١٢ إبريل/نيسان ٢٠١٥.

٤ - معاملة السجناء والمحتجزين:

تواصلت خلال الفترة التي يغطيها التقرير الإساءة إلى السجناء وغيرهم من المحتجزين في الاحتجاجات التي شهدتها البلاد، وقد أفاد المعتقلون المطلق سراحهم على خلفية الاحتجاجات التي شهدتها البلاد في في ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ أنهم تعرضوا خلال فترة احتجازهم لاعتداءات وتعذيب وإساءات ومشاهدتهم لمسئولين في جهاز الأمن يعتدون بالضرب على معتقلين آخرين.

وتشمل وسائل التعذيب في السجون السودانية الضرب المبرح والحرمان من النوم والحبس الانفرادي وسوء الغذاء والإهانات الجنسية، وغير ذلك من أشكال التعذيب أثناء الاستجواب، فضلاً عن إجبار المفرج عنهم على التعهد بوقف أية نشاطات سياسية.

ثالثًا: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير:

احتلت السودان المرتبة التاسعة في أسوأ ترتيب في مؤشر حرية الصحافة خلال عام ٢٠١٤ الذي تصدره منظمة "مراسلون بلا حدود"، حيث جاءت في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المركز ١٧٢ من بين ١٨٠ دولة شملها التقرير.

كما اتهمت لجنة حماية الصحافيين السلطات السودانية باستخدام الرقابة والترهيب لإجبار الصحافيين على تبني الرواية الرسمية للتظاهرات التي اندلعت خلال عام ٢٠١٣، وترهيب جهاز الأمن والمخابرات عبر رسائل نصية للصحف بالخرطوم، تأمرهم بعدم كتابة أية أخبار أو تعليقات تنتقد إجراءات رفع الدعم عن المحروقات، فضلًا عن ملاحقة الصحفيين والنشطاء بالاعتقال والتقييد.

وعلى الرغم من إعلان الحكومة وقف الرقابة على النشر فقد أوقفت وصادرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير عددًا من الصحف، كان آخرها يوم ٢٥ مايو/أيار٢٠١٥، حيث صادر جهاز الأمن والمخابرات السودانية تسع صحف يومية مستقلة بعد طباعتها، هي: "السوداني"، و"الجريدة"، و"آخر لحظة"، و"الانتباهة"، و"الرأي العام"، و"ألوان"، و"التيار"، و"الخرطوم"، و"اليوم التالي"، ويُذكَر أنه قد تم تعليق صدور "الجريدة"، و"آخر لحظة"، و"الخرطوم"، و"الانتباهة" إلى أجل غير مسمى، وتداول نشطاء أخبارًا تفيد بأن المصادرة ترتبط بخبر يتعلق باغتصاب الأطفال داخل إحدى رياض الأطفال.

٢ - الحق في التنظيم الحزبي وتكوين الجمعيات

استمر النظام السوداني خلال الفترة التي يغطيها التقرير في استهداف منظمات المجتمع المدني، ووصلت الحملة المنظمة التي يشنها النظام بالقرار الرئاسي الصادر في ١٥ إبريل/نيسان ٢٠١٤ بمنع اجتماعات الأحزاب السياسية داخل مقراتها دون إذن مسبق من الأجهزة الأمنية، وجاء هذا القرار بعد عدة أيام من الدعوة الرئاسية إلى الحوار الوطني وفتح صفحة جديدة لحياة سياسية حرة وديمقراطية، وفي ٢٤ يوليو/تموز٢٠١٤ أغلقت سلطات الأمن مركز "سالمة لمصادر ودراسات المرأة"، وقامت بإخلائه دون إبداء الأسباب، وفي ١٧ يوليو/تموز اقتحمت عناصر من جهاز الأمن مقر مرصد جبال النوبة لحقوق الإنسان بحي أركويت في الخرطوم، وصادروا بعض المستندات والفلاشات والأسطوانات المدمجة، فضلاً عن استهداف الأجهزة الأمنية لمدير المرصد واعتقاله عدة مرات تعرض خلالها للاعتداءات البدنية.

كما منعت الأجهزة الأمنية في ٨ إبريل/نيسان ٢٠١٤ اجتماعًا لحركة "الإصلاح الآن"، كما أعتدت الأجهزة الأمنية على قائد الجناح الطلابي للحركة "عماد الدين هاشم" بدنيًّا واقتادته إلى جهة غير معلومة، كما اعترضت اثنين من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قادة الحركة، هما: "حسن عثمان رزق" و"فضل الله أحمد عبدالله" ومرافقيهما ومنعهم من دخول المكان المقرر للاجتماع.

٤- الحق في المشاركة فى إدارة الشئون العامة:

أ- الحوار الوطني

في خضم النزاعات المسلحة والانهيار الاقتصادي وتدهور العلاقات الدولية وإنسداد آفاق التنمية وتدهور سبل العيش الكريم كافة، واعتماد النظام كليًا على القبضة الأمنية المحكمة المخولة بقوانين استثنائية، وجه رئيس الجمهورية في يناير/كانون ثان ٢٠١٤ خطابًا إلى الأمة ألمح فيه إلى ضرورة بدء "حوار وطني" بين القوي السياسية المختلفة لتداول شئون البلاد السياسية المختلفة، بما فيها قضايا الحرب والسلام والحريات العامة والأوضاع المعيشية (خطاب الوثبة)، لكن سرعان ما تراجعت الآمال الشعبية، إذ بدأ الحوار في الانحسار ليضم سبعة ممثلين عن الحزب الحاكم ومواليه، وسبعة ممثلي أحزاب آخري (٧+٧)، وبقي الحوار الوطني ذريعة قصد بها النظام كسب الوقت إلى حين موعد إجراء الانتخابات الرئاسية في إبريل/نيسان ٢٠١٥.

أبرم حزب الأمة القومي في أغسطس/آب ٢٠١٤ اتفاقًا حول الحوار الوطني والسلام مع الجبهة الثورية (المعارضة المسلحة)، سعيًا لإحقاق السلام والتحول الديمقراطي (إعلان باريس)، وأعقب ذلك النداء قيام وفد من مجموعة الحكومة (٧+٧) بزيارة إلى أديس أبابا اجتمع خلالها مع لجنة "تابو أمبيكي"، ثم أبرم ما سمي (اتفاق أديس أبابا) في أغسطس/آب ٢٠١٤، وتم فيه الاتفاق على إجراء الحوار بين المجموعة والجبهة الثورية حول إحلال السلام والقضايا السياسية الملحة وفق "خريطة طريق" تم الإعلان عنها.

دفع ذلك التطور مجلس الأمن والسلم للاتحاد الإفريقي لإصدار بيان في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ دعا فيه القوي السياسية ذات المصلحة لعقد اجتماع تمهيدي بمقر الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا، للتشاور والاتفاق حول جدول أعمال وموعد ومكان اجتماع موسع يشمل ممثلي الحكومة والمعارضة السياسية والمعارضة المسلحة وممثلي المجتمع المدني لبحث سبل الاتفاق حول القضايا العالقة شاملة السلام ومستقبل الحكم والتحول الديمقراطي.

من جانبها قامت قوى المعارضة، حزب الأمة القومي "وتحالف قوى الإجماع الوطني" المكون من عدة أحزاب سياسية و"الجبهة الثورية" شاملة جميع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القوى التي تحمل السلاح في دارفور وجنوب كردفان وجنوب النيل الأزرق إلى جانب ممثلين لقوى المجتمع المدني بعقد لقاءات مطولة في اديس أبابا في نهاية نوفمبر/تشرين ثان وبداية ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ توجتها في٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ بالتوقيع على "نداء السودان"، طارحة: تفكيك دولة الحزب الواحد وإقامة دولة المواطنة، ووقف النزاعات المسلحة، وإحلال السلام الشامل، وإغاثة المتضررين من الحروب من نازحين ومهجرين ولاجئين، ومعالجة الأزمة المعيشية، وضمان سيادة حكم القانون والحريات العامة، واستقلال القضاء، وتشكيل حكومة انتقالية لتنفيذ ما ورد في النداء، وإعلان مقاطعة الانتخابات التي كان النظام قد حدد تاريخها لتنعقد في إبريل/نيسان ٢٠١٥.

لكن النظام السوداني انقلب فجأة على هذا المسار، وقام باعتقال رئيس قوى الإجماع الوطني (فاروق أبو عيسى) وممثل منظمات المجتمع المدني (أمين مكي مدني) الموقعين على "نداء السودان" فور عودتهما من أديس أبابا إلى الخرطوم، واصفًا ما قاما به "خيانة عظمي"، ووجه لهما تهمًا شملت تقويض الدستور، ومحاربة نظام الحكم، والإرهاب، وتصل عقوبتها إلى الإعدام، وبالفعل تم تقديمهما أمام محكمة الإرهاب، واستمر اعتقالهما ما يزيد عن أربعة أشهر، واستغرقت المحكمة منها ثلاثة أشهر، و لم تتوقف وتطلق سراح المتهمين إلا بعد الاستنكار والرفض الشعبي الواسع وضغوط المنظمات والدول العربية والأجنبية، وغياب أية أدلة تستند إليها تلك الاتهامات "السياسية".

وغابت الحكومة السودانية عن المشاركة في لقاء "أديس أبابا" الذي دعت إليه "لجنة أمبيكي" بموجب قرارات مجلس السلم والأمن الإفريقي بالتزامن مع المحاكمة للالتقاء بذات الجهات الأربع: الجبهة الثورية وحزب الأمة القومي وتحالف قوى الإجماع الوطني وممثلي المجتمع المدني خلال الأسبوع الأول من مارس/آذار ٢٠١٥ بزعم وصول الدعوة إليها متأخرة، وانشغالها بإجراءات الانتخابات المزمعة، فضلاً عن "جهلها" بمكونات الوفود الأخرى وممثليها، وهو ما يكشف عدم جدية الحكومة تجاه الحوار، ويدحض ما تردده عن إبرام اتفاقات مع المعارضة لتحقيق السلم والتحول الديمقراطي.

ب- الانتخابات

أجريت الانتخابات الرئاسية والنيابية بدءًا من ١٣ إبريل/نيسان ٢٠١٥ وأجريت في عموم البلاد، عدا ٩ مناطق في جنوب كردوفان ودارفور وغيرهما من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناطق التوتر والنزاع الأخرى، مثل منطقة جنوب إبيي ومناطق في ولاية النيل الأزرق إضافة إلى عدم تمكن٦٠٠ ألف في دولة جنوب السودان وإثيوبيا وإفريقيا الوسطى وتشاد من المشاركة، وقاطعت المعارضة السودانية الانتخابات لأنها لا ترقى لمعايير النزاهة، مشيرة إلى أن العملية الانتخابية في البلاد "لا جدوى منها".

وتنافس في الانتخابات الرئاسية ١٥ مرشحًا غير معروفين في الساحة السياسية والرئيس "البشير"، وقد وضعت المقاطعة الشعبية العارمة للانتخابات بمستوياتها المخلفة حدًّا لشرعية النظام، ومثلت في حد ذاتها تصويتًا مضادًّا يؤكد سقوطه، حيث لم تتجاوز نسبة المشاركة على أكثر تقدير ٥%، بينما أعلنت المفوضية القومية للانتخابات بلوغ نسبة المشاركة ٣٥% برغم مد فترة التصويت من ثلاثة أيام إلى ستة أيام.

فضلاً عن استبعاد (٩) مناطق تشهد نزاعات متعددة، واستبعاد قرابة (٦٠٠) ألف ناخب من اللاجئين خارج البلاد في دول جنوب السودان وإثيوبيا وإفريقيا الوسطى وتشاد، ويقدر تعداد سكان البلاد بقرابة ٣٨ مليون نسمة طبقًا لتعداد ٢٠١٣ الرسمي وقرابة الـــ ٥٠ مليون نسمة طبقًا للتقديرات المستقلة، ويبلغ عدد الناخبين المسجلين ١٣ مليون ناخب فقط، وشهدت لجان الاقتراع إقبالًا أقل من الضعيف في بعض المناطق وانعدام التصويت في غالبية المناطق الأخرى، وانتهت بانتخاب الرئيس "البشير" لولاية جديدة واختيار ٣٥٤ عضوًا في البرلمان وأعضاء مجالس الولايات.

وأفادت مصادر المنظمة الميدانية أن المشاركين في عمليات التصويت كانوا بالأساس من أنصار حزب المؤتمر الحاكم، وأن غالبيتهم من أفراد الشرطة النظامية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية العربية السورية

يصادف هذا التقرير مرور ثلاثة أعوام ونصف من السطو على الثورة الشعبية السلمية فى سوريا عبر حرب أهلية متعددة، بدأت نذرها الأولى في سبتمبر/أيلول ٢٠١١ واستحالت حربًا شاملة في فبراير/شباط ٢٠١٢ سرعان ما جعلت سوريا ساحة حروب بالوكالة، وامتدت المعارك إلى كافة مناطقها ومدنها دون حدود، واستخدمت خلالها كافة أنواع الأسلحة فتكًا، بما في ذلك الأسلحة الكيماوية المحظورة دوليًا.

حفز التصارع الدولي حول مناطق النفوذ بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي الصراعات الإقليمية البينية على الأراضي السورية، وأصبح النزاع في كل من لبنان والعراق صراعًا مذهبيًا بين المعسكر السني بقيادة السعودية والمعسكر الشيعي بقيادة إيران.

وبينما يقاتل الحرس الثوري الإيراني ومليشيات حزب الله اللبناني وحزب الله العراقي وفيلق بدر العراقي وكتائب أبو الفضل العباس العراقية إلى جانب قوات النظام، فضلاً عن مليشيات حزب العمال الكردستاني السوري، ويضم ما يسمى بـ"الجيش الحر" كتائب أحرار الشام (إخوان) والجبهة الإسلامية، وتمدد تنظيم جبهة النصرة في شمالي البلاد وبعض مناطق ريف دمشق ودرعا، وترافقت توسعات تنظيم "داعش" في منتصف عام ٢٠١٤ من بعض مناطق شرقي البلاد إلى الحسكة والرقة ودير الزور إلى تدمر ومناطق دمشق وريف دمشق.

وتوجد في سوريا تحت هذه المسميات العشرات من الجماعات غير المترابطة وغير المنسجمة في قيادة موحدة، لا ترتبط بعلاقة جدية مع المعارضة السياسية المنقسمة إلى عشرات الكيانات والائتلافات المتحولة، وتضم هذه المليشيات معارضين سوريين من جماعات الإسلام السياسي وأقرانهم من العراق ومصر والسعودية وتونس وليبيا والجزائر وباكستان وأفغانستان والشيشان، والآلاف من الجنسيات الأوربية بين صفوف تنظيم "داعش".

وبينما هبط سقف مبعوثي الأمم المتحدة من محاولة وقف إطلاق نار شامل في البلاد في عام ٢٠١٢ إلى محاولة التوصل لوقف إطلاق نار جزئي في حلب في نهاية عام ٢٠١٤، فقد استحال تحقيق ذلك على صلة بتشظي المعارضة السياسية من ناحية، والمليشيات المسلحة من الناحية الأكثر تأثيرًا، إذ لا تخضع مليشيات ما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يسمى بـــ"المعارضة المسلحة" لأطياف المعارضة السياسية التي يقيم أغلبها خارج البلاد.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير فشلت جولة مباحثات المعارضة السياسية مع النظام المعروفة بـــ"جنيف ٢" في منتصف عام ٢٠١٤ في البناء على وثيقة "جنيف ١" التي صدرت في عام ٢٠١٢ لبناء حد أدنى من التوافق على مرحلة انتقالية وتسوية سلمية للأزمة التي تعيشها البلاد.

وقد فشل المجتمع الدولي ومجلس الأمن في الوصول إلى توافق حول سياسة موحدة لوضع حد لواحدة من كبريات المآسي الإنسانية المتفاقمة، فمن بين ٢٢ مليون سوري هم عدد السكان يعاني ٧ ملايين منهم النزوح والتشرد الداخلي، و٤ ملايين آخرين في مناطق اللجوء في الخارج، فضلاً عن قرابة ٥ ملايين آخرين ضمن العمالة المهاجرة التي ارتفع حجمها اضطرادًا مع النزاع.

الحق فى الحياة:

يقدر عدد القتلى في الفترة التي يغطيها التقرير بقرابة ١٣٠ ألفًا منذ مطلع يوليو/تموز ٢٠١٣، من بين قرابة ٢٣٠ ألف قتيل منذ بدء الثورة في سوريا في مارس/آذار ٢٠١١ وفقًا للمصادر الدولية، وقرابة نصف مليون قتيل وفقًا لمصادر المعارضة السورية.

بينما تصل تقديرات مصادر المنظمة إلى ٢٧٤ ألف قتيل من مختلف الأطراف، بينهم قرابة ١٦٠ ألفًا من المدنيين غير المنخرطين في النزاعات، وقرابة ٦٠ ألفًا من مقاتلي المعارضة والجماعات المسلحة الأجنبية بما فيها التنظيمات الإرهابية، و٦٠ ألفًا من قوات النظام الحاكم الأمنية والعسكرية والقوات الأجنبية الداعمة له.

وتشمل انتهاكات الحق في الحياة العديد من جرائم الحرب، حيث تقوم القوات الحكومية بقصف العديد من المناطق المدنية لتعويض عجزها القتالي على نحو يخالف مبدأي الضرورة والتناسب، وفضلاً عن الغارات الجوية الصاروخية شاع استخدام القوات الحكومية للبراميل المتفجرة التي تضم مواد بارود متفجرات تتحول إلى قنابل انشطارية هائلة لدى سقوطها، وقد بدأ استخدمها فى أغسطس/آب ٢٠١٢ فى مدينة حمص، لكن القوات الحكومية توسعت فى استخدامها طوال الأعوام ٢٠١٣، و٢٠١٤، و٢٠١٥، وتسببت فى وقوع آلاف من الإصابات فى صفوف المدنيين. وفى إبريل/نيسان ٢٠١٤ أسقطت القوات الحكومية براميل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متفجرة تحتوى على مواد كيماوية من المحتمل أن تكون كلور على مواقع محافظة أدلب وحمص وجهت الأنظار لاكتشاف استخدام الأسلحة الكيماوية.

وقد شمل القصف الأرضى المتنوع في بعض الحالات قصف المدن بصواريخ "أرض– أرض" متوسطة المدى من طراز "سكود"، كما شهدت مدن حمص وحماة ومناطق إدلب، وكذا القصف بصواريخ قصيرة المدى والقصف المدفعي بالمدفعية الثقيلة ومدافع الدبابات وقذائف الهاون، وهي أنماط شهدتها مختلف مناطق البلاد، بما في ذلك العاصمة دمشق وضواحيها، كما استخدمت القوات الحكومية في العديد من الحالات المدنيين كدروع بشرية.

لم يقتصر انتهاك الحق فى الحياة وارتكاب المذابح ضد المدنيين على القوات الحكومية والملشيات التابعة لها، بل قامت العديد من المليشيات المسلحة غير التابعة للحكومة بممارسات مماثلة، شملت القصف المدفعي والصاروخي قصير المدى ومدافع الهاون، وارتكبت الكثير من المذابح ذات الطبيعة الجماعية -وأحيانًا العشوائية- في المناطق التي جرى تصنيفها موالية للنظام، أو خلال تنافس الجماعات على توسيع المساحات التي تسيطر عليها، أو من خلال ما يسمى بالعقوبات البدنية التي يقضي بها "القضاة الشرعيون" التابعون لتلك الجماعات، وتشمل قطع الرقبة والحرق والإلقاء من مناطق مرتفعة، فضلاً عن الإعدام رمياً بالرصاص، وذلك وفقًا للتفسيرات الملتوية لأحكام الدين الإسلامي.

كما شهدت مراكز الاحتجاز لدى القوات الحكومية أو قوات المعارضة المسلحة وغيرها من تنظيمات الإرهاب مقتل العديد من المحتجزين جراء التعذيب خلال الاستجواب أو انتقامًا من المحتجزين، أو اثناء الاعتداءات ذات الطابع الجنسي. في وقت يبقى فيه قرابة ٧ آلاف مواطن في عداد المختفين قسريًا.

ومن نماذج الانتهاكات قصف الطيران الحكومي للمناطق المدنية في مطلع مارس/آذار ٢٠١٥ في مدينة حلب الذي أدى إلى مقتل ١٧ طفلاً باستهداف مدرسة بحي صلاح الدين، و٤ مدنيين في قصف لكنيسة بحي السليمانية، فضلاً عن قصف قلعة حلب الأثرية.

وقامت مليشيات حزب الله اللبناني خلال معركة القصير في حمص في مطلع عام ٢٠١٤ بقتل العديد من المدنيين عبر قصف مناطق تمركز المسلحين، كما قُتل العديد من المسلحين حرقًا عبر محاصرتهم بالنيران في مناطق تحصنوا بها خلال القتال.

وقامت مليشيات حزب العمال الكردستاني الموالية للنظام باقتحام قرى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبلدات الحنوة والحسينية وجزعا وتل براك في ٢٣ مارس/آذار ٢٠١٤، وقامت بعمليات إعدام جماعي، وهدم منازل على رءوس ساكنيها وحرق محاصيل زراعية وإثارة الفزع لإجبار السكان على النزوح جماعيًا من بلداتهم، وقدرت المصادر سقوط ٣٥ قتيـــلاً على الأقل نصفهم من النساء والأطفال.

وفي إطار التنافس بين الجماعات المسلحة قامت مليشيات تنظيم "داعش" باقتحام مناطق سيطرة جبهة النصرة في مدنية البوكمال الحدودية، وعقب سيطرتها قامت بعمليات إعدام جماعي شملت ٩٥٠ قتيلاً من عشيرة "الشعيطات" المتحالفة مع جبهة النصرة.

وفي إبريل/نيسان ٢٠١٥ سهلت مليشيات جبهة النصرة دخول مليشيات "داعش" إلى مخيم اليرموك للاجئين الفلسطينيين جنوبي العاصمة دمشق لاستخدامه كممر لعملياتها إلى داخل العاصمة، الأمر الذي فاقم من أزمة المخيم التي ازدادت منذ نهاية عام ٢٠١٢، توفي خلالها قرابة ٢٠٠ من سكانه من اللاجئين الفلسطينيين جوعًا.

وخلال مايو/أيار ٢٠١٥ شرعت مليشيات "داعش" في تدمير آثار مدينة تدمر التاريخية امتدادًا لجرائمها المماثلة في العراق.

وخلال الفترة من أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ وحتى فبراير/شباط ٢٠١٥، دارت معارك محمومة بين مليشيات "داعش" والمليشيات الكردية في منطقة كوباني على الحدود السورية التركية شمالاً، سقط خلالها المئات من المقاتلين من الجانبين، في فترة تخللتها مئات الغارات للتحالف الدولي ضد داعش بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

وقامت مليشيات "داعش" بعرض العشرات من الأفلام المصورة التي جرى خلالها إعدام العديد من الأسرى، بينهم الطيار الأردني "معاذ الكساسبة".

وكانت الإدارة الأمريكية قد شرعت في تشكيل تحالف دولي بقيادتها في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ لمواجهة توسع تنظيم "داعش" وجرائمه الخطيرة عقب تمكنه من السيطرة على العديد من المحافظات العراقية وتمدده في مناطق جديدة في سوريا، وقد شملت أهداف التحالف مجموعات أخرى من بينها جبهة النصرة وتنظيمات "خراسان" و"حزم" وبعض المليشيات الأخرى، وأعلن التحالف أن العمليات ضد هذه المجموعات ستستغرق بين ثلاثة أعوام وأربعة، وتلا ذلك شروع الإدارة الأمريكية في وضع برامج لتدريب مجموعات من المعارضة المسلحة الموصوفة بالاعتدال، لكن هذه الأنشطة التدريبية لم تبدأ سوى في أبريل/نيسان ٢٠١٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لفائدة أقل من ١٠٠ مقاتل، وأعلنت المصادر الأمريكية أن الغرض منها هو مقاومة تنظيم "داعش".

وعلى صعيـــد استعمال الأسلحة الكيماوية في النزاع تؤكد المصادر الميدانية استخدام قوات النظام للأسلحة الكيماوية التي تم رصدها العديد من المرات في حمص وجوارها وفي حلب وريف حلب وفي مناطق إدلب، بينما لا تزال هناك شكوك بشأن الجهة التي استخدمت السلاح الكيماوي في الغوطة الشرقية بريف دمشق فى أغسطس/آب ٢٠١٣ التي راح ضحيتها قرابة ١٣٠ مدنيًّا.

وقد أتاح الوضع في سوريا قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي باستباحة البلاد على نطاق واسع والقيام بغارات جوية متنوعة في مراحل مختلفة، وقالت المصادر المختلفة إن هذه الغارات قد استهدفت بنية عسكرية وإمدادات تخص تنظيم حزب الله اللبناني.

النزوح واللجوء:

ترتب على استشراء النزاع المسلح وما رافقه من اعتداءات جسيمة من كل المتحاربين فرار أكثر من عشرة ملايين سوري من ديارهم؛ أي: نحو نصف ما يقارب تعداد سكان سوريا، ويصل تعداد النازحين في دمشق وطرطوس واللاذقية إلى (٤,٥ مليون) من بين (٧ ملايين) نازح في عموم البلاد، ويتوزع (٤ ملايين) من اللاجئين بين لبنان- ١,٣مليون-والأردن- ١,٠٥مليون-وتركيا-١,١ مليون- ومصر– ٣٠٠ ألف، والعراق- ١٢٠ ألف، كذلك قرابة ٣٠٠ ألف في بقية البلدان العربية وجنوبي أوربا، وتعمل كافة بلدان الجوار والدول الأخرى على الحد من تدفق اللاجئين السوريين إليها لأسباب اقتصادية وأمنية على نحو يخالف القانون الدولي للجوء.

كذلك استفحلت بين السوريين ظاهرة الهجرة غير النظامية حتى بلغت خلال الفترة من يناير/كانون ثان ٢٠١٤ إلى أكتوبر/تشرين أول من نفس العام ٦٠ ألف مهاجر بينهم ١٠ آلاف طفل، وبلغ عدد السوريين الذين تعرضوا للموت خلال محاولاتهم للهجرة غير النظامية عبر البحر المتوسط ما يقرب من ٥٥٠٠ شخص.

الحق فى الحرية والأمان الشخصي:

منذ بدء الثورة السورية فى عام ٢٠١١ لم تتوقف السلطات السورية عن شن حملات الاعتقال واسعة النطاق لمعارضيها، وتتسم هذه الاعتقالات بعدة سمات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمكن إيجازها بما يلي:

- الاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي، وحرمان المحتجزين من الاتصال بذويهم أو محاميهم.

- حدوث حالات اختفاء قسري عديدة للأشخاص الذين يقعون في قبضة هذه السلطات، ورفضها المستمر الكشف عن أماكن وجودهم أو الكشف عن مصيرهم.

- تعرض العديد من المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز في السجون الحكومية في أنحاء البلاد على نحو ممنهج تم توثيقه في منشآت شتى في دمشق ومن بينها فروع الأمن العسكري ٢١٥، ٢٣٥ (المعروف أيضًا بفرع فلسطين) وفرع الأمن السياسي بدمشق، وفرع المخابرات الجوية في حرستا، ومطار المزة العسكري، والمستشفي العسكري في حرستا، وسجن صيدنايا.

- اعتمد التعذيب كأسلوب من أساليب الاستجواب، لكنه أيضًا استخدم للإذلال والحط من الكرامة؛ إذ شمل الاغتصاب والعنف الجنسي، وتوفى العديد من الأشخاص من جراء التعذيب، بيد أنه لم تجر إعادة الجثامين لذويهم في معظم الحالات، وأصدرت الدولة شهادات وفاة مزورة تخفى السبب ومكان الوفاة والحيلولة دون ظهور أي سجل رسمي.

- جرى اغتصاب نساء وفتيات والاعتداء عليهن جنسيًا في منشآت احتجاز حكومية، وفي فروع التحقيقات التابعة لإدارة المخابرات العسكرية وفي السجون التي تديرها إدارة الأمن العام في دمشق، وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية.

- واتسمت أوضاع الاحتجاز عموما بالافتقار إلى الطعام والمياه والحيز المكاني والنوم والنظافة الصحية والرعاية الطبية والحرمان من الأدوية المنقذه للحياة، وكثيرًا ما جرى نزع ثياب المحتجزين عند وصولهم واحتجازهم لفترات طويلة بملابسهم الداخلية.

- احتجاز الأطفال في نفس الزنزانات التي يحتجز فيها البالغون، وتعرضهم للعنف الجنسي وسوء المعاملة والتعذيب التي يتعرض لها المحتجزون البالغون، وقد أدلى أطفال بشهادات عن وفاة أقران لهم أثناء الاحتجاز.

ولا تقتصر ممارسة الاحتجاز غير القانوني والتعذيب على سلطات النظام والأجهزة التابعة له، حيث تنخرط التنظيمات المسلحة غير التابعة للدولة في ارتكاب هذه الممارسات، وقد رصدت بعثة الأمم المتحدة في سوريا زيادة التعذيب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة للسكان المدنيين على أيدي تنظيم داعش في محافظات الرقة ودير الزور وحلب.

كما رصدت ارتكاب تعذيب على نحو منهجي ضد الأسرى من مقاتلي الجيش السوري الحر ووحدات حماية الشعب الكردي، وقام مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية أثناء عمليات الاستجواب بقتل الأشخاص المحتجزين في مراكز الاحتجاز التابعة لهم في محافظة الرقة وحلب، وشملت الاعتداءات ضرب المحتجزين بالكابلات، وذكر محتجزون سابقون في منشآت الاحتجاز التابعة للتنظيم في محافظة الرقة أنهم كانوا يحتجزون في زنزنات مكتظة مليئة بالحشرات، يحصلوا على قدر كاف من الغذاء، و لم يسمح لهم بالاتصال بأحد خارج المنشأة.

الفئات الهشة:

شأن كل الحروب تعاني الفئات الضعيفة معاناة مضاعفة، وفي مقدمتها النساء والأطفال والمعاقون واللاجئون الأجانب والمرضى والجرحى.

أولاً: النساء:

رغم أن معظم ضحايا القتال الموثقة كانت من الذكور (٨٥,١% من إجمالى الضحايا)، فقد تأثرت حياة النساء السوريات تأثرًا شديدًا، فمع قتل الرجال أو اختفائهم أو عدم قدرتهم على التنقل خشية إلقاء القبض عليهم عند نقاط التفتيش حدثت زيادة هائلة فى أعداد الأسر المعيشة التى تعولها إناث، بما يترتب على ذلك من مسئوليات في ظرف عصيب، فضلاً عن تفشي الخوف من الاحتجاز العشوائي والعنف الجنسي على نحو ما عبرت سيدات فارات من ديارهن في محافظات حلب وحماة وحمص ودرعا، فضلاً عما سبقت الإشارة إليه من تعرض نساء للعنف الجنسى.

وفضلاً عن ذلك أثرت صعوبة الحصول على الرعاية الطبية على صحة النساء وأطفالهن في فترتى ما قبل الولادة وما بعدها، و لم يسمح للنساء اللاتى كن فى حالة مخاض بالمرور عبر نقاط التفتيش الحكومية، وكثيرًا ما أجبرن على الولادة فى ظروف خطيرة وفى المناطق الخاضعة للحصار.

وفضلاً عن ذلك قامت جماعات مسلحة -مثل أحرار الشام وجبهة النصرة- باستهداف النساء والأطفال لكى يؤخذن كرهائن من أجل استخدامهن في عمليات تبادل الأسرى، كما اقتيدت نساء يزيديات كن قد اختطفن من العراق إلى سوريا وجرى بيعهن (أو إعادة بيعهن) في أسواق أو توزيعهن على مقاتلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) باعتبارهن غنائم حرب، وأثناء الاحتفاظ بهن كإماء يجرى إخضاعهن لعنف جنسى فظيع ومتكرر، وتعيش البنات والنساء فى المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في حالة خوف من إكراههن على الزواج من المقاتلين.

ثانيًا: الأطفال:

يعد الأطفال من أكثر الفئات معاناة فى سياق المحنة السورية، فهم يعانون –شأن غيرهم- من العنف العشوائي للقوات الحكومية، وقتل المئات منهم، ويتأثرون بعمليات النزوح واللجوء وما يصاحبها من أوجه المعاناة، ومع انزلاق سوريا إلى النزاع المسلح بدأت القوات الحكومية في استخدامهم كجزء من عملياتها العسكرية بتجنيدهم كمخبرين، الأمر الذى يعرضهم للانتقام والعقاب، ومع تدمير زهاء ٥٠٠ مدرسة تأثر تعليم الأطفال تأثرًا كبيرًا، وضاعف من المشكلة استخدام القوات الحكومية المدارس لأغراض عسكرية، الأمر الذي فاقم من مشكلة نقص المنشآت التعليمية بتعريض مدارس أخرى للهجوم، كما أن بعض الأطفال النازحين داخليًا أو الذين التمسوا اللجوء إلى دول مجاورة فقدوا سنوات دراسية.

ومن ناحية أخرى استهدفت الجماعات المسلحة الأطفال المشردين والمنفصلين عن مجتمعاتهم المحلية بتجنيدهم وتدريبهم واستخدامهم فى عمليات عسكرية وتعريضهم للخطر، وقد قتل وأصيب العديد منهم.

وقد أضاف تنظيم "داعش" بعدًا جديدًا لهذه الظاهرة بتأسيس "معسكرات الأشبال" في المناطق التى تقع تحت سيطرته، وتجاوز تدريب الأطفال على استخدام الأسلحة إلى تدريبهم للعمل كمفجرين انتحاريين، كما استخدم التنظيم المدارس لأغراض عسكرية معرضًا الأطفال للخطر وحال دون نيلهم التعليم.

وقامت وحدات حماية الشعب الكردية باختطاف الأطفال للانخراط فى صفوفها، ونشروا الأطفال فى عمليات قتال فعلى رغم تعهدهم دوليًا بعكس ذلك.

ونتيجة لكل هذه العوامل أصبح أكثر من نصف عدد أطفال سوريا الذين هم فى سن التعليم، أى ما يصل إلى ٢,٤ مليون طفل لا يدرسون بمدارس، وهى مشكلة ستدوم آثارها لفترات طويلة.

ثالثا: المرضى والمصابون:

منذ بدء الاضطرابات فى سوريا درج العمل على منع المحتجين المصابين من الحصول على خدمات الرعاية فى المستشفيات، ومع تصاعد النزاع فإن كثيرًا من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المدنيين المصابين فى الهجمات العشوائية وغير المتناسبة قد توفوا بسبب عدم الحصول على الرعاية الطبية.

ودأبت قوات الأمن علـــى إلقـــاء القبض علـــى الجرحى الساعين إلى تلقي العلاج واحتجازهم، مدعية أن إصابتهم بالرصاص أو الشظايا دليل على اشتراكهم فى أنشطة المعارضة، ومن ناحية أخرى جرت اعتداءات عسكرية على المنشآت الطبية، وعسكرة الرعاية الصحية، إلى حد أن كثيرًا ممن يحتاجون إلى هذه الرعاية يختارون عدم الحصول على المساعدة الطبية في المستشفيات خشية إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو تعرضهم للتعذيب والقتل.

ورفضت القوات الحكومية السماح بإيصال الأدوية واللوازم الجراحية الأساسية، وترتب على ذلك افتقار المستشفيات الميدانية إلى الضروريات الأساسية وعدم قدرتها على تقديم العلاج الطبى إلا فى أبسط صوره.

وفاقم من أزمة النظام الصحى الهجمات على سائقى سيارات الإسعاف والممرضين والممرضات والأطباء والمتطوعين الطبيين، وتعرض بعضهم للاحتجاز والاختفاء، واشتملت قوانين مكافحة الإرهاب الصادرة في ١٢ يوليو/تموز ٢٠١٤ على التجريم الفعلى لتقديم المساعدة الطبية إلى المعارضة، ونتيجة لذلك تأثر نظام الرعاية الصحية تأثرًا شديدًا اثناء العمليات العسكرية التي قامت بها القوات الحكومية، كما تأثر بالحملة المتعمدة والمنهجية الرامية إلى اضطهاد العاملين الطبيين الذين يعالجون أي شخص يُتصور أنه معارض للحكومة.

كذلك جرى استهداف المستشفيات والمنشآت الطبية استهدافًا منهجيًا، مما أدى لوفاة عاملين طبيين، وعلى مستوى البلد هدمت في الفترة من يوليو/تموز ٢٠١٤ إلى يناير/كانون ثان ٢٠١٥ عشر مستشفيات على الأقل فى ضربات جوية حكومية بعضها جرى بصورة متكررة، مما أسفر عن كثير من الإصابات في صفوف الأطباء والممرضات والممرضين الذين يعملون بداخلها.

الحريات العامة:

اتصالاً بتردي الأوضاع الأمنية كادت الحريات العامة في سوريا أن تنعدم تمامًا خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، فعلى **صعيد حرية الـــرأي والتعـــبير** أضافت الحكومة السورية مزيدًا من القيود على وسائل النشر فاشترطت حـــصول المواقع الإخبارية على ترخيص رسمي، وقامت بحجب موقع "سيريا نيوز"، غـــير أن مثل هذه القيود تبدو بلا تأثير حاسم بالنظر إلى مـــا تعـــرض لـــه الـــصحفيون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأصحاب الرأي من استهداف منهجي من جانب مختلف أطراف الصراع، سواء بالقتل أو الاختطاف أو الاعتقال.

في هذا الاطار وثقت مراصد حقوقية انتهاكات متكررة بحق الصحفيين والإعلاميين، لا سيما من يعملون في مناطق الاشتباكات، فذكرت بعض المصادر أن ٢٤ إعلاميًا قتلوا خلال شهر سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، موضحة أن ٢٣ منهم لقوا مصرعهم برصاص القوات الحكومية، بينما سقط الأخير على يد الجماعات المسلحة.

وفي شهر فبراير/شباط ٢٠١٤ قُتل ٥ إعلاميين على يد **القوات الحكومية**، من بينهم اعلامي عُذِّب حتى الموت، بينما قتلت **المجموعات المسلحة اثنين**، أحدهما بواسطة تنظيم "داعش"، والآخر بأيدي مسلحين لم تحدد هويتهم.

كما اعتُقل ٤ إعلاميين اثنين منهم من جانب القوات الحكومية، هذا فضلاً عن تسجيل حالتي اختطاف، واحدة منهما نفذتها عناصر "داعش"، والأخرى مجموعات مسلحة.

وفي يونيو/حزيران ٢٠١٤ ذكرت مصادر أن ٧ صحفيين تعرضوا للقتل، بينهم ٥ بواسطة القوات الحكومية، واثنان بواسطة الجماعات المسلحة التي قامت أيضًا باختطاف ٥ صحفيين.

وذكرت تقارير حقوقية أن الصحفي السوري "محمد الخطيب" قضى تحت التعذيب في سجن صيدنايا بعد اعتقال دام نحو عامين ونصف، في حين أعدم تنظيم داعش الناشط الإعلامي "مؤيد سلوم" بعد اعتقاله عند حاجز بالقرب من حلب.

وقُتل مراسل وكالة "شينخوا" الصينية المصور المصري "أحمد عبد اللطيف" متأثرًا بإصابته برصاصة في دمشق خلال تغطيته الاحتفالات بفوز "بشار الأسد" في الانتخابات الرئاسية، ومراسل وكالة "سمارت" في درعا "محمد طعاني" متأثرًا بجراح أصيب بها في القصف الجوي على حي العباسية في درعا، والناشط الإعلامي "محمد شياح" بقصف قوات النظام لحي السكري في حلب، و"نزار العلدوني" بقذيفة دبابة أطلقتها قوات الجيش في ريف دمشق، و"قتيبة درويش" متأثرًا بجراح أصيب بها أثناء تغطيته الاشتباكات بين الجيشين النظامي والحر في ريف دمشق، إضافة إلى الممثلة "سوزي سلمان" بشظية قذيفة هاون أمام منزلها في دمشق القديمة.

وفي السياق نفسه انتهكت السلطات **الحق في التنظيم وتكوين الجميعات**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من خلال ملاحقاتها لمنظمات المجتمع المدني، ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان (فرع سوريا)، حيث قامت في ٣١ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ باعتقال نائب رئيسها المحامي "رشدي الشيخ رشيد" من مقر سكنه المؤقت في تدمر التي نزح إليها فارًا من حمص بعد اعتقاله مرتين سابقتين، وإصابته بطلقات نارية خلال المعارك فيها، وهي الإصابة التي ما تزال تؤثر على حركته وعلى حالته الصحية، وشكل استهداف "رشيد" جزءا من حملة ضد العديد من أعضاء المنظمة وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان وشخصيات سياسية، ومن بينهم "رجاء الناصر"، و"عبد الله الخليل"، و"مازن درويش".

وعلى صعيد الحق في **المشاركة بإدارة الشأن العام** شهدت سوريا أول انتخابات رئاسية في ظل الدستور الجديد الذي أقر في عام ٢٠١٢، وسمح للمرة الأولى بالتنافس المباشر على رئاسة الدولة، وهو ما اعتبرته المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حينه "عملاً هزليًا" كونه يتم في ظل نظام فاقد للشرعية. وترى المنظمة أن نظام "الأسد" فاقد للشرعية، منذ تعبير الغالبية الساحقة للشعب السوري عن رفضها له مع انطلاق الثورة الشعبية فى مارس/آذار ٢٠١١، معتبرة أن اختطاف الثورة بواسطة النظام وقوى إقليمية ودولية عبر تحويلها إلى نزاع مسلح دامٍ في مطلع عام ٢٠١٢ لا يمنح النظام أية شرعية جديدة.

وأخذت المنظمة في اعتبارها أن السياق الدستوري والتشريعي والسياسي الذى جرت فى إطاره "الانتخابات الرئاسية" لا يلبي بأي حال من الأحوال مقومات الديمقراطية والتعددية والتنافسية، ولا يتأسس على حقوق الإنسان التي تعد السند الأساس لحياة ديمقراطية سليمة، مطالبة المجتمع الدولى بعدم الاعتراف بمجريات هذه الانتخابات ونتائجها، واتخاذ التدابير الكفيلة لضمان حق الشعب السوري فى اختيار نظام حكمه.

وكانت الانتخابات بدأت في ٢٨ مايو/أيار ٢٠١٤ للسوريين المقيمين خارج سوريا وفي ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤ للسوريين على الأراضي السورية.

وشارك في الانتخابات -وفق المتحدث باسم المحكمة الدستورية العليا- ١١ مليونًا و٦٣٤ ألفًا و٤١٢ مشاركًا بنسبة ٧٣,٤٢ % ممن لهم حق التصويت، وحصل "بشار الأسد" على نسبة ٨٨,٧% من الأصوات، وحصل "حسان النوري" ٤,٣% من الأصوات، و"ماهر حجار" ٣,٢%، وقال المتحدث إنه "لم يسجل أي إشكال أو خرق بالنسبة للانتخابات التي حصلت في الخارج، ولم نتلق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أي شكوى من أي مرشح حتى الآن مضيفًا: "إن المواطن السوري عبر -وبشكل فاق التوقعات- عن إحساسه بالمسئولية من خلال إقباله واندفاعه للقيام بواجبه الدستوري لاختيار رئيسه".

من جانبه شدد "الأسد" على أن نسبة المشاركة العالية في الانتخابات تشكل رسالة قوية للغرب وللدول المتورطة في الحرب على سوريا بأن الشعب السوري شعب حي ومصمم على تقرير مصيره بنفسه، وهو يتطلع دائمًا نحو المستقبل.

غير أن هذه التصريحات تفتقد من الناحية العملية للمصداقية، ليس فقط لانعدام التنافسية في هذه الانتخابات، وإنما أيضًا لإجرائها في أجواء غير آمنة منعت أبناء المناطق الخاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة من المشاركة فيها، بالتوازي مع حرمان السوريين المقيمين في كثير من الدول العربية من الإدلاء بأصواتهم، سواء نتيجة رفض حكومات هذه الدول التعاون مع النظام السوري، أو لعدم وجود تمثيل دبلوماسي لدمشق لديها، وضمت هذه الدول كلا من: الإمارات وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية ومصر، وكلها دول ذات تواجد سوري كثيف، فضلاً عن ليبيا وتونس وجيبوتي وجزر القمر والصومال.

واستهل "الأسد" ولايته الجديدة بعفو عام عن السجناء، وقد تم بالفعل اطلاق سراح ٣٢٠ محتجزًا من سجن حلب، ما اعتبره مناصرو الرئيس السوري بادرة ايجابية باتجاه تهدئة الأوضاع في البلاد، بينما رأته جهات حقوقية -من بينها "المرصد السوري لحقوق الإنسان"- مجرد خطوة للاستهلاك المحلي، وقال المرصد: "إن معظم الحالات التي تم إطلاق سراحها من سجن حلب المركزي مصابون بالسل، كما أن أحد السجناء المفرج عنهم تم نقله إلى المستشفى وتوفى هناك"، وذكر المرصد إن ٤٠٠ من الرجال المعتقلين و٨٠ من النساء المعتقلات بتهم تتعلق بالإرهاب كان من المقرر إطلاق سراحهم من سجن عدرا لم يفرج إلا عن ٢٠ منهم فقط.

جهود التسوية السياسية:

طرح عدد من المبادرات بغية وضع حد للنزاع الذى دام أربع سنوات، لكن هذه المبادرات قصرت حتى الآن عن التوصل إلى حل سياسي، وبرز من بين المبادرات خطة النقاط الست المقدمة من المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعنى بالأزمة فى سوريا السيد "كوفى عنان" فى ٢٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مارس/آذار ٢٠١٢، وقد دعت هذه الخطوة بصورة رئيسة حكومة سوريا إلى الاضطلاع بعملية سياسية شاملة ووقف أعمال القتال العسكرية والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بالقتال، وبعد ذلك بفترة وجيزة، -وتحديدًا في أبريل/نيسان ٢٠١٢- جرى تعيين بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا بهدف رصد وقف إطلاق النار المعلن الذي وافقت الحكومة والمعارضة المسلحة في بادئ الأمر على الالتزام به، وفي ١٦ يونيو/حزيران ٢٠١٢ جرى تعليق البعثة عندما استؤنفت أعمال القتال.

يعد بيان جنيف الصادر في يونيو/حزيران ٢٠١٢، هو أحد أكثر المحاولات جدية لحل النزاع سلميًا. فهو ينص على خارطة طريق من أجل تحقيق انتقال سلمي للسلطة عن طريق إنشاء هيئة حكم انتقالية ذات صلاحيات تنفيذية، وبعد تعيين السيد "الأخضر الإبراهيمي" مباشرة في أغسطس/آب ٢٠١٢ ليكون هو الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، دعا إلى تنفيذ أحكام "بيان جنيف"، وبعد شهور من المفاوضات عُقد مؤتمر "جنيف ٢" في ٢٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٤، لكن المفاوضات انهارت بعد جولتين من المباحثات بين الحكومة والمعارضة التي مثلها -في معظمها- الائتلاف الوطني السوري، وتركزت نقطة الاختلاف الرئيسة على الأولويات التي تُدرج في جدول أعمال المفاوضات بالنظر إلى أن الحكومة قد أصرت على تناول مسألة الارهاب قبل تناول القضايا المتعلقة بالحكم الانتقالي، وهو ما رفضه الائتلاف.

وزاد من تعقيد احتمالات التوصل إلى حل سياسي تكاثر الجهات الفاعلة العسكرية على أرض الواقع، فالتوسع الإقليمي الكبير من جانب تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" مقترنًا باستمرار تفتت الجماعات المنتسبة إلى الجيش الحر قد جعل من المستحيل التوصل إلى وقف إطلاق نار شامل أو اتفاق سياسي أوسع نطاقًا، كما أدى إلى زيادة إضعاف موقف الائتلاف الوطني السوري بسبب الاضمحلال التدريجي لتأثيره على هذه الجماعات، ووجهت الجهود المبذولة مؤخرًا نحو "تنسيق" علاقات الائتلاف مع الجماعات المسلحة المؤثرة على الأرض مع التفاعل أيضًا مع المعارضة السياسية الداخلية، وكان الاجتماع الأخير الذي عُقد في القاهرة في ٢٢ يناير/كنون ثان ٢٠١٥ بين الائتلاف الوطني السوري وأعضاء المعارضة الداخلية يهدف تحديدًا إلى وضع برنامج مشترك، ووافق معظم الأعضاء المشاركين على وثيقة ختامية من عشر نقاط، ودعت هذه الوثيقة إلى إيجاد فترة انتقالية سلمية تحقق الانتقال إلى نظام ديمقراطي ومدني، مع التشديد في الوقت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نفسه على أن "بيان جنيف" ما زال هو الأساس لأى مفاوضات مع الحكومة.

وهدفت المبادرة التى اتخذها الاتحاد الروسي فى يناير/كانون ثان ٢٠١٥ إلى جمع أعضاء المعارضة والحكومة معًا، ورُفضت من قبل المبادرة كتلة المعارضة الخارجية الرئيسة، وهي الائتلاف الوطنى السوري، بينما وافق أعضاء من جماعات شتى من المعارضة الداخلية على الحضور، وتم التوصل إلى توافق آراء بشأن الحاجة إلى الحفاظ على سيادة سوريا ووحدتها، وعلى رفض التدخل الخارجي، ومكافحة الإرهاب باعتبارها إحدى الأولويات، وإنهاء الحرب الأهلية بالوسائل السلمية.

كما أدى أيضًا توسع الجماعات المتطرفة إلى تشدد الحكومة فى موقفها التفاوضى وفي استعدادها لتقديم تنازلات، وحددت الحكومة باستمرار مسألة إنهاء الدعم العسكري الخارجي للجماعات المسلحة ومسألة ما يسمي "مكافحة الإرهاب" كشرطين مسبقين لأي عملية سياسية أو انتقالية، ورفضت الاعتراف بالائتلاف الوطنى السوري ككيان موحد، وركزت بدلاً من ذلك على جهودها الرامية إلى التعامل مع المعارضة المسموح بها داخليًا.

ويهدف نهج الخطوة خطوة الحالى الذى يتبعه المبعوث الخاص للأمين العام السيد "ستيفان دي ميستورا" إلى تناول مسألة تفكيك النزاع عن طريق التركيز على التجميد الموضوعي لأعمال القتال فى حلب، واتباع نهج تصاعدي من أسفل إلى أعلى لحل النزاع عن طريق تعزيز اتفاقات محلية يمكن استنساخها على نطاق أكبر، ما ييسر تحقيق تحول تدريجي نحو حل سياسي أوسع نطاقًا، ولم تعُرض حتى الآن خطة محددة.

وإذا كان من الصعب التنبؤ بمستقبل جهود التسوية السياسية -في ضوء الخبرات السابقة والمعطيات الراهنة- فإن من المؤكد أن الأطراف المتنازعة ومؤازريها لا يلمسون بدقة حجم التغييرات المؤثرة على النزاع والتفاعل الذاتى بين مقوماته، ومن بينها مخاطر تقسيم التراب الوطني في سوريا الذي بدأت ملامحه تتبلور خلال الأشهر الأخيرة بتعزيز القدرات العسكرية في سوريا باتجاه الساحل، والإعلان لأول مرة عن حقيقة الوجود العسكري لإيران وحزب الله لحماية دمشق، والتوسع المطرد للدولة الإسلامية "داعش" والطابع الشكلي لمكافحته، وجبهة النصرة "القاعدة" ومحاولة إلباسها ثوب المعارضة المعتدلة إزاء تشظي المعارضة السياسية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية الصومال

لقرابة ربع قرن بقيت حالة حقوق الإنسان في الصومال على وضعها المتدهور جراء استمرار أعمال العنف في مختلف أنحاء البلاد، لا سيما في مناطق الجنوب والوسط، وذلك بالتوازي مع عدم الاستقرار الحكومي وعدم التوصل إلى اتفاق مع حكومة "أرض الصومال" التي تصر على الانفصال من جانب واحد.

وأثرت الأعمال القتالية سلبًا على المدنيين الذين يُحاصرون عادة في مناطق تبادل إطلاق النار بين أطراف النزاع، كما جعلت المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين عرضة للاغتيال، على الرغم من وعود الحكومة وبعثة الاتحاد الإفريقي بالعمل على إنهائها.

اولاً: التطور القانوني والدستوري

تعهدت الحكومة الصومالية خلال "جلسة التحاور رفيعة المستوى الخاصة بتقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان" التي عقدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من خلال إشراك كل الأقليات في إدارة الشأن العام، وإلغاء نظام الحصص القبلية، والتمكين السياسي للمرأة بكل الوسائل، بما فيها تعيين نساء في المناصب الحكومية المهمة.

وذكر رئيس الوزراء الصومالي خلال هذا الاجتماع أن حكومته انتهت من صياغة مشروع قانون لتأسيس لجنة وطنية لحقوق الإنسان، كما أنها بصدد تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل للحالة في الصومال، وأن حكومته كونت فرقة عمل للتحقيق في الاعتداءات على الصحفيين وقتلهم.

وقال رئيس الوزراء إن الحكومة أطلقت مبادرة ترمي إلى توفير التعليم لجميع الصوماليين، وتعتزم التعاون مع منظمة العمل الدولية لزيادة فرص العمل، كما اعترف بالدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني والجالية الصومالية في الخارج في إعادة إعمار البلد.

وعرض الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشئون الصومال "رئيس البعثة الأممية لتقديم المساعدة إلى الصومال" توضيحات بشأن ولاية البعثة، خاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، ولخص الجهود المبذولة من أجل إنشاء مكاتب إقليمية في جميع أنحاء البلد، وقال إن البعثة ستعمل جنبًا إلى جنب مع وكالات الأمم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتحدة لتطبيق نهج متكامل لمعالجة تحديات حقوق الإنسان في الصومال. وأضاف: إن من المتوقع أن تتعاون بعثة الأمم المتحدة إلى الصومال مع بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال لتقديم المشورة السياسية إلى الحكومة بشأن بناء السلام ومؤسسات الدولة.

من جانبه أشار الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي للصومال ورئيس البعثة الإفريقية في مقديشيو إلى أن البعثة اتخذت خطوات مهمة لضمان إجراء العمليات العسكرية باحترام تام للقانون الدولي الإنساني وإبقاء الأضرار الجانبية عند أدنى مستوى، وذكر أن بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال تقدم المساعدة الإنسانية للسكان، بما في ذلك إعادة بناء المدارس، وإعادة تأهيل الهياكل الصحية الأساسية، وتقديم العلاج الطبي مجانًا، فضلاً عن الإمداد بالأدوية. وأشار الممثل الخاص إلى أن هناك عملاً كثيرًا ينبغي القيام به للنهوض بحقوق الإنسان في الصومال، وأعرب عن أمله في أن توفر خارطة الطريق النموذج اللازم لكفالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصومال.

وتوازى هذا الاجتماع مع انطلاق الجولة الرابعة من المفاوضات المباشرة بين الحكومة الصومالية وحكومة "أرض الصومال" في مدينة إسطنبول التركية برعاية وزير الخارجية التركى آنذاك "أحمد داود أوغلو"، على أمل احتواء النزاع بينهما الذي يؤثر بشكل مباشر على أوضاع حقوق الإنسان.

وقاد فريق المفاوضين من طرف الحكومة الصومالية "عبد الكريم حسين غوليد" وزير الداخلية والأمن الوطني، بينما ترأس "محمد عبد الله عمر" وزير التجارة والاستثمار الدولي وفد أرض الصومال، إلا أن المواقف المعلنة من كلا الطرفين ظلت متباعدة إلى حد كبير، خصوصا بشأن مسألة الوحدة التي تضغط الحكومة باتجاهها لتصبح أرض الصومال جزءًا من الإدارات الإقليمية التي تتمتع بالحكم الذاتي ضمن الدولة الفيدرالية الصومالية، في حين يرفضها الطرف الثاني، باعتبار أن استقلال أرض الصومال يمثل هدفا لا يمكن التراجع عنه.

من جهة ثانية سحب البرلمان الصومالي في ٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ الثقة من رئيس الوزراء "عبدى فرح شيردون" الذي اختير في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢، وذلك لوقف الصراع المفتوح بينه وبين رئيس الدولة "حسن شيخ محمود"، على خلفية الفساد والولاءات الشخصية والصراعات القبلية المعقدة التي تتحكم بالسلطة، وقد كلف البرلمان في جلسة تالية عُقدت في ٢٢ من الشهر نفسه رئيس وزراء جديدًا -وهو "عبد الولي شيخ أحمد محمد"- بأغلبية ٢٣٩ نائبًا من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أصل ٢٤٣ عضوًا شاركوا فى الجلسة، بينما رفضه نائبان فقط، وامتنع نائبان آخران عن التصويت، وغاب ٣٢ نائبًا من أعضاء البرلمان عن الجلسة لوجودهم خارج البلاد.

وفتح التوافق بين أعضاء البرلمان الباب أمام الحكومة الجديدة كي تمضي قدمًا في الإصلاحات التي التزمت بها سابقتها أمام الأمم المتحدة، على الرغم من قيامها على قاعدة المحاصصة القبلية، علمًا بأنها قد تآلفت من ٢٥ وزيرًا، بينهم امرأتان وخمسة وزراء دولة، ووزيران من التشكيلة السابقة، هما "عبد الكريم حسين جوليد" وزير الداخلية والأمن القومي، و"فارح عبد القادر محمد" وزير العدل والشئون الدستورية.

وعلى **صعيد التطور القانوني** تزايد الخلاف حول قانون الصحافة الصومالى الجديد الذي قدمته وزارة الإعلام والبريد والاتصالات والمواصلات الذي أُقر في ١١ يوليو/ تموز٢٠١٣ في محاولة لتنظيم العمل في قطاع الإعلام والصحافة، فالبعض أكد على أهمية القانون لزياده فاعلية دور الدولة في أحد القطاعات المهمة، لكن هناك من رأى أن مسألة وضع قوانين للشأن الإعلامى في بلد تمر بأوضاع أمنية سيئة أمر ثانوي ويعد دليلاً على التسرع في وضع تشريعات ليس لها أولوية في ظل وجود الفقر المدقع وتفشى الإجرام والانقسام الذى يشهده المجتمع، بالإضافة إلى أنه يشكل تهديدا لحرية الصحافة التي يكفلها دستور البلاد المؤقت.

وعلى الرغم من مطالبة الصحفيين بتعديل بعض مواد القانون -مركزين على أن المادة الثانية منه تضع قيودًا على حرية الصحافة بالتناقض مع المادة الثامنة عشر من الدستور- أقر البرلمان مشروع القانون دون أي تعديل.

أما في **"أرض الصومال"**، فبدأت في ١٣ فبراير/شباط ٢٠١٤ بوادر خلاف كبير بين الحكومة والمعارضة بعد أن أقر مجلس النواب (الذي يضم ٨٢ عضوًا) مشروع قانون لإجراء تغييرات على اللوائح الداخلية له، يتضمن تخفيف نفوذ نائبي رئيس المجلس من خلال خفض عدد الأصوات المطلوبة لإقالتهما من ٥٥ إلى ٤٢ صوتًا، مع الحفاظ على شرط موافقة غالبية الثلثين لإقالة رئيس البرلمان، كما نص القانون الجديد على جلوس نائبي رئيس المجلس فى مستوى أقل من رئيس المجلس، وعلى إلغاء اللقب المشترك للزعماء الثلاثة وهو "لجنة رئاسة الجمعية"، وبالرغم من أن هذه التغييرات أُقرت من قبل غالبية النواب ومعارضة ثمانية نواب تم تقديم مشروع قانون آخر بخفض عدد الأصوات المطلوبة لإقالة رؤساء المجلس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثلاثة إلى ٤٢ صوتًا، ودعم الاقتراح أكثر من ٥٠ نائبًا من حزب "كوليبي" التابع لأحمد محمد سيلانو رئيس أرض الصومال، الأمر الذي تسبب في صدامات بين النواب تدخلت الشرطة لفضها.

في سياق آخر، رفضت منظمات المجتمع المدني في ٤ يونيو/حزيران ٢٠١٤ مشروع قانون مكافحة وردع الإرهاب في أرض الصومال، لأنه ينتهك حقوق الإنسان، ولا يضمن الحصول على محاكمة عادلة، ويحظر الحق في الدفاع وحرية التنقل وحرية إنشاء جمعيات، وهو بالتالي ينتهك دستور أرض الصومال والقانون الدولي.

وكان مجلس الوزراء قد وافق على مشروع القانون وأحاله إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ في ٢٦ مايو/أيار ٢٠١٤ للنظر فيه، ويمنح مشروع القانون الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة في مجال تعقب الاتصالات الهاتفية والنشاط عبر الإنترنت، كما يخول الشرطة إجراء اعتقالات دون مذكرات توقيف ويسمح بعقد جلسات المحاكمة سريًّا ويمنع المتهمين وممثليهم من حضورها، وقد جاء القانون بعد تنفيذ عناصر "حركة الشباب" هجومًا على قصر العدل في بنادير أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ٢٩ مدنيًّا.

وعلى المستوى الدستوري عقد مؤتمر الاتفاق الصومالي في بروكسيل في ١٦ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٣ بمشاركة ٥٠ دولة ومنظمة -من بينها الكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة- ليؤكد على ضرورة المشاركة السياسية لجميع الطوائف من أجل تكوين الدولة وتحقيق المصالحة ومراجعة الدستور.

ولهذا الغرض أنشأت الأمم المتحدة "فريق الدعم الدستوري المتكامل" لإعادة صياغة الدستور، وقد عين مجلس الوزراء الصومالي في ٢٩ مايو/أيار ٢٠١٤ لجنة من خمسة أعضاء لمراجعة الدستور وتنفيذه، وذلك بعد ثمانية أشهر من دعوة الحكومة إلى إنشائها.

ثانيًا: الحقوق الأساسية

ارتكبت كافة أطراف النزاع المسلح الدائر في الصومال -ممثلة في القوات الموالية للحكومة، وقوات بعثة الاتحاد الإفريقي الصومال "أميسوم"، والقوات الكينية مع مسلحي حركة الشباب في جنوبي ووسط البلاد- انتهاكات جسيمة للحق في الحياة، وأسفرت عن مقتل وإصابة ونزوح ما يزيد عن (١٠٠) ألف من المدنيين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من ناحية أخرى تفاقمت الحالة الإنسانية من جراء استمرار الجفاف وصعوبة إيصال المساعدات الإنسانية في ظروف تكاد تتشابه مع الأوضاع المتدهورة إبان المجاعة التي شهدتها الصومال خلال عام ٢٠١١، حيث يواجه نحو ٤٢% -أو ما يعادل ٢ مليون شخص- من السكان أزمة غذائية، فضلًا عن احتياج نحو مليونين آخرين إلى المعونة، كما أدى تواصل الصراع إلى موجة جديدة من النزوح خلال عام ٢٠١٤ بلغت نسبتها ٦٠%، وهو ما يهدد بانزلاق البلاد إلى حالة الطوارئ مجددًا.

وقد وافق مجلس الأمن الدولي في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ على زيادة عدد بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال (الأميسوم) بنحو ٤٤٠٠ جندي، لتزيد من ١٧,٧٣١ ألف جندي إلى أكثر من ٢٢ ألف جندي، يتوزعون على وحدات من بوروندي وجيبوتي وكينيا وسيراليون وأوغندا، غير أن ذلك لم يؤد إلى نتائج ملموسة على مستوى حماية حقوق الإنسان، فعلى صعيد **الحق في الحياة والأمان الشخصي** واصلت **حركة شباب المجاهدين** عملياتها التي كانت قد أسفرت في وقت سابق عن مصرع المدافع عن حقوق الإنسان السيد "عبدي فرح ديري"، بعد استهدافه بالرصاص من جانب رجلين من الحركة يوم ١٣ يوليو/تموز ٢٠١٣ في بلدة غالكاكيو عاصمة منطقة مودوغ، ومقتل ١٥ شخصًا وإصابة أكثر من ٢٠ آخرين جراء تفجير انتحاري استهدف مطعمًا مشهورًا في العاصمة، فضلاً عن مقتل ٤ أشخاص آخرين في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ بانفجار قنبلتين في فندق مكة المكرمة في مقديشيو.

وأسفر كمين نصبته الحركة في ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٤ لموكب من القوات الحكومية والقوات الإثيوبية أثناء مروره عبر منطقة كوريد في جيدو إلى سقوط ضحايا من الجانبين، وفى العاصمة **مقديشيو** قُتل جنديان وجُرح ثلاثة آخرون عندما انفجر لغم أرضي بسيارتهم على طريق أفغويي فى ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٤، بينما قُتل رجل أعمال على يد مهاجمين من الحركة في متجره في حي هوريوا بالعاصمة، كما قُتل حوالي ستة أشخاص وأصيب آخرون في انفجار انتحاري بسيارة مفخخة في ١٣ فبراير/شباط ٢٠١٤ استهدف موكبًا للأمم المتحدة بالقرب من مدخل مطار "آدن آدي" الدولي بالعاصمة.

ونفذت الحركة هجومًا انتحاريًّا على قصر **فيلا صوماليا الرئاسى** -الذي يخضع لحراسة مشددة في ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٤- مستهدفة المسئولين الحكوميين الذين كانوا يؤدون صلاة الظهر في المسجد الموجود داخل الفيلا، وقد أسفر الهجوم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن سقوط خمسة قتلى، من بينهم السكرتير الدائم في مكتب رئيس الوزراء "محمد هيرسي عبد الله"، و اللواء في الجيش "نور محمد شيردوو"، فضلاً عن ١٦ جنديًّا أوغنديًّا، و١٧ عنصرًا من الحرس الجمهوري، و١٢ ضابطًا أمنيًّا كانوا قد استدعوا كقوات تعزيز.

وأسفر الهجوم المزدوج على مرفق احتجاز للأمن الوطني في أغسطس/آب ٢٠١٤ إلى مقتل اثنين من المدنيين، كما لقي ١٠ أشخاص مصرعهم خلال شهر مايو/أيار من جراء الهجوم المسلح على مقر البرلمان.

وشهدت **بلاد بونت** مستوى منخفضًا نسبيًّا من أنشطة حركة الشباب، ففي ٩ نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠١٣ زعم أن متمردين تابعين للحركة شنوا هجمات منسقة على المكتب المحلى الرئيس لحكومة بونتلاند، ومركز الشرطة فى بيو كولولى، والسجن المركزى فى بوساسو، وأسفرت الهجمات عن مقتل اثنين من موظفى السجن وأصيب آخران بجروح.

وامتد تأثير الوضع المضطرب بالصومال إلى دول **شرق إفريقيا**، ففي ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ هاجم ٤ انتحاريين -أعلنت "حركة الشباب" أنهم تابعون لها- المركز التجاري "ويست غيت" في العاصمة الكينية نيروبي ما أسفر عن مقتل ٦٩ شخصًا بينهم عدد كبير من الأجانب، وفي ١٤ ديسمبر/كانون أول قتل شخص وجرح ثلاثة آخرون في انفجارين وقعا شمال شرق كينيا.

وفي ٢١ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ حاول مقاتلو الحركة الهجوم على قاعدة عسكرية لقوات الدفاع الكينية فى كيسمايو، لكن إطلاق النار العشوائي لم يسبب أي خسائر، وأتى هذا الهجوم كرد فعل على هجوم جوي شنته قوات الدفاع الكينية على معسكر تدريب لحركة الشباب في جيدو، أسفر عن مقتل ٣٠ مسلحًا، وكاد يودي بزعيم الحركة "أحمد عبدي غوداني".

وشن **الجيش الأمريكي** هجومًا بواسطة طائرة من دون طيار على قافلة من المركبات في منطقة شابيلي السفلى، ما أسفر عن مقتل القيادي في حركة الشباب "أحمد عبد القادر" المعروف باسم "إيسكو ضوق"، وثلاثة عناصر آخرين، فضلاً عن إصابة زعيم الحركة.

من جهة ثانية أدت اشتباكات بين قبيلتي "سعد يونس" و"جمعة سياد" في حى هودون بمنطقة سول في أرض الصومال في ١١ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ إلى مقتل ٤ أشخاص، وفي ٣١ يناير/كانون ثان قُتل تسعة أشخاص في تجدد الاشتباكات بين جماعتي "بورانا" و"غابرا" في مويالي القريبة من الحدود الكينية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإثيوبية، كما قتل ما لا يقل عن ١١ شخصًا وأصيب سبعة آخرون في معركة بين قبيلتين متناحرتين في واجير في ٣٠ مايو/أيار ٢٠١٤.

وفي ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠١٥، تعرضت سفينة إغاثة تابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة لتفجير إرهابي إثر رسوها في ميناء مقديشيو، ما أسفر عن مقتل وإصابة ١٢ من طاقمها.

وألقى تدهور الأوضاع السياسية والأمنية بآثاره على **أحوال النازحين في المخيمات** الذين يقدر عددهم بعشرات الآلاف، ويعيشون في ظروف قاسية، ويتعرضون من قبل القوات الحكومية والمليشيات المتحالفة معها والأفراد التابعين لها لانتهاك أبسط حقوقهم، وذلك من خلال عمليات الاغتصاب والهجمات العشوائية والإخلاء القسري والتمييز على أساس انتمائهم القبلي، فضلاً عن الاعتقال التعسفي والاحتجاز.

وذكرت مصادر حقوقية وإعلامية أن الحراس والمليشيات يسرقون المساعدات الغذائية التي تقدم للمخيمات، على الرغم من إعلان الحكومة الصومالية التزامها حماية هؤلاء المواطنين من أي انتهاك، أما في المناطق التي تسيطر عليها حركة شباب المجاهدين فيتم تجنيد البالغين والأطفال قسرًا، مع تطبيق أحكام تعسفية على النازحين، من بينها عمليات اغتيال متعمد، وقطع الرءوس والإعدام، خاصة بحق من يُتّهمون بالتجسس.

وتعد النساء من أكثر الفئات تعرضًا للانتهاكات في مخيمات النزوح، إذ يتعرضن للاغتصاب والتعذيب ويتم استهدافهن بسبب انتمائهن إلى قبائل أقلية لا تتمتع بأي سلطة في الصومال، وعلى الرغم من الشكاوى المتكررة عن انتهاكات جسيمة بحق النازحات وكذلك نزيلات سجن النساء اللواتي يزعمن تعرضهن للاغتصاب لم يشهد عام ٢٠١٤ أي تحرك باتجاه التحقيق في هذه الجرائم، ناهيك عن التصدي لها.

وحسب تقدير وكالة أنباء الأمم المتحدة فقد شهدت مخيمات المشردين داخليًّا بالصومال ١٧٠٠ حالة اغتصاب، منها ٢٣٩ حالة فى "أرض الصومال" خلال شهري سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣، علمًا بأن ٩٠% من مرتكبي جرائم الاغتصاب ينتمون إلى القوات الحكومية، كما أن معظم الضحايا من الفتيات النازحات فى جنوب الصومال ووسطها تتجاوز أعمارهن سن البلوغ، بينما توجد ٢١ حالة سجلها المركز في هذه الفترة لقُصَّر بينهم ذكران.

وقالت الوكالة إنه على الرغم من فداحة هذه الجرائم فإن معظم مرتكبيها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طلقاء دون محاسبة، مما يشجع على زيادة مثل هذا النوع من الانتهاكات.

وفي سياق متصل استمرت عمليات الإخلاء القسري للنازحين في مقديشيو، حيث جرى نقل الأشخاص الذين تم إخلاؤهم إلى مستوطنات أخرى دون تخطيط مسبق، مما جعلهم أكثر عرضه للمزيد من الانتهاكات. وفي أغسطس/آب ٢٠١٣ أجبر ما يقدر بـــ٥٨٠٠ أسرة من النازحين على مغادرة أماكن الإيواء المؤقتة في المستوطنات الرسمية وغير الرسمية في مقديشيو، وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ جرى إخلاء ما لا يقل عن ٣٠٠ أسرة من النازحين من المستوطنات في مقديشيو.

وفي أوائل أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ قامت الشرطة بإخلاء أطفال أيتام ونساء يعلن أسرهن بمفردهن وأشخاص ذوي إعاقة، ومن بينهم مكفوفون، بالإضافة إلى ما يقدر بـــ ٢٠٠٠ فرد من أفراد المجتمع المضيف من مستوطنة ماجو في مقديشيو، لكن الحكومة الصومالية عادت في نوفمبر/تشرين ثان ومنعت الإخلاء غير القانوني لخمس وثلاثين أسرة من الأسر التي تضم مكفوفين.

وعلى صعيد الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال رصدت ٣٦٧ حالة اختطاف وتجنيد وقتل وتشويه معظمها فى جنوب الصومال ووسطها، وحسب مصادر حقوقية فقد ارتكبت حركة الشباب ٥٧% منها، تليها قوات الجيش الوطنى الصومالى بنسبة ٣١%، لكن الحكومة الاتحادية شرعت فى تنفيذ حملة لتوفير التعليم لمليون طفل وشاب فى محاولة للحد من هذه الانتهاكات.

وفي السياق نفسه شهدت الصومال انتهاكات جسيمة **للحق في الحرية والأمان الشخصي**، ففي **وسط البلاد** خطفت حركة الشباب طبيبًا صوماليًا يدعى "محيى الدين تاروري" يعمل مع منظمة الصحة العالمية من منزله بمنطقة باكول في ١٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٤، علمًا بأنه الطبيب الثاني الذي تقوم الحركة باختطافه بعد "أبو كار هاشمي" ممثل المنظمة في المنطقة.

كما اختطفت الحركة أربعة من كبار مشايخ بلدة بوالي في منطقة جوبا الوسطى بعد أن رفضوا جمع أموال لصالحها، وذلك فى ٤ يونيو/حزيران ٢٠١٤.

ويواجه اللاجئون الصوماليون **في كينيا** عمليات ترهيب واسعة وتراجع للخدمات وإساءات لحقوق الإنسان وعمليات توقيف تمييزية من الشرطة تصل إلى حد الإجبار على العودة إلى بلادهم، وقد أعلن مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين في٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٤ أن الوضع يُعتبر آمنًا في ثلاث مناطق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من جنوب الصومال، وهي: كيسمايو، ولوك، وبيدوا، بما يسمح للاجئين الصوماليين المقيمين في كينيا بالعودة إلى بلادهم، لكن الوضع ازداد سوءاً وتم ترحيل ٣٥٩ صومالياً بينهم ثلاثة لاجئين في مطلع شهر إبريل/نيسان ٢٠١٤.

وأكد الأمين العام لاتحاد البحارة في كينيا "أندرو موانغورا" في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٤ أنه تم اختطاف مهندسين كينيين يعملان فى شركة بناء بمقديشيو على يد مسلحين صوماليين طالبوا بفدية قدرها مليون دولار للإفراج عنهما، وقد اختطفا فى ١٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ في حي هودان بمقديشيو قبل أن ينقلا إلى هاراضيرى التى تبعد ٧٠٠ كيلو متر عن العاصمة.

وعلى صعيد **الحق فى المحاكمة العادلة** ظلت المحاكمات العشوائية مستمرة فى الصومال رغم انتهاء الفترة الانتقالية فى نهاية يوليو/تموز٢٠١٢، واستهدفت هذه المحاكمات صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومدنيين، ففي ٥ يوليو/تموز ٢٠١٣ قضت المحاكم الصومالية بالحكم على "حسن حسين كيفكف" المحرر فى صحيفة "هوبعال" بالسجن عامين، كما قضت المحكمة بالسجن عامًا واحدًا بحق مدير الصحيفة "محمد أحمد جامع"، وحكمت عليهما بدفع غرامة قدرها مليوني شلن بتهمة نقل أخبار كاذبة والتشهير بمسئولين في أرض الصومال واتهام موظفي القنصلية الإثيوبية بتهريب الكحول إلى المنطقة.

وفي ٥ فبراير/شباط ٢٠١٣ صدر حكم بالسجن سنة واحدة بحق المدافع عن حقوق الإنسان "عبد العزيز عبد النور إبراهيم" -وهو صحفي إذاعي يعمل لصالح اثنتين من المحطات الإذاعية الخاصة- بعد محاولته التحقيق في قضية امرأة ادعت أنها تعرضت للاغتصاب من قبل عناصر في قوات أمن الدولة.

وأعلنت المحكمة العسكرية في "بونتلاند" في ١١ فبراير/شباط ٢٠١٤، الحكم على ثلاثة رجال بالسجن لفترات مختلفة، بعد أن ثبت انتماؤهم لحركة الشباب، وحكم على "عبد الرحمن عثمان" بالسجن مدى الحياة، و"عبدي حكيم عبد الله" بالسجن عشر سنوات، و"عبد الحكيم عمر غودودو" بالسجن خمس سنوات، وأُفرج عن "عويس بولي صادق" بعد تبرئته من تهم الإرهاب وأخلي سبيله.

واستمرارًا للمحاكمات غير العادلة قضت محكمة هرجيسا بسجن الصحفيين "سعيد خضار" و"عبد السلام عبد الرشيد" اللذين يعملان في قناة "بولشو" التلفزيونية في هرجيسا، و"حسن معال ديدار" الذي يعمل مصورًا في محطة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"يونيفرسال"، والصحفي المستقل "عبد العزيز بشير نور"، غير أن المحكمة عادت لاحقًا وقررت في ١٨ فبراير/شباط ٢٠١٤ الإفراج عنهم بدفع غرامة مالية بقيمة تعادل ٨٨ دولارًا أمريكيا بعد أن أثبتت أنهم مذنبون بالمشاركة في تظاهرات غير قانونية والتحريض على التمرد، بعد احتجازهم أسبوعًا في سجن هرجيسا.

وعلى صعيد متصل استمرت الحكومة الصومالية في إساءة **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، ففي مقديشيو اعتقل جهاز الأمن القومي الصومالي مديري إذاعتين مستقلتين في ١١ فبراير/ شباط ٢٠١٤ وهما "محمد بارى" مالك إذاعة دالسان و"إبراهيم يارى" مدير إذاعة هاعتوف دون أسباب، وقد أفرجت الحكومة عنهما في ١٤ فبراير/شباط ٢٠١٣ بعد أن تعرضا لتعذيب شديد على يد عناصر جهاز الاستخبارات، كما تمت مصادرة هواتفهما الخلوية وهُددا بالقتل إذا استمرا في الكتابة ضد الحكومة.

ثالثًا: الحريات العامة

استمرت السلطات الصومالية في التضييق على الحريات العامة وفي مقدمتها **حرية الرأي والتعبير**، إذ تعرض الصحفيون -خاصة في جنوب البلاد- لعدد من الانتهاكات، منها استهداف كتيبة كينية عاملة في قوة الاتحاد الإفريقي خلال شهر سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ للصحفيين "مسعود عبدالله آدن" مراسل إذاعة دالسان و"محمد فرح سهل" مراسل إذاعة "غوبجوغ"، ما أدى لإصابتهما بجروح بالغة، وكذلك إطلاق مسلحين مجهولين في ٢٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ الرصاص على "محمد محمود تمعدي"، وهو صحفي يعمل لقناة "يونيفرسال تي في"، علمًا بأن الصحفي نفسه قُتل في مطلع الشهر التالي (نوفمبر/تشرين ثان).

وفي سياق متصل تعرضت "إذاعة شابيلي" المستقلة للتضييق، على خلفية المواد الإعلامية التي تبثها، حيث اعتقلت السلطات في ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ الصحفي بالإذاعة "محمد بشير حاشي"، علي خلفية قيامه بإجراء مقابلة مع مراسلة شابة تدَّعي تعرضها للاغتصاب على يد صحفيين آخرين، وبعد نشر المقابلة على الموقع الخاص بالإذاعة على شبكة الإنترنت قام احد الصحفيين بالتقدم بشكوى ضد الصحفي والفتاة طالب فيها بالتحقيق في ادعاءات الفتاة، فقامت أجهزة الأمن باعتقالها مع الصحفي بتهمة إهانة الصحفيين الآخرين، مع توقيف رئيس الإذاعة.

وفي **أرض الصومال** أوقفت الإدارة الإقليمية في ٣ فبراير/شباط ٢٠١٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العمل في محطة "يونيفرسال" التلفزيونية المملوكة للقطاع الخاص، بعد أن بثت برامج وصفتها الإدارة بالحرب الدعائية ضد الحكومة، وتعد هذه المرة الثالثة التي يتم فيها إغلاق القناة بحجة "تعديها على سيادة أرض الصومال".

كما أصدر جهاز المخابرات والأمن الوطني في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ حظرًا على تغطية وسائل الإعلام الوطنية لجميع أنشطة حركة الشباب، ومن جانبها فرضت حركة الشباب قيودًا مشددة على الحرية الإعلامية، وحظرت الإنترنت في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وفيما يتعلق **بالحق فى التجمع السلمى** شهدت العاصمة الصومالية في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٤ تظاهرة شعبية للتنديد بالهجمات المسلحة التي تنفذها حركة شباب المجاهدين، فيما دعا رئيس الوزراء "عبد الولي شيخ أحمد" المتظاهرين إلى الوقوف ضد حركة الشباب، وقد شارك فى تنظيم التظاهرة كل من وزارة المرأة وحقوق الإنسان الصومالية، وإدارة بنادير الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، ونظمت هذه التظاهرة بعد يومين من تنفيذ حركة الشباب هجومًا انتحاريًا استهدف فيلا صوماليا الرسمي بالعاصمة مقديشيو.

أما على صعيد **الحق فى المشاركة بإدارة الشأن العام** فشهد إقليم "بونتلاند" انتخابات رئاسية فى ٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ تنافس فيها ١١ مرشحًا، أبرزهم الرئيس المنتهية ولايته "عبد الرحمن محمد فارولى"، ورئيس الوزراء السابق للحكومة الاتحادية الصومالية "عبد الولي محمد على" وغيرهما، كما تنافس على منصب نائب الرئيس كلا من "أحمد جاراش" و"عبد الحكيم عبد الله" وغيرهما، علمًا بأن نظام الانتخابات يقضي بفوز من ينال ثلثى أصوات النواب، وفى حال عدم فوز أى مرشح فى الجولة الأولى يتنافس فى الجولة الثانية المرشحون الثلاثة الذين نالوا العدد الأكبر من الأصوات ليفوز من يحصل على ٤٥ صوتًا، وإذا لم يفز أحد فيتنافس المرشحان اللذان حصدا فيها العدد الأكبر من الأصوات في الجولة الثالثة والأخيرة، ويفوز فيها من يحصل على أكثرية الأصوات.

وقد أسفرت عملية التصويت عن فوز رئيس الوزراء السابق في الحكومة الاتحادية الانتقالية "عبد الولي محمد على" رئيسًا للإقليم بحصوله على ٣٣ صوتًا فى الجولة الثالثة من التصويت وبفارق صوت واحد عن الرئيس المنتهية ولايته "عبد الرحمن فارولي"، كما انتخب ٦٦ نائبًا "عبد الحكيم عبد الله حاجي" نائبًا لرئيس الجمهورية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهوريـــة العـــراق

لا يمثل سجل حقوق الإنسان والحريات العامة في العراق أسوأ سجل على الساحة العربية، لكنه –بالتأكيد- يحتل مكانة متفردة بين أسوأ سجلات البلدان العربية، في مشهد يجمع بين حصاد استبداد لم يتخلص منه، واحتلال لم يبارح مشروعه العراق رغم انسحاب قواته وتراث من العنف الطائفي والإقصاء الاجتماعي والفساد المالي والإداري يمثل تحديًا عميقًا لإعادة الاستقرار والوحدة الوطنية، فضلًا عن مواجهة نمط من التنظيمات الإرهابية تجاوزت فظاعاتها تنظيمات القاعدة بمراحل.

تعزز هذه المعطيات نمطًا جسيمًا من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مختلف مجالات حقوق الإنسان يتجاوز بعضها مألوف الانتهاكات الشائعة؛ إذ يتزلق الجيل من المنظمات الإرهابية الذي تعبر عنه الدولة الإسلامية "داعش" إلى أنماط من الانتهاكات تخطاها الزمن، مثل: الاستعباد، ومعاملة النساء في المناطق التي يحتلها كسبايا، وإقامة نظم للحكم المحلي يستبيح كل شيء.

وتتجه هذه الانتهاكات للتصاعد لا الانحسار، في ظاهرة تتسم بالغموض، مثل التمدد الكاسح لتنظيم الدولة الإسلامية في الأراضي العراقية، والانسحابات غير المبررة للقوات المسلحة العراقية من مواقعها طوعًا وليس قسرًا، وعدم فتح تحقيق حول هذا الانسحاب، وإخفاقات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب -التي تضم نحو (٦٠) دولة- في إحراز تقدم يذكر في مواجهة تنظيم "داعش"، بل الإعلان عن تكرار أخطاء سقوط الدعم الذي تلقيه طائرات التحالف للقوات العراقية في أيدي مسلحي "داعش"، وتعزيز الحكومة قدرات قواتها بمليشيات طائفية انخرطت في انتهاكات طائفية في المناطق التي شاركت في تحريرها من يد "داعش" -مثل "تكريت"- على نحو لا يقل عما كانت ترتكبه "داعش" ضد المواطنين العراقيين، ومنع الحكومة مواطنيها الفارين من حجيم "داعش" من اللجوء إلى بغداد ما لم يكن لهم كفيل في المدينة، وأخيرًا -وليس آخرًا- الانضمام الصادم لآلاف الشباب من مختلف دول العالم إلى تنظيم "داعش" بما فيها الدول الأوربية، رغم أنماط العنف المقززة التي يعبر عنها "تنظيم داعش" في إعلامه.

أولاً: التطورات التشريعية والدستورية

على صعيد التطورات التشريعية صادق مجلس الوزراء في ٢٨أكتوبر/تشرين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أول ٢٠١٤ على مرسوم ينظم عمل قوات الحشد الشعبي في قتالها ضد "داعش".

وأقر البرلمان في ٤ نوفمبر/تشرين أول ٢٠١٣ قانون انتخابات مجلس النواب دون الموافقة على التعديلات التي طالب بها التحالف الكردستاني لتصبح كافة المحافظات بما فيها "كركوك" دائرة انتخابية واحدة يجرى فيها التصويت في توقيت واحد في الانتخابات البرلمانية التي تم إجراؤها في ٣٠ إبريل/نيسان ٢٠١٤، فضلاً عن زيادة عدد المقاعد التعويضية لتصبح أكثر من (٣٠) مقعدًا، بينما أصر المكون العربي على رفض التعديل والإبقاء على كل محافظة دائرة انتخابية مستقلة، وتظل "كركوك" حالة استثنائية، ونصت المادة (١١) على أن مقاعد مجلس النواب يبلغ عددها (٣٢٨) مقعدًا يتم توزيع (٣٢٠) منها على المحافظات وفقًا لحدودها الإدارية، بينما تبلغ حصة المكونات الأخرى (٨) مقاعد، وتخصص (٥) مقاعد للمكون المسيحي توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل، ومقعد لكل من المكون الإيزيدي في محافظة نينوى، والصابئي المندائي في بغداد، والشبك في نينوى.

ووفقًا للمادة (١٢) من القانون تجرى الانتخابات بالقائمة المفتوحة، على ألا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة، كما نصت المادة (١٣) على ألا تقل نسبة النساء المرشحات في القائمة عن ٢٥%، كما لا تقل نسبة تمثيلهن في المجلس عن ٢٥%.

وفي تحدّ لقرار المحكمة الاتحادية الصادر في ٢٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ بإلغاء قانون الرواتب التقاعدية لأعضاء مجلس النواب -بعد تظاهرات حاشدة شهدتها البلاد في أغسطس/آب ٢٠١٣- أقر البرلمان في ٣ فبراير/شباط ٢٠١٤ قانون التقاعد الموحد بموافقة (١٣٠) نائبًا من أصل (١٨٠) نائبًا حضروا جلسة التصويت، متضمنًا المادتين (٣٧) و(٣٨) من القانون اللتين يحصل بموجبهما أعضاء مجلس النواب والرئاسات الثلاث وغيرهم من كبار المسئولين على رواتب تقاعدية بنسب تصل إلى ٧٠% من الراتب الحالي الذي يبلغ أكثر من (١٠) آلاف دولار والعديد من الامتيازات الأخرى، وهو ما أثار موجة جديدة من الاحتجاجات الشعبية واسعة النطاق في أغلب محافظات العراق.

ثانيًا: الحقوق الأساسية

١ -الحق في الحياة

تصاعدت وتيرة أعمال العنف كمًّا ونوعًا، وتعددت مصادر انتهاك الحق في الحياة في العراق خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث اتسعت رقعة النزاع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسلح في الأنبار الذي اندلع في يناير/كانون ثان ٢٠١٤، وامتد إلى وسط العراق وشماله، واستمرت مليشيات وزارة الداخلية في ارتكاب جرائم الاغتيالات والتصفيات الجسدية على خلفيات طائفية، واستمر مقتل مئات المدنيين من جراء انفجار العبوات الناسفة والسيارات المفخخة والانتحاريين الذين يرتدون الأحزمة الناسفة والسيارات الملغومة. كما استمرت ظاهرة الاختطاف تشكل أحد مصادر انتهاك الحق في الحياة حيث طالت موظفين في مؤسسات الدولة ومؤسسات محلية وصحفيين ومحامين، فضلًا عن استهداف مراكز الاقتراع خلال الفترة التي سبقت الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ٣٠ إبريل/نيسان ٢٠١٤ وفي يوم الانتخابات ذاته.

وأدى استشراء الإرهاب وتطوره بإعلان تنظيم الدولة الإسلامية سيطرته على الموصل ومدن عراقية أخرى بدءًا من يونيو/حزيران ٢٠١٤ إلى سقوط المئات من القتلى والمصابين، فمارست "داعش" أنماطًا إرهابية غير مسبوقة، مثل سبي النساء وبيعهن رقيقًا، وكذلك التجنيد القسري للأطفال، فضلًا عن الجرائم الإرهابية بصورتها المعتادة، وجرائم التهجير القسري للأقليات والطوائف وغيرها من مكونات الشعب العراقي، واستمر سقوط المئات من القتلى المدنيين من جراء العمليات العسكرية والقصف المكثف الذي تقوم به القوات النظامية في سياق مكافحة الإرهاب واستعادة سيطرتها على المناطق الخاضعة لنفوذ التنظيم.

وقد قدرت "بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق" إجمالي عدد القتلى خلال **عام ٢٠١٣** بنحو (٨٩٤٨) من بينهم (٧٨١٨) مدنيًّا وعناصر من قوات الشرطة المدنية، و(١١٣٠) من القوات العراقية، بينما بلغ عدد المصابين المدنيين (١٦٣١٧) مقابل (١٧٨٩) من قوات الأمن، وقد سجلت محافظة "بغداد" أعلى معدلات الضحايا خلال العام، بينما قدرت الحد الأدنى لأعداد القتلى في صفوف المدنيين خلال **عام ٢٠١٤** بنحو (١٩٤٠٣)، فضلًا عن إصابة (٣٤٢١٧) آخرين.

من ناحية أخرى نفذت **الجماعات المسلحة** هجمات انتحارية وتفجيرات بسيارات مفخخة بصورة عشوائية في جميع أنحاء العراق أدت إلى قتل وإصابة آلاف المدنيين، ومع سيطرة هذه الجماعات على جزء كبير من شمال غرب العراق، شن مقاتلو "داعش" حملة منهجية من التطهير العرقي، شملت عمليات إعدام جماعية استهدفت الأقليات الدينية والعرقية، بمن فيهم المسيحيون، والأيزيديون، والتركمان، والشيعة، والشبك، والسنة، كما قاموا بقتل مئات من المحتجزين - خاصة الشيعة- عقب استيلائهم على سجن "بادوش المركزي" غرب الموصل في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يونيو/حزيران ٢٠١٤، وطالت أعمال العنف مئات من الشيعة الذين اشتبه في معارضتهم للدولة الإسلامية أو تعاونهم مع الحكومة.

ونفذت قوات الإسلاميين والمليشيات الشيعية عشرات من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في المناطق التي استعادت سيطرتها عليها من الدولة الإسلامية "داعش"، فضلاً عن تدمير منازل السكان من السنة وممتلكاتهم بشبهة دعمهم "لداعش".

كما سقط العديد من القتلى المدنيين من جراء التأثيرات الجانبية للعنف، مثل عدم الحصول على الطعام أو الماء أو الدواء بعد هروبهم من منازلهم، وكان الأكثر تضررًا من بين هؤلاء النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

واستهدف **تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"** منذ اختراقه الحدود العراقية وسيطرته على الموصل في يونيو/حزيران ٢٠١٤ المدنيين والأهداف المدنية، بدءاً من تعمد مقاتليه التمركز بين المدنيين في مناطق تمركزه حماية لأفراده من الهجمات، واتخاذ المدنيين دروعًا بشرية في حال مهاجمتهم، فضلًا عن استهداف البنى التحتية المدنية، وجميعها تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وبعضها يصنف كجرائم حرب، وبعضها كجرائم ضد الإنسانية.

وقد اتخذ التنظيم خلال الفترة التي يغطيها التقرير وسيلتي الخطف والقتل بما فيه الإعدام لعناصر القوى الأمنية والشخصيات العامة والأشخاص الذي يرى التنظيم أنهم يشكلون خطرًا وتهديدًا على سلطته، وكذا بعض رجال الدين وقادة المجتمع والقادة السياسيين وبرلمانيين وأعضاء سابقين في الصحوات والصحفيين وأطباء وغيرهم من الذين لم يخضعوا لسلطته أو الذين أثاروا تساؤلات حولها، كما استهدف التنظيم بشكل خاص النساء والفتيات، وقد سجلت بعثة الأمم المتحدة لدى العراق حتى ١٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ (١٦٥) حالة إعدام تم تنفيذها بموجب المحاكم التي أسسها التنظيم في المناطق الخاضعة لسيطرته.

كما واصل التنظيم ملاحقة المكونات العرقية والدينية المتنوعة -مثل المسيحيين والأيزديين التركمان والشبك والصابئة والكاكائيين والكرد الفيليين والشيعة العرب وغيرهم بالإعدام والاغتيال والخطف والاغتصاب- في سياق سياسة منهجية تهدف إلى تدمير واضطهاد أو طرد تلك المكونات نهائيًا من المناطق الخاضعة لسيطرته، فضلًا عن استهداف التنظيم للعرب "السنة" المؤيدين للحكومة حيث أعدم في نوفمبر/تشرين ثان (٤٠٠) شخص من عشيرة "البونمر" في محافظة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأنبار، فضلًا عن عمليات خطف أبناء المكون السني العربي في محافظتي نينوى وصلاح الدين وقتلهم.

وأكد وزير حقوق الإنسان في تصريح له في ٢٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ أن الجرائم التي ترتكب بحق الطوائف "الأيزيدية" و"التركمان" في "طوزخورماتو" و"الشبك" والمناطق الشعبية المأهولة بالسكان داخل بغداد هي ترجمة على أرض الواقع للوصف القانوني لمفهوم "الإبادة الجماعية".

وبينما سجل **إقليم كردستان** استقرارًا نسبيًّا منذ عام ٢٠٠٧، فقد شهد النصف الثاني من عام ٢٠١٣ تطورًا نوعيًا، باستهداف إدارة الأمن العام (الأسايش) في العاصمة "أربيل" في ٢٩ سبتمبر/ أيلول بعد يوم من إعلان نتائج الانتخابات البرلمانية الإقليمية، وقد أودى الحادث بحياة (١٠) أشخاص وأصاب العشرات، وخلال العام ٢٠١٤ لم يتم تسجيل حوادث كبيرة في الإقليم، وشهد عام ٢٠١٥ هجومًا بسيارة مفخخة استهدف القنصلية الأمريكية في أربيل.

كذلك استمر العنف بكافة أشكاله ضد النساء في إقليم "كردستان"، ومن البلاغات الرسمية التي تلقتها الشرطة والقضاء تم رصد (١٦٣) حالة انتحار حرقًا، و(٤٠) حالة قتل.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمرت القوات الأمنية العراقية خلال عام ٢٠١٥ في استخدام قانون مكافحة الإرهاب بشكل عشوائي، وكرست ممارسات قوات الأمن غياب سيادة القانون، حيث انتهكت الإجراءات القانونية المتعلقة بالقبض والاعتقال، ونفذت العديد من حملات الاعتقال العشوائية دون صدور قرارات بالقبض والاعتقال، وتجاهلت المدد القانونية للحبس الاحتياطي، ولم تلتزم بإعلام المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم، فضلًا عن الحرمان من التمثيل القانوني وانتزاع الاعترافات بالإكراه.

وتلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق شكاوى من عشرات المسجونين والمعتقلين زعموا احتجازهم لفترات تتراوح بين ستة أشهر إلى تسع سنوات دون توجيه تهم لهم أو عرضهم على المحكمة.

وقد أعلنت مصادر حكومية خلال شهر مايو/أيار ٢٠١٥ أن العدد الإجمالي التقريبي للمعتقلين العراقيين يبلغ (١٤٠) ألف معتقل، من بينهم (٣٩٤٥٠) معتقلاً في سجون وزارة العدل، و(٤٣٠٠٠) لدى وزارة الداخلية، و(٥٦٠٠٠) لدى وزارة الدفاع، وتبلغ نسبة المعتقلين الذين لم يُعرضوا على القضاء أو تُحل أوراقهم إلى المحاكم (٨٧%) من إجمالي عدد المعتقلين، وقد تواترت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معلومات صحفية عن مقتل نحو (٦٥٠) معتقلاً خلال عام ٢٠١٤ في أعقاب اقتحام تنظيم "داعش" للمدن بأوامر من رئيس الحكومة السابق "نوري المالكي" لمنع داعش من تحريرهم.

وخلال عام ٢٠١٤ أكدت الحكومة العراقية لبعثة الأمم المتحدة أن أعداد المعتقلين لديها حتى ٣٠ أبريل/نيسان قد بلغت (٣٧٣٠٥)، من بينهم (١٢٢٤٢) ينتظرون المحاكمة، و(٢٥٠٦٣) سجنيًا مدانًا. ويتوزع المعتقلون على سجون تابعة لوزارات العدل والداخلية والدفاع والعمل والشئون الاجتماعية، وقد أجرت وزارة العدل مراجعة قضائية لـــ (١٨٥٦) معتقلًا وسجينًا في المرافق التابعة لها خلال الفترة من يناير/كانون ثان وحتى مايو/أيار ٢٠١٤ للإفراج عنهم، إلا أن وزارة الداخلية قد أبقت (٨٢٩) منهم رهن الاحتجاز بزعم وجود تهم معلقة بحقهم.

وقد اتخذت الحكومة العراقية عدة إجراءات في أواخر عام ٢٠١٤ بغرض تعزيز الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، فأصدر رئيس الوزراء "حيدر العبادي" في مطلع ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ أمرًا ديوانيًّا يمنع اعتقال أي شخص أو احتجازه دون أمر قضائي، وإنشاء سجل الكتروني لتسجيل بيانات المحتجزين، وسرعة الإفراج عن المحتجزين الذين صدرت بحقهم قرارات إفراج قضائية، وتجريم الحبس دون سند قانوني، وتجريم اختطاف المدنيين والتعدي عليهم.

وفي ٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٥ أعلنت سلطة القضاء الاتحادي أنه تم الإفراج عن (١٠٣٨٤) محتجزًا برَّأهم القضاء، وأعلنت مجددًا في ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٥ الإفراج عن (٧٨٦٢) محتجزًا خلال شهر يناير فقط بينهم (١٢٩١) شخصًا وُجهت لهم تهم تتعلق بالإرهاب.

كما استخدمت قوات الأمن العراقية والمجموعات المسلحة القوة المفرطة ضد المدنيين وعرَّضتهم للتهديد والترهيب بإقامة المليشيات التابعة لوزارة الداخلية نقاط تفتيش مؤقتة في العديد من المحافظات، حيث يتم إيقاف المسافرين وتعريضهم لأشكال شتى من الإساءة والتهديد ارتباطًا بانتماءاتهم الطائفية، وقد وقعت حوادث خطف للمواطنين من نقاط التفتيش وقتلهم.

وقد تطورت عمليات التهجير التي طالت كافة الأقليات التي يتألف منها الشعب العراقي واتخذت أبعادًا أخرى خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ففي البدء امتدت عمليات التهجير من محافظة ديالى إلى محافظتي البصرة وذي قار حيث الغالبية الشيعية، واتسمت استجابة الحكومة العراقية بالتباطؤ والتسييس فلم تعلن موقفًا واضحًا من عمليات التهجير، إذ صدر بيان مقتضب عن وزارة حقوق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسان بشأن الأزمة في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ -بعد ثلاثة شهور من الأزمة- أكدت فيه أن ما يحدث "في البصرة" و"الناصرية" من قتل وتهجير للسنة وما يجري للعوائل الشيعية من قتل وتمثيل وتهديد لمساكنهم في اللطيفية والشبك في الموصل والتركمان في طوزخرماتو وديالى من المكونين إنما هو "مخطط مدروس"، كذلك حاولت الأجهزة الأمنية إنكار عمليات التهجير والتقليل من حجم انتشار البعد الطائفي فيها، ووصفت في ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ دعاوى "التهجير الطائفي" في جنوب العراق "بالمبالغة" والتهويل".

وأعلنت المفوضية السامية لشئون اللاجئين في ٢٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ عن نزوح ٥٠٠٠ عراقي من بغداد وديالى ونينوى، فضلاً عن ١٦٠ عائلة من البصرة وذي قار، وأشارت المفوضية إلى أن النازحين يمثلون أطيافًا عراقية واسعة، فهي تضم سنة وعربًا وأكرادًا وشيعة من الشبك وتركمانًا، فضلاً عن مجموعات من الشيعة العرب ولكن بأعداد أصغر، وعبرت عن قلقها إزاء موجات العنف الطائفي في العراق التي تهدد "بحدوث موجة نزوح داخلي جديدة".

من ناحية أخرى أدت سيطرة تنظيم "داعش" على الموصل وغيرها من المدن العراقية في يونيو/حزيران ٢٠١٤ والممارسات التي اتبعها إلى تزايد حجم عمليات التهجير ونطاقها وأبعادها وتداعياتها ووفقًا لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق "يونامي" فقد بلغ عدد المهجرين أكثر من مليوني شخص نزح ما يزيد عن نصفهم إلى حواف إقليم كردستان العراق، وانتشر الباقون في محافظات الأنبار وبغداد وديالى وكركوك ونينوى وصلاح الدين، وأعداد أقل إلى كربلاء وبابل والنجف والمثنى وذي قار والبصرة.

وقد تواترت التقارير إلى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تفيد باختطاف التنظيم للنساء وإخضاعهن لكافة أشكال الاستغلال الجنسي وبيعهن كرقيق وتجنيد الأطفال قسريًّا، فضلًا عن فرض التنظيم مناهج تعليمية خاصة به في المناطق الخاضعة لسيطرته.

وفي **إقليم "كردستان"** استمرت الانتهاكات التي ترتكب بواسطة عناصر قوات الأمن ويأتي في مقدمتها الاعتقال التعسفي، وتجاهل الإجراءات القانونية المنصوص عليها، والاحتجاز لفترات طويلة دون تحقيق، وعدم إبلاغ المحتجز بالتهم الموجهه إليه، أو استخدام اللغة الكردية التي تكون غير مفهومة للمتهمين من غير الأكراد، والتعذيب، فضلاً عن المحاكمات المجحفة، واحتجاز المعتقلين في بعض الحالات لمدد تصل إلى ست سنوات بشبهة تورطهم في أعمال إرهابية، وقد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أرجعت حكومة "كردستان" هذا إلى عدم سريان قانون مكافحة الإرهاب في الإقليم إبان اعتقالهم.

وقد بلغ عدد المعتقلين في كردستان العراق خلال الفترة التي يغطيها التقرير (٥٥٧٥) معتقلًا وسجينًا، منهم (٢٧٢٥) مدانًا، من بينهم (٨٤) امرأة، و(٢٣٩) حدثًا.

من ناحية أخرى شكت الطائفة المسيحية الكلدانية في الإقليم خلال عام ٢٠١٣ من الاستيلاء غير المشروع على أراضٍ تخصهم وترهيب المسلحين لاحتجاجاتهم، كما شكا ممثلو المكون الأيزيدي من تعرضهم بشكل مستمر للتهديد والترهيب من قبل قوات الأسايش والبيشمركة في "سنجار" ومناطق أخرى متنازع عليها، فضلاً عن ادعاءات باعتقال قادتهم أثناء مشاركتهم في اجتماعات سياسية، واحتجازهم دون توجيه تهم أو محاكمة، وإكراههم على التوقيع على عدم الاشتراك في أنشطة سياسية "معادية للأكراد".

٣- الحق في المحاكمة العادلة

أصدرت بعثة الأمم المتحدة لدى العراق (يونامي) في فبراير/شباط ٢٠١٥ تقريرًا بشأن الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في العراق، تضمن نتائج مراقبة البعثة لـ (٩٢) محاكمة جنائية تتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون مكافحة الإرهاب وجرائم الشرف والبغاء الطوعي أو القسري والاتجار في المخدرات في محافظات البصرة وذي قار وميسان والمثنى خلال الفترة من يناير/كانون ثان حتى يونيو/حزيران ٢٠١٤.

وقد بلغ عدد المحاكمات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب (٩) قضايا، و(٩) قضايا تتعلق بالاتجار في المخدرات، و(٥) محاكمات تتعلق بقضايا اختطاف، وقضيتين تتعلقان بالإتجار بالإناث، وقضية واحدة تتعلق بالاغتصاب، وقد رصدت البعثة (١٧) محاكمة تتعلق بقضايا لا يحكم فيها بالإعدام، وادعى خلالها (٢٨) متهمًا أمام المحاكم بأن الشرطة قد أخضعتهم للتعذيب وسوء المعاملة لإجبارهم على الاعتراف بارتكاب الجرائم والتهم الموجهة إليهم، ولم يأمر القاضي بإجراء تحقيقات في أي من هذه الادعاءات، وفي (٩) حالات فقط سأل القاضي المتهمين إذا كان لديهم تقارير طبية تثبت ادعاءات التعذيب، وهو ما نفاه كافة المتهمين، وقد أدان القضاة (١٩) متهمًا من بين الـ (٢٨) بالاستناد إلى اعترافات مشكوك فيها، وتمت تبرئة (٤) متهمين، وأُجل الحكم في (٥) حالات، ووجَّه متهمون يحاكمون أمام محكمة الجنايات في البصرة اتهامات إلى الشرطة باتخاذ التهديد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتعذيب أسلوبًا لابتزازهم المتهمين وإجبارهم على دفع رشاوى.

وأدانت المحكمة متهمين في قضيتين متعلقتين بالإرهاب وحكمت عليهم بالإعدام بناء على اعترافات مشكوك فيها، فضلاً عن رصد البعثة لمحاكمات غَيَّر فيها القضاة تهمًا لا تتضمن عقوبة الإعدام إلى قضايا تكون عقوبتها الإعدام، على الرغم من تأكيد المتهمين تعرضهم للتعذيب من قبل أفراد الشرطة.

وفضلاً عما تقدم رصدت البعثة عدم التزام المحاكم بالإجراءات المعمول بها، مثل التأكيد على حق المتهمين في توكيل محامين ليكونوا حاضرين أثناء الاستجواب من قبل قاضي التحقيق قبل توجيه التهم، وفي أغلب القضايا مَثُلَ المتهمون أمام المحاكم دون محام للدفاع عنهم.

وقد أصدرت المحاكم التي أسسها تنظيم داعش في الموصل في محافظة نينوى -البالغ عددها (١٤) محكمة- أحكامًا بالإعدام أغلبها رميًا بالرصاص، وعادة ما كانت تنفذ على مرأى ومسمع من المواطنين في أوقات النهار، وقد طالت أحكام الإعدام نشطاء حقوق إنسان، ومحامون، وموظفون في المحاكم، ومرشحات سابقات في الانتخابات البرلمانية، فضلًا عن قتل العشرات من الأطباء والنساء والرجال.

٤ - أوضاع السجناء وغيرهم ممن المحتجزين

لم يشكل جلاء القوات الأمريكية عن العراق في ديسمبر/كانون أول ٢٠١١ فارقًا للقابعين خلف القضبان، حيث استمرت السجون العراقية مكتظة بعشرات الآلاف من المعتقلين العراقيين والعرب الذين تسلمتهم الحكومة العراقية من قوات الاحتلال، وواصلت خلال الفترة التي يغطيها التقرير إيداع الآلاف من المعتقلين لأسباب طائفية وبتهم معدة سلفًا، يأتي في مقدمتها تهمة "الإرهاب" التي بذريعتها عُذب الآلاف وانتهكت أعراض نساء ورجال وقُتل المئات في سجون سرية لا يعرَف عنها أحد شيئًا، ودُفِن بعضهم تحت الأرض، وأُلقي بجثث البعض الآخر في الطرقات.

وتفاقمت خـــلال عام ٢٠١٣ ظاهرة الوفاة في السجون بشكل صارخ، حيث رصد قسم مراقبة السجون بوزارة حقوق الإنسان خلال يونيو/حزيران مقتل (١١٧) شخصًا توفي منهم (٩٢) في سجون تتبع وزارة العدل، و(١٦) حالة في وزارة الداخلية، و(٣) حالات في وزارة الدفاع، بينما لم يتسن تحديد مكان احتجاز ووفاة ستة معتقلين آخرين، واعترفت الوزارة بمقتل (٢٠) شخصًا جراء التعذيب، فيما أرجعت أسباب وفاة باقي الحالات إلى تفشي الأمراض بين السجناء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وضعف العناية الصحية في السجون والمعتقلات.

كما انتقدت وزارة حقوق الإنسان مخالفة أحكام القسم (١٨) من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز الذي يُلزم إدارة السجن بإعلام ذوى المعتقل المتوفى بوفاته أو مرضه أو نقله إلى مركز احتجاز آخر، كذلك أعلن وزير حقوق الإنسان في فبراير/شباط ٢٠١٣ تلقى الوزارة ٢٥٠٠ شكوى تتعلق بالتعذيب في السجون، و لم تعلن الوزارة عن نتائج التحقيق في تلك الشكاوى حتى الآن.

وفي ٢٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ طالب محافظ "ديالى" وزارة حقوق الإنسان بفتح تحقيق عاجل في تكرار حالات وفاة المعتقلين في سجون المحافظة، في أعقاب وفاة معتقل في الشهر ذاته في مركز احتجاز شرق "بعقوبة"، وحالة أخرى في نوفمبر/تشرين ثان متهمًّا السلطات الأمنية بتعذيب المعتقلين واحتجازهم بشكل غير قانوني.

وبينما دأب رئيس الوزراء العراقي السابق "نوري المالكي" على نفي وجود سجون سرية في العراق، كشفت مصادر حكومية في مطلع فبراير/شباط ٢٠١٣ عن وجود معتقلات سرية في بغداد في مطار المثنى السري الذي يشرف عليه اللواء ٥٦ ويرتبط مباشرة بسكرتير "المالكي"، ووُجد به ٧٠٠ سجين تظهر عليهم علامات التعذيب، بينما يتبع السجن الثاني اللواءَ ٥٤. وطالب النائب "حيدر الملا" -عن "ائتلاف العراقية"- في ٤ مارس/آذار ٢٠١٣ البرلمان بإغلاق سجن مطارالمثنى والتحقيق مع مسؤليه وإحالة المحتجزين فيه إلى دائرة الإصلاح، حيث أفاد عن وجود سجن يقع داخل المطار بالباب الشمالي قرب مكتب قائد عمليات "الكرخ" ويعرف بسجن فرقة (١٧)، ويضم أكثر من (١٨٤) معتقلاً، وتداول نشطاء على المواقع الإلكترونية في إبريلِ/نيسان ٢٠١٣ وقائع تعذيب لمعتقلين في سجن "بغداد المركزي" (أبو غريب سابقًا).

وتواترت الأنباء كذلك عن مقتل عدد من السجناء أثناء محاولات فرار في عدد من السجون العراقية خلال ٢٠١٣، ففي ٢٢ يوليو/تموز أكدت وزارة العدل مقتل (٢١) سجينًا ونحو (٤٠) من رجال الأمن أثناء السيطرة على محاولة فرار المساجين في أعقاب الهجوم الذي شنه انتحاريون بأحزمة ناسفة وثلاث سيارات مفخخة بالتزامن على سجني بغداد المركزي والتاجي في بغداد، ورافقتها أعمالٍ شغب وإحراق في بعض الزنازين، فيما تدوالت المصادر الصحفية والإعلامية نقلاً عن أعضاء في البرلمان أخبار فرار (٥٠٠) سجين من بينهم قادة وأمراء في تنظيم القاعدة، كما تواترت إدعاءات عن قيام فرقة تابعة لقوات "سوات" بإعدام نحو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٥) معتقلاً لم يتمكنوا من الفرار، وفي ١٣ ديسمبر/كانون أول فر نحو (٨) سجناء من العدالة في منطقة "الكاظمية" شمال "بغداد" بعد قتلهم أحد الحراس.

وفي **إقليم كردستان** بلغ إجمالي عدد المعتقلين حتى نهاية يونيو/حزيران ٢٠١٤ (٥٥٧٥) منهم (٢٧٢٥) مدانًا، من بينهم (٨٤) امرأة و(٣٩) حدثًا، وفقًا لإحصاءات حكومة الإقليم.

وتلقت بعثة "الأمم المتحدة" أثناء زيارة تفقدية للسجون خلال عام ٢٠١٤ ادعاءات بالتعذيب من (٣٥) معتقلًا على يد "شرطة مكافحة الجريمة" في معظم الأحيان، أو على يد قوات "الأسايش" في المناطق الريفية للحصول على اعترافات.

وتعاني مرافق الاحتجاز من مشكلة الاكتظاظ وغياب النظافة واستمرار اعتقال الأحداث مع البالغين، وعدم تخصيص زنازين لذوي الاحتياجات الخاصة المصابين باختلال عقلي أو نفسي، كما تواترت ادعاءات من معتقلين تتعلق بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل أفراد الشرطة وقوات الأسايش لإجبارهم على التوقيع على أوراق فارغة تقدم إلى المحاكم باعتبارها اعترافًا، رغم إصرار المتهمين على أنها انتزعت منهم بالإكراه.

ثالثًا: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

شهدت حرية الرأي والتعبير تدهورًا حادًّا خلال الفترة التي يغطيها التقرير تحت وطأة عاملين رئيسين هما تفاقم النزاعات الطائفية في العراق وتصاعد إرهاب الجماعات المتطرفة المسلحة مع اشتداد بأسها ونفاذ صبر الحكومة العراقية في تحمل الانتقادات، حيث استمر تواتر تقارير تفيد بوقوع اعتداءات على الصحفيين، تشمل القتل والشروع في القتل والتهديد بالقتل والاعتقالات ومصادرة المعدات.

وقد سعى رئيس الوزراء المنتهية ولايته "المالكي" في ١٦ يونيو/حزيران ٢٠١٣ من خلال المحكمة الاتحادية العليا إلى منح السلطة لرئيس الوزراء لإعلان حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ دون موافقة مجلس النواب، بزعم مواجهة انتشار "داعش" والجماعات المسلحة المرتبطة بها في محافظات نينوى وصلاح الدين وكركوك وديالى، ويترتب على إعمال القانون عدة تدابير تتعلق بفرض حظر التجول، وفرض قيود أو حظر على التجمعات العامة، ومراقبة الاتصالات الإلكترونية وغيرها من أشكال الاتصالات، وسلطة الدخول إلى أي مكان والاستيلاء على الوثائق دون أمر قضائي، واعتقال المشتبه بهم دون تهمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو محاكمة، وإغلاق أي وسيلة إعلامية للحد من النشاط أو منعه.

وفي ١٣ يونيو/حزيران ٢٠١٤ جرى تقييد الحق في الحصول على المعلومات بعد أمر من وزارة الاتصالات لجميع مقدمي خدمة الإنترنت في البلاد بمنع الوصول إلى مواقع التواصل الاجتماعي، مثل تويتر وفيس بوك واليوتيوب وخدمات سكايب وفايبر وواتس آب.

وفي ١٤ يونيو/حزيران ٢٠١٤ استقال موظفو محطة تليفزيون ANB احتجاجًا على عدم حياد القناة في تغطية الأحداث الخاصة بالقتال بين قوات الأمن العراقية وتنظيم "داعش"، وفي اليوم التالي هدد مدير الإذاعة والتليفزيون في شبكة الإعلام العراقي (IMN) بحظر وسائل الإعلام التي لا تدعم الحكومة وقوى الأمن الداخلي، واتهم قنوات لم يسمها ببث معلومات كاذبة.

وأصدرت هيئة الإعلام والاتصالات التي تتبع الحكومة خطوطًا إرشادية ملزمة في ١٨ يونيو/حزيران ٢٠١٤ لتنظيم الإعلام أثناء الحرب على الإرهاب، ولا تقتصر هذه الخطوط الإرشادية على منع وسائل الإعلام من بث أو نشر مـــواد قد تفسر أنها ضد قوات الأمن، بل تطلب منهم بدلًا من ذلك التأكيد على الإنجازات التي يقوم بها منتسبو الأجهزة الأمنية.

وفي ٢٤ يونيو/حزيران منعت سلطات تنظيم البث في مصر محطتين تابعتين لقناتين تليفزيونيتين عراقيتين مملكوتين للقطاع الخاص هما "البغدادية" و"الرافدين" ومقرهما القاهرة.

من ناحية أخرى أقدم تنظيم داعش على اختطاف العشرات من الصحفيين، ولا يوجد إحصاء دقيق بشأن أعداد الصحفيين الذين أقدم التنظيم على قتلهم، لكن وكالة "سبوتنيك" انفردت بإحصائية -مُعدّة استنادًا إلى مصادر الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين- عن قيام التنظيم خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٤ بإعدام ١٠ صحفيين عراقيين، بينما لقي خمسة آخرين حتفهم جراء العنف في البلاد. فضلًا عن تعرض ١١٩ صحفيًّا للاعتداء خلال العام، خاصة في المناطق التابعة لسيطرة "داعش" الذي هجَّر ٤٥٠ صحفيًّا من مناطق سكناهم، ومن ناحية أخرى أقدم التنظيم في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ على نحر الصحفيين الأمريكيين "جيمس فولي" و"ستيفن سيتولف".

وخلال شهر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ أصدر التنظيم بيانًا أعلن فيه قطع كل شبكات الاتصال العامة في محافظة نينوى بزعم استخدامها من قبل المواطنين في نقل معلومات للقوات الأمنية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي **إقليم كردستان** رصدت نقابة الصحفيين وغيرها من المنظمات المعنية عشرات من الانتهاكات التي ارتكبت في حق الصحفيين، وتراوحت بين الاعتداء، ومنع التغطية، والاحتجاز، والاعتداء على القنوات الإعلامية.

وفي ١٣ يونيو/حزيران ٢٠١٤ قامت حكومة إقليم "كردستان" بحجب عدد من مواقع التواصل الاجتماعي، وحاولت في بعض المناطق قطع خدمة الإنترنت بالكامل، ثم رفعت الحظر بشكل متقطع.

٢ - الحق في التجمع السلمي

اتسمت استجابة الحكومة العراقية خلال عام ٢٠١٣ بالتباطؤ المتعمد حيال مطالب الحركة الاحتجاجية، التي تركزت حول إطلاق سراح المحتجزين دون توجيه تهم، والإفراج عن النساء المعتقلات أو نقلهن إلى المحافظات التي ينتمين إليها، وتعديل بعض القوانين، خاصة قانون مكافحة الإرهاب وقانون المساءلة والعدالة، وسن قانون عفو عام، كذلك أدى الاستخدام المميت للقوة أثناء فض الاعتصامات وشن حملات اعتقال عشوائية طالت بشكلٍ خاص المكون السني في البلاد إلى ارتفاع سقف مطالب المتظاهرين إلى تشكيلٍ منطقة سنية واستقالة رئيس الوزراء وإلغاء الدستور.

ومن أبرز نماذج استخدام القوة في فض الاعتصامات خلال عام ٢٠١٣ لجوء قوات الأمن في ٣٠ ديسمبر/كانون أول إلى فض مخيم اعتصام "للسنة" في الرمادي تجمع به المئات الرافضون لسياسات الحكومة فيما يتعلق بإجراءات مكافحة الإرهاب، الأمر الذي أدى إلى مقتل نحو (١٧) شخصًا، وترتب عليه اندلاع قتال بين القوات العراقية والعشائر في مدن محافظة الأنبار الثلاث ومقتل المئات جراء قصف القوات العراقية للأحياء والمناطق السكنية بمدافع الهاون بكثافة وغيرها من الأسلحة المتوسطة والثقيلة، فضلاً عن اغتيال شقيق عضو البرلمان السني "أحمد علواني" وخمسة من حراسه الشخصيين بدم بارد أثناء مداهمة منزل "العلواني" لاعتقاله في ٢٨ ديسمبر/كانون أول، فيمـــا زعمت الحكومة العراقية أن "العلواني" وأخاه وطاقم الحراسة قد فتحوا النار على القوات.

كذلك أدى الحصار المشدد المفروض على محافظة الأنبار إلى أكبر موجة نزوح عرفتها العراق منذ عام ٢٠٠٦ وحتى سيطرة "داعش" منتصف عام ٢٠١٤، وقد صرح "نيكولاي ميلادينوف" الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق في ٢١ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ "أن الوصول إلى الأشخاص المتضررين جراء القتال يشكل تحديًا كبيرًا". ووفقًا لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين تم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تسجيل أكثر من (٦٣) ألف أسرة نازحة داخليًّا حتى ١٣ فبراير/شباط ٢٠١٤.

وشهد جنوب العراق خلال النصف الأول من عام ٢٠١٤ أكثر من (٤٠) مظاهرة، جاء أغلبها احتجاجًا على سوء الخدمات في الأحياء السكنية، مثل نقص المياه وانقطاع الكهرباء وانعدام أنظمة الصرف الصحي الكافية، فضلًا عن سوء حالة الطرق، كما شهدت البصرة في ١٥ مارس/آذار ٢٠١٤ مظاهرة تطالب بعودة شركات إذالة الألغام واستئناف عملها في العراق. كما نظمت نقابة الصحفيين في ٢٢ إبريل/نيسان ٢٠١٤ مظاهرة تنديدًا بمقتل الصحفي "محمد بديوى المشري" في بغداد ٢٢ مارس/آذار.

ووفقًا لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لم ترد تقارير عن استخدام الأمن للقوة المفرطة إبان المسيرات الاحتجاجية، لكن استجابة السلطات الحكومية للمطالب الاحتجاجية اقتصرت على الإقرار بمخاوف المتظاهرين في بعض الحالات، والتعهد بالنظر في مطالبهم.

٣- الحق في المشاركة السياسية

أجريت انتخابات مجالس المحافظات في ٢٠ إبريل/نيسان ٢٠١٤ وسط عنف طائفي غير مسبوق في (١٢) محافظة من أصل (١٨)، بينما تأجلت في الأنبار ونينوى حتى ٢٠ يونيو/حزيران لدواعٍ أمنية، وقد اتسمت باعتماد صيغة جديدة لتوزيع المقاعد (سانت ليجو) بعد تعديل قانون انتخابات المحافظات في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢، واعتماد "المفوضية العليا المستقلة للانتخابات" في ١٢ مارس/آذار "كوتة" تمثيل للنساء في مجالس المحافظات بنسبة (٢٥%).

وتنافس في انتخابات مجالس المحافظات (٨٣٠١) مرشحًا، من بينهم (٢٢٠٥) من النساء لشغل (٣٧٨) مقعدًا من أصل (٤٧٧)، من بينهم (١١٦) للنساء، وتسعة للمكونات المسيحية والإيزيدية والشبك والكرد، ويمثلون (٢٦٥) كيانًا سياسيًّا و(٥٠) ائتلافًا.

وتراجع أداء الائتلافات الانتخابية الكبرى، حيث حصلت الائتلافات الثلاثة الكبرى مجتمعة على نسبة ٥٥% من المقاعد مقارنة بـ ٦٥% في انتخابات ٢٠٠٩، بينما حصلت القوائم الأصغر على عدد أكبر من الأصوات بلغ ٤٥%، وبلغت نسبة مشاركة الناخبين (٥٠%)، بينهم (٤٣%) من النساء، وتصدر ائتلاف "دولة القانون" بزعامة "المالكي" نتائج الانتخابات في سبع محافظات، فيما احتلت قائمة "المجلس الأعلى الإسلامي" المركز الثاني، وجاءت قائمة "الأحرار" بزعامة "مقتدى الصدر" في المركز الثالث، بينما سجلت القائمة "العراقية" بزعامة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"إياد علاوي" تراجعًا واضحًا، إذ لم تحصد سوى ثلاثة مقاعد في أي من المحافظات التي جرت فيها الانتخابات، وعدم فوز قوائم اليسار الوطني والقوائم العلمانية.

واستكملت الانتخابات في ٢٠ يونيو/حزيران في محافظتي الأنبار ونينوى، وبلغت نسبة المَشاركة في الاقتراع في المحافظتين ٥٦%، وفازت قائمة متحدون بزعامة "أسامة النجيفي" بالمركز الأول في الأنبار بثمانية مقاعد، تلاها ائتلاف عابرون بزعامة "قاسم الفهداوي" بخمسة مقاعد، ثم ائتلاف العراقية العربية بزعامة "صالح المطلك" بأربعة مقاعد، بينما حصل ائتلاف العراقية الوطنية الموحد بزعامة "علاوي" على ثلاثة مقاعد، وائتلاف الأنبار الوطني على ثلاثة مقاعد، وكل من ائتلاف التعاون الوطني ومشروع الإرادة الشعبية وروافد العراق بمقعدين، وحصلت قائمة عامرون وكتلة صناديد العراق على مقعد واحد.

بينما تصدرت القوائم الفائزة في محافظة نينوى قائمة التآخي والتعايش الكردية بحصولها على ١١ مقعدًا، وتلتها قائمة متحدون بثمانية مقاعد، بينما حصل كل من ائتلاف الوفاء لنينوى الموحد وتجمع البناء والعدالة على أربعة مقاعد، وأخيرًا حصل ائتلاف العراقية الوطني الموحد على مقعدين.

أجريت الانتخابات البرلمانية في ٣٠ إبريل/نيسان ٢٠١٤ وسط أعمال عنف، كان أبرزها مقتل اثنين من أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ونحو ثلاثة من المرشحين، فضلًا عن هجمات المسلحين على مراكز الاقتراع عن الأنبار وديالى ومناطق أخرى ذات أغلبية شيعية.

كما شابت الانتخابات مخالفات عديدة، شملت مضايقة الناخبين ومحاولات الرشوة وشراء الأصوات، وفازت قائمة ائتلاف "دولة القانون" التي يتزعمها "نوري المالكي" رئيس الوزراء بأكبر مجموعة من المقاعد في الانتخابات، لكن ذلك لم يتح "للمالكي" فترة ولاية ثالثة كرئيس للوزراء بسبب تدهور الأوضاع في العراق جراء سياساته، وانتقل تشكيل الحكومة إلى "حيدر العبادي" من حزب الدعوة.

وقد انعقدت الدورة الافتتاحية لمجلس النواب الجديد في الأول من يوليو/تموز ٢٠١٤، وانخرطت الكتل السياسية في مفاوضات استغرقت نحو عشرة أسابيع للوصول إلى توافق سياسي بشأن توزيع المناصب السيادية والوزارية في الحكومة، وقد أسفرت المفاوضات عن تعيين مجلس وزراء جديد بعد انقضاء المهلة التي يحددها الدستور في ٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤.

تشكلت الحكومة الجديدة في ١٥ يوليو/تموز بانتخاب مجلس النواب "سليم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجبوري" (الحزب الإسلامي – جماعة الإخوان) المحسوب على اتحاد القوى الوطنية رئيسًا له، "وحيدر العبادي" المحسوب على التحالف الوطني نائبًا أول للبرلمان، وأرام شيخ محمد المنتمي إلى التحالف الكردستاني نائبًا ثانيًا، وفي ٢٤ يوليو/تموز انتخب مجلس النواب "فؤاد معصوم" رئيسًا جديدًا للجمهورية.

وأفضى الخلاف حول تحديد الكتلة الأكبر في البرلمان إلى تأخر تعيين رئيس للوزراء وتشكيل مجلس الوزراء الجديد، وفي ١١ أغسطس/آب رشح التحالف الوطني -باعتباره أكبر كتلة برلمانية– "حيدر العبادي" لمنصب رئيس الوزراء، وفي اليوم ذاته كلف رئيس الجمهورية "العبادي" رسميًّا بتشكيل مجلس الوزراء، بينما سحب رئيس الوزراء المنتهية ولايته "المالكي" في ١٤ أغسطس/آب الدعوى التي رفعها أمام المحكمة الاتحادية العليا للطعن على ترشيح "العبادي" وأعلن دعمه له، وقد أمَّنت هذه التطورات انتقالًا سلميًّا للسلطة في البلاد.

وقد بدأت مفاوضات رسمية بشأن تشكيل مجلس الوزراء في ١٨ أغسطس/آب ٢٠١٤ تركزت على وقف القصف الجوي والمدفعي في المناطق المدنية، وسحب المليشيات من المدن، وتعزيز سلطات الحكومة الاتحادية في إقليم كردستان العراق، وتفعيل المادة (١٤٠) من الدستور، وتقاسم الإيرادات فضلًا عن صادرات المحروقات، وتمويل الحكومة الاتحادية للبشمركة.

وبحلول نهاية عام ٢٠١٤ كانت الحكومة الاتحادية قد صرفت لحكومة إقليم كردستان دفعتين قيمة كل منهما (٥٠٠) مليون دولار بموجب اتفاق الإطار المبرم بين الحكومة المركزية وحكومة الإقليم في ٢ ديسمبر/كانون ثان ٢٠١٤ لتنظيم تصدير الطاقة وتقاسم عائداتها، ويلزم هذا الاتفاق حكومة إقليم كردستان، بتصدير (٢٥٠٠٠٠) برميل نفط يوميًّا إلى الحكومة الاتحادية، ومساعدتها في تصدير (٣٠٠٠٠٠) برميل نفط يوميًّا من كركوك من خلال مؤسسة تسويق النفط الحكومية العراقية عبر خط الأنابيب الذي تسيطر عليه حكومة كردستان. وفي المقابل تتعهد بغداد باستئناف صرف حصة حكومة الإقليم من الميزانية الاتحادية البالغة (١٧%)، وتخصيص (١,٢) بليون دولار سنويًّا لقوات البيشمركة، وقد دخل الاتفاق حيز التطبيق الفعلي اعتبارًا من الأول من يناير/كانون ثان ٢٠١٥.

واتفق الجانبان في مطلع يناير/كانون ثان ٢٠١٥ على إعداد جدول زمني للمفاوضات المنتظر عقدها بشأن تفعيل المادة (١٤٠) من الدستور المتعلقة بالحدود الداخلية المتنازع عليها، كما أعلن وزير النفط العراقي في ٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٥ بدء إنتاج النفط في كركوك بإجمالي طاقة بلغت (١٧٥٠٠٠) برميل يوميًّا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سلطنة عمان

بعد التوجه الإصلاحي الذي شرعت فيه سلطنة عمان عقب الحركة الاجتماعية التي شهدتها البلاد في الأشهر الأولى من عام ٢٠١١، عادت السلطنة إلى سباق السير كالمعتاد فيما يتصل بحقوق الإنسان والحريات العامة، حيث أرجأت النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسة لمزيد من الدراسة، وفي مقدمتها العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، وعززت ترسانتها القانونية المقيدة للحقوق والحريات باتفاقيات إقليمية وقوانين محلية، وشهدت البلاد انتهاكات نمطية تركز معظمها في مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي والحريات العامة.

وشهدت سلطنة عمان خلال الفترة التي يغطيها التقرير إصدار سلسلة من التشريعات التي شكل بعضها خطوة إيجابية على الطريق، من بينها قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى رقم ٢٠١٣/٥٨، والذي رغم اعتماده لمعايير التمثيل النسبي للسكان وإنشاء لجنة عليا للانتخابات أغلب أعضائها بحكم صفاتهم القضائية، إلا أنه ربط مجمل إجراءات العملية الانتخابية بقرارات يصدرها وزير الداخلية، وربط التصويت بقيد الراغبين لانفسهم في سجل الناخبين.

وفي نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣، انضمت السلطنة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وتحفظت السلطنة على الفقرة ٢ من المادة ٦٦ التي توجب التحكيم حال الخلاف على تفسير مواد الاتفاقية وتطبيقها.

وصدر في العام ٢٠١٤ قانون الطفل والذي يشكل نقلة نوعية كبرى في التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ومراعاة مصالح الطفل الفضلي.

وقد شكل إصدار القانون ٢٠١٤/٣٨ بشأن الجنسية صدمة لانه يجيز سحب الجنسية بقرار وزارة الداخلية استنادًا على عبارة فضفاضة قد تشمل المعارضين السياسيين (م ٢٠/٤)، ولم تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للابناء، ولا يوفر فرصة لمراجعة القضاء.

وصادقت سلطنة عمان على عدد من الاتفاقيات الأقليمية ذات الصلة، ومنها الاتفاقية العربية لنقل وتبادل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، وهي تتعلق بتبادل السجناء والمحكوم عليهم، وكذا الاتفاقية الدولية لحظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وضرورة تدميرها.

سلط تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حريـــة التجمع السلمي والحق في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حرية تكوين الجمعيات الضوء على الأبعاد القانونية لانتهاك هذه الحريات، وتمثلت أبرز استخلاصاته فيما يلي:

- ينص النظام الأساسي لسلطنة عمان على أن للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون، لكن لا توجد قوانين ترسى بوضوح وصراحة قرينة لصالح عقد تجمعات سلمية أو تسعى عمومًا إلى تعزيز الحق في التجمع السلمي، بل إن معظم القوانين تفرض قيودًا.

- تجرم المادتان ١٣٨،١٣٧ من قانون الجزاء العماني تجمع الشغب، الذي يعرف على أنه "تجمهر خاص مؤلف من عشرة أشخاص على الأقل بقصد الشغب أو الإخلال بالأمن العام"، ويفرض القانون عقوبة بالسجن تصل إلى سنة وغرامة عن عدم فض التجمهر بعد صدور أمر السلطات بالتفرق.

- يضع القانون على حقوق التجمع قيودًا مبهمة تسمح للسلطات بإساءة استخدامها، إذ يفرض عقوبة بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة على كل من أقدم على فعل يعبر عن "كراهية" و"ازدراء".

- تنص المادة ١٣٠ مكرر من قانون الجزاء على معاقبة كل من روَّج ما يثير النعرات الدينية أو المذهبية أو حرض عليها أو أثار شعور الكراهية أو البغضاء بين سكان البلاد بالسجن مدة تصل إلى ١٠ سنوات، بينما تعد مصطلحات مثل "الكراهية" و"النعرات" مصطلحات غامضة.

ويخلص المقرر الخاص إلى أن الإطار القانوني للبلاد لا يؤدي إلى ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي بحرية ودون عوائق.

كذلك سلط المقرر الخاص الضوء على القيود القانونية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير على النحو التالي:

- يسمح قانون المطبوعات والنشر للحكومة بممارسة الرقابة على عدة أمور، منها تبادل الرسائل بأي وسيلة من الوسائل، بما في ذلك الإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية مما من شأنه المساس بسلامة الدولة وأمنها، بدون إذن من السلطات المختصة، أو النيل من شخص جلالة السلطان تلميحًا أو تصريحًا، والإساءة إلى نظام الحكم، أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

وفي دراسته للحق في تكوين الجمعيات يخلص المقرر الخاص كذلك إلى أن حرية تكوين الجمعيات تكاد تكون معدومة في عُمان، بالرغم من الحماية التي تتمتع بها نظريًّا باعتبارها حقًّا دستوريًّا بموجب المادة ٣٣ من النظام الأساسي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. يضع القانون المتعلق بتنظيم الجمعيات قيودًا صارمة على هذا الحق يصبح من شبه المستحيل معها إنشاء جمعية قانونية بدون موافقة الحكومة وتعاونها ورقابتها، ومن جملة ما يقضي به أنه يقيد أنواع الجمعيات التي يجوز إنشاؤها وأهدافها والمجالات التي يمكن أن تغطيها، ويجعل تسجيل الجمعيات إلزاميًّا ويمنح وزارة التنمية الاجتماعية سلطة تقديرية مطلقة للموافقة على طلب التسجيل أو رفضه لأي سبب تعتبره الوزارة وجيهًا، كما يشترط حصول الجمعيات على موافقة حكومية قبل العمل مع منظمات أجنبية أو تلقي تمويل منها، كما يشترط على الجمعيات إخطار الحكومة بأي اجتماع تنوي تنظيمه قبل عقده بخمسة عشر يومًا، وأن تقدم لها نسخة من محاضر الاجتماع، كما ينص على حضور ممثل للحكومة اجتماعات الجمعيات.

٢. تحظر المادة ١٣٤ من قانون الجزاء قيام أحزاب سياسية وغيرها من الجمعيات المناهضة للنظم الأساسية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وتؤدي أي مخالفة لهذه الأحكام إلى حل الجمعية ومصادرة أموالها ومعاقبة الأعضاء المؤسسين والمديرين بالسجن لمدد تصل إلى عشر سنوات، وتفرض حظرًا لمدة خمس سنوات على حقهم في تقلد مناصب قيادية في أي جمعية من الجمعيات، كما يعاقب أعضاء الجمعية بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

٣. بينما يمنح القانون المتعلق بالاتحادات العمالية حق تكوين النقابات ويجيز لأي هيئة من هيئات القطاع الخاص يعمل بها ٢٥ موظفاً أو أكثر بتشكيل نقابة ومتى سجلت تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فقد تلقى المقرر الخاص تقارير تنتقد تأثير الحكومة بعيد المدى على الاتحاد العام للعمال، وهو المنظمة الجامعة التي تعد اتحادًا للنقابات العمالية والنقابية.

٤. في أغسطس/آب ٢٠١٤ أصدرت الحكومة قانونًا جديدًا للجنسية يبدأ سريانه في فبراير/شباط ٢٠١٥ يجيز للسلطات أن تجرد أي مواطن من جنسيته العمانية إذا كان ينتمي إلى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتنق مبادئ أو عقائد تضر بالمصالح العمانية، أو يعمل لحساب بلد أجنبي بأي صفة كانت، سواء كان عمله داخل عمان أو خارجها، و لم يترك هذا العمل قبل انقضاء الأجل المحدد لذلك، أو يعمل لصالح دولة معادية، ويتيح مصطلح "المصالح العمانية" السماح للحكومة بسحب الجنسية بشكل تعسفي من منتقديها وإبعادهم خارج البلاد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحقوق الأساسية:

شهد عام ٢٠١٣ استهدافًا واسع النطاق للنشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان، وقد صرح العديد من النشطاء بأنه تم التمييز ضدهم بسبب نشاطهم الحقوقي، ومن بينهم الناشطة "فاطمة بنت جان محمد بن بير محمد الزدجالي"، وهي ضابطة عسكرية متقاعدة (بالمكتب السلطاني) تم حرمانها من الإكراميات المالية الدورية ومن حقها في العلاج بعيادة المكتب السلطاني.

وعانى الكثير من النشطاء من مضايقات الجهاز الأمني بسبب نشاطهم الحقوقي، ومن بينهم الناشط "خلفان عيسى البدوي" الذي ألقي القبض عليه (من بين آخرين) في يونيو/حزيران ٢٠١٢ على خلفية قضية "إعابة السلطان"، ثم أُطلاق سراحه في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، وتم اعتقاله تعسفيًّا في ٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ حيث استجوبه الأمن بخصوص نشاطه، وأطلق سراحه في اليوم التالي، وتسبب تزايد المضايقات والتهديدات على سلامته في اضطراره لمغادرة عمان في ١٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣.

وفي حالة مشابهة قام الأمن باحتجاز الناشط "سلطان السعدي" احتجازًا تعسفيًّا بمعزل عن العالم الخارجي، وأمضى الناشط ٢٣ يومًا محتجزًا في مكان غير معلوم، وتم التحقيق معه بخصوص نشاطه على موقع التواصل الاجتماعي "twitter"، ولم تُوجَّه أي تهم له أو يُعط أي مبرر لاحتجازه، ولم يفصح النائب العام عن مكان احتجازه لأسرته أو يسمح لأسرته بزيارته.

وفي يناير/كانون ثان ٢٠١٤ ألقت السلطات القبض على الناشط السياسي البحريني "صادق جعفر منصور الشعباني"، وأعادته قسرًا إلى البحرين رغم احتمال تعرضه للتعذيب هناك.

وفي مايو/أيار ٢٠١٤ ألقت السلطات القبض على عدة أشخاص، واحتجزتهم حتى ١٢ يوليو/تموز، تم أفرجت عنهم بعد أن وقّعوا تعهدات بعدم المشاركة في أية أنشطة تدعو إلى الطائفية أو تحرض عليها.

وفي مايو/أيار كذلك ألقت السلطات القبض على اثنين من المدونين كانـــا قد انتقدا السلطات، ثم أفرجت عنهما بدون توجيه اتهامات إليهما بعد عدة أسابيع.

وفي أغسطس/آب حُكم على الدكتور "طالب المعمري" عضو مجلس الشورى بالسجن ٤ سنوات، كما حكم على "صقر البلوشي" عضو المجلس البلدي لولاية "لوي" بالسجن لمدة سنة، وذلك لإدانتهما بعدة تهم، من بينها التجمهر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقصد الإخلال بالقانون والنظام العام، وقطع الطريق، وكان الاثنان قد شاركا في مظاهرة احتجاجية في ولاية "لوي".

وفي ٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٥ حُوكم الناشط الحقوقي "سعيد جداو" في مسقط بتهم التجمهر والنيل من مكانة الدولة والاحتلال بالنظام العام، وذلك بسبب التغريدات والمشاركات التي كتبها في وسائل التواصل الاجتماعي تمجيدًا لذكرى الحراك الاجتماعي في ٢٥ فبراير/شباط.

في مجال الحريات العامة:

استمرت أجهزة الأمن في ترقب تحركات النشطاء والمدونين على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد تسبب هذا التوجيه في مضايقات مستمرة للنشطاء والمدونين، وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ سجن ناشر موقع جفرا "نضال الفراعنة" ورئيس تحريره "أمجد معلا" لنشرهما فيديو عن أمير قطر منقولاً عن موقع يوتيوب (youtube)، وكان ذلك بتهمة "تعكير صفو العلاقات مع دولة شقيقة"، ثم أُفراج عنهما في ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ بكفالة ٣٠٠٠ دينار لكل منهما.

وحكمت المحكمة الابتدائية بصلالة بمحافظة ظفار بالسجن ٦ أشهر وغرامة مالية على الكاتب العماني "مسلم بن مسعود المعشني" بتهمة نشره مادة من شأنها التحريض على البغضاء وبث روح الشقاق بين أفراد المجتمع، وجاء ذلك بعد أن توجه الكاتب إلى دائرة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام العمانية للحصول على تصريح نشر لكتابه الذي تناول فيه الاعتصام في مدينة صلالة في فبراير/شباط ٢٠١١.

كما قام الأمن بتهديد "محمد الفزاري" محرر مجلة المواطن الإلكترونية بالإيقاف إذا لم يمتنع عن إصدارها.

وتعد قضية الناشط "سلطان السعدي" واحدة من أسوأ الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير، حيث تم احتجازه تعسفيًّا ٢٢ يومًا بسبب آراء منسوبة له على مواقع التواصل الاجتماعي.

كذلك استجوب الناشط "حسن الرقيشي" يوم٣٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ حول آرائه المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي وهُدد بالتوقيف.

الحق في التجمع السلمي:

قمعت قوات الأمن أكثر من مظاهرة سلمية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث قام الأمن بفض مظاهرة سلمية بالغاز المسيل للدموع واعتقل بعض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشاركين فيها بتاريخ ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٣، حيث تجمع نشطاء في بلدة لواء (شمالي صحار) احتجاجًا على تلوث ميناء البلدة والتوعية بالمخاطر على صحة الموطنين، وقام الأمن بتفرقة المتظاهرين بالغاز المسيل للدموع، مما تسبب في إصابة بعض المتظاهرين، وعلى خلفية تلك المظاهرة تم اعتقال عضو مجلس الشورى الدكتور "طالب المعماري" وعضو مجلس البلدية "علي البلوشي" ومحاكمتهما على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة فلسطين

تعد الفترة التي يغطيها التقرير من الفترات الأكثر سوءاً في مسار تطور القضية الفلسطينية، ليس فقط بمعيار حجم ونمط الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها، الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني، والاعتداء على حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف بعدوان جديد على قطاع غزة "الجرف الصامد" استغرق قرابة الشهرين وأودى بحياة (٢٢١٦) شهيدًا، وأصاب قرابة (١١٠٠٠) آخرين، وأدى إلى تشريد قرابة نصف مليون مواطن فلسطيني في قطاع غزة، فضلاً عن التوسع غير المسبوق في حجم الاستيطان ونهب الأراضي الفلسطينية، وتكريس الضغط على القيادة الفلسطينية للقبول بإعلان "يهودية دولة إسرائيل"، وإنما أيضًا باستمرار الانقسام الفلسطيني وانزلاق بعض القوى الفلسطينية في النزاعات العربية التي انتقصت من مكانة القضية الفلسطينية ومركزيتها على الساحة العربية.

ولا ينال هذا التقييم العام من بعض الإنجازات التي تحققت بفضل نضال الشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها نجاح السلطة الفلسطينية في إعلان دولة فلسطين وتزايد الإعلان بها رغم عدم تمكنها من الانضمام إلى الأمم المتحدة، لكنها انضمت إلى العديد من هيئاتها باعتبارها دولة غير عضوة، وهو ما أتاح لها الانضمام إلى ست عشرة اتفاقية دولية، من بينها نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي يتيح تعزيز الجهود الوطنية الفلسطينية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

أولاً: الحق في الحياة والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

ارتكب الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه العسكري على قطاع غزة في ٨ يوليو/تموز ٢٠١٤ -الذي أطلقت عليه عملية "الجرف الصامد"- جرائم قتل المدنيين واستهدافهم والإضرار بهم وجرائم عقاب جماعي في قطاع غزة.

ووفقًا لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أسفر العدوان عن مقتل (٢٢١٦) فلسطينيًّا، من بينهم (١٥٤٣) مدنيًّا، فضلًا عن إصابة (١٠٨٥٠) آخرين معظمهم من المدنيين، وبلغ عدد القتلى من النساء (٢٩٣)، فضلاً عن مقتل (٥٥٦) طفلاً، وتدمير أكثر من (٣٢٠٠٠) منزل سكني، من بينها (٨٣٧٧) جرى تدميرها كليًا، و(٢٣٥٩٧) جاء تدميرها جزيئًا.

وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠١٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قرارًا بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وخصوصًا في قطاع غزة، ومن المؤسف أن القرار قد تأخر تنفيذه، على الرغم من أهميته في ملاحقة المتورطين في هذا العدوان.

وكان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد وثق خلال عام ٢٠١٣ مقتل (٤٦) شخصًا في ظروف لم تشكل أي خطر أو تهديد على حياة جنود قوات الاحتلال، حيث قُتل (٣٣) مدنيًا في الضفة الغربية، و(٨) في قطاع غزة، من بينهم (٦) أطفال وامرأتَان، فضلاً عن مقتل (٨) غير مدنيين، من بينهم (١) في الضفة و(٤) في قطاع غزة، فضلاً عن إصابة (٤٩٦) شخصًا خلال عام ٢٠١٣، من بينهم (٤٣٠) في الضفة الغربية، و(٦٦) في قطاع غزة، يشملون (١٤٢) طفلاً و(١٠) نساء.

ثانيًا: تعثر جهود التسوية وتوطيد دعائم الاحتلال

أ. تعثر جهود التسوية

بعد توقف دام قرابة ثلاث سنوات استؤنفت المفاوضات الإسرائيلية-الفلسطينية في أواخر يوليو/تموز ٢٠١٣ بضغط أمريكي وبادعاء إمكان التوصل إلى اتفاق سلام في غضون تسعة أشهر.

ورفض رئيس حكومة الاحتلال الإسرائيلية الالتزام بالمرجعية الدولية لعملية التسوية، لكنه وافق على إطلاق (١٠٤) من الأسرى الفلسطينيين اعتقلوا قبل توقيع اتفاق "أوسلو" على دفعات، وفي المقابل امتنعت القيادة الفلسطينية عن اتخاذ أي خطوة تمهد لانضمامها إلى نحو (٦٣) منظمة ومعاهدة دولية، بعد أن حصلت في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ على مكانة الدولة وفق القانون الدولي.

واكتنفت المفاوضات من بدايتها العديد من الضغوطات، وسعت إسرائيل إلى محاولة إجبار المفاوض الفلسطيني على ترك طاولة المفاوضات عبر تكثيف البناء الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعمليات الهدم والقتل، بينما هاجمت إسرائيل الفلسطينيين لرفضهم الاعتراف بها كدولة يهودية وعدم تخليهم عن حق عودة اللاجئين، واندلعت الأزمة الأولى بعد إطلاق سراح الدفعة الثانية من الأسرى الفلسطينيين في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ المؤلفة من (٢٦) أسيرًا؛ إذ رافقها -مثل سابقتها في ١٣ أغسطس/آب- تسريع للبناء الاستيطاني.

ولم تصدر بيانات رسمية حول مضمون المفاوضات، لكن مواقع إخبارية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إسرائيلية كشفت أنه في إطار جلسات التفاوض طالب المفاوض الإسرائيلي بضم ١٠% من مساحة الضفة الغربية إلى إسرائيل، إلا أن السلطة الفلسطينية لم توافق إلا على ٣% منها، وأشارت المصادر ذاتها إلى أن الخلاف بين الجانبين لم يقتصر على مساحة الأرض التي ستضمها إسرائيل فحسب، وإنما على طريقة تعويض الفلسطينيين عن الأراضي التي تضمها إسرائيل.

وأضافت المصادر نفسها أن إسرائيل عرضت استئجار مستوطنات "بيت إيل" و"عوفرا" والمستوطنات المقامة حولها لمدد طويلة من الفلسطينيين، وأبدت رغبتها في إبقاء تواجد إسرائيلي في مدينة الخليل، كما طالبت بالاحتفاظ بالتجمعات الاستيطانية الكبرى (غوش عتصيون، ومعاليه أدوميم، وغفعات زئيف، وأرئيل). ولفتت إلى أنه وقع خلاف حول تعريف التجمعات الفلسطينية، كما أشارت إلى أن المساحة التي تطالب إسرائيل بضمها تزيد عما طالبت به في مفاوضات عام ٢٠٠٠ في عهد حكومة "إيهود باراك" التي اقتصرت عندئذ على مساحة نسبتها ٩,٥%.

وتشمل المناطق المقترحة للتبادل مع الفلسطينيين مقابل التجمعات الاستيطانية قطاعًا ضيقًا من غور بيسان وقطاعين جنوب جبل الخليل، كما طُرح أثناء المفاوضات تعويض الفلسطينيين بقطاع آخر محاذ لقطاع غزة، وأشارت إسرائيل إلى أنها لا تمانع في إقامة طريق آمن يربط بين قطاع غزة والضفة الغربية، إلا أنها شرطت ذلك بتطور الأوضاع في قطاع غزة.

ومن الواضح أن إسرائيل كانت معنية بالمفاوضات في حد ذاتها لاستمرار ما تسميه "عملية السلام" وليس الوصول إلى اتفاق سلام لتجنب العزلة، والتزم السلوك التفاوضي الإسرائيلي في جوهره بمحاولة إجبار السلطة الفلسطينية على قبول البدائل التي تطرحها عبر الضغط والتهديد والابتزاز، مع التمسك بالمواقف السابقة تجاه جميع قضايا الصراع المركزية في هذه المفاوضات، ولم تتمكن الإدارة الأمريكية من زحزحتها في أي قضية منها قيد أنملة.

كما تنكرت إسرائيل لالتزامها بشأن الإفراج عن الدفعة الرابعة من الأسرى الفلسطينيين البالغ عددهم ثلاثين أسيرًا، منهم (١٤) أسيرًا من داخل الخط الأخضر، وحاولت ابتزاز الجانب الفلسطيني بربط إطلاق سراح هؤلاء بموافقة السلطة على تمديد المفاوضات لمدة عام، ومـــا إن رفضت السلطة الفلسطينية هذا الربط حتى أعلنت إسرائيل عـــن مخطط لبناء (٧٠٠) وحدة سكنية استيطانية جديدة في القدس الشرقية المحتلة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتمثل الرد الفلسطيني على الموقف الإسرائيلي تجاه تعطيل المفاوضات، باتخاذ خطوتين رئيستين، أولهما مبادرة الرئيس "محمود عباس" بطلب الانضمام إلى خمس عشرة اتفاقيةً دوليةً تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والبروتوكول الدبلوماسي، أما الخطوة الثانية فتمثلت في التوجه إلى جامعة الدول العربية لتأمين غطاءين سياسي ومالي لمواقف السلطة الفلسطينية في حال تنفيذ إسرائيل تهديداتها.

وقد أكَّد وزراء الخارجية العرب دعْمهم الجهدَ الفلسطينيَّ في الحصول على عضوية جميع الوكالات الدولية المتخصصة والانضمام إلى المواثيق والمعاهدات الدولية، بوصفه حقًا أصيلاً أقرَّته الشرعية الدولية، وإضافةً إلى ذلك اتفقت الدول العربية على القيام بتحرك دبلوماسي مُكثَّف على المستوى الدولي لمساندة فلسطين في هذا التوجه، وإيجاد شبكة أمان مالية، ولا سيما أنّ قمّة الكويت أقرَّت مبلغ ١٠٠ مليون دولار شهريًّا، مع تأكيد استمرار الموقف العربي في رفضه المطلق لـــ"يهوية" الدولة الإسرائيلية.

ب- استمرار جرائم الاستيطان وتفتيت فلسطين المحتلة:

واصل الاحتلال الإسرائيلي سياساته الرامية إلى تفتيت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية بواسطة مجموعة من الممارسات تشمل: بناء الجدار، وإنشاء مناطق التماس ونقاط التفتيش، وتقييد تقسيم الأراضي والتخطيط، وهدم المنازل والإجلاء القسري لا سيما في حالة جماعات البدو الموجودين في المنطقة (ج)؛ وسحب حقوق الإقامة، وتحويل مساحات شاسعة من أراضي الضفة الغربية إلى مناطق عسكرية مغلقة أو محميات طبيعية، وانتزاع الأراضي من أصحابها لتحويلها إلى أراض زراعية تابعة للمستوطنين أو إلى مناطق صناعية، وهذا التفتيت من شأنه أن يحول بلا رجعة دون تواصل الضفة الغربية، ويقوض من ثم الحل القائم على دولتين.

وشهد عام ٢٠١٤ تصاعدًا كبيرًا في الجرائم والاعتداءات التي يقترفها المستوطنون المسلحون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية بما في ذلك مدينة القدس الشرقية، وقد أخذت اعتداءات المستوطنين أشكالًا جديدة، كان أبرزها محاولات خطف أطفال، وتركزت تلك الأعمال في مدينة القدس الشرقية المحتلة بشكل أساسي نظرًا لحالة الاحتكاك اليومي بين المستوطنين والمواطنين الفلسطينيين، في ظل السماح للمستوطنين بحمل بنادق أوتوماتيكية خلال تنقلاتهم.

ومن أبشع هذه الجرائم خطف الطفل الفلسطيني "محمد بو خضيـــر" (١٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عامًا) في القدس الشرقية وضربه وإحراقه في ٥ يوليو/تموز ٢٠١٤ على يد جماعة من المستوطنين، وهي جريمة -وإن أحدثت ردود فعل كبيرة- تعد نتيجة تلقائية لتبني سياسات العنصرية والكراهية من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وخلال عام ٢٠١٣ أُبلغ عن ٣٦١ حادثًا من حوادث عنف المستوطنين، أسفر ٨٧ منها عن إصابة فلسطينيين، ووقعت معظم هذه الحوادث في محافظات نابلس ورام الله والخليل، ويفاقم من عنف المستوطنات نقص المحاسبة وما يتصل بذلك من تقصير قوات إنفاذ القانون الإسرائيلية في حماية جماعات الفلسطينيين الضعيفة.

وواكب هدم المنازل وتشريد الجماعات الفلسطينية أيضًا الطفرة في عدد المستوطنات في عام ٢٠١٣، ففي الفترة من يناير/كانون ثان إلى أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣، هُدم ٥٣٣ منزلاً وهيكلاً معيشيًا فلسطينيًا، منها ٢٠٥ هياكل سكنية، ما أسفر عن تشريد ٩٦٩ شخصًا، منهم ٤٤١ طفلاً، ولم تسلم من الهدم الهياكل الممولة من جهات مانحة دولية، وهي هياكل تحمَّل تكلفتها دافعو ضرائب من جميع أنحاء العالم، وهدمت السلطات الإسرائيلية ٩٦ هيكلاً ممولاً من جهات مانحة، بما يشمل مرافق سكن ومياه وصرف صحي وتربية ماشية في الضفة الغربية.

وتأثرت المجتمعات الرعوية المقيمة في القرى الصغيرة في المنطقة (ج) تأثرًا بالغًا بهذه الممارسات الإسرائيلية، وفي عام ٢٠١٣ أدانت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مناسبتين تدمير ما لا يقل عن ثلاثة تجمعات بدوية ورعوية في شمال غور الأردن، وتصل انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي إلى حد تعمد منع المساعدة الإنسانية العاجلة التي يقدمها المجتمع الدولي إلى الجماعات الفلسطينية المتأثرة.

وفي ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ وبمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان تحركت مسيرة سلمية ضد الاستيطان والجدار في بلدة ترمسيعيا شمالي مدنية رام الله قوبلت باعتداءات بقنابل الغاز واعتداءات بدنية من قبل قوات الاحتلال، مما أدى إلى استشهاد الوزير "زياد أبو عين" رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وتناقلت أحداث المسيرة شبكات التلفزة الدولية.

وبالتوازي مع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين في الضفة الغربية واصلت إسرائيل ممارساتها العدوانية في القدس الشرقية متحدية قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) الذي يعتبر إعلان المدينة عاصمة لها انتهاكًا للقانون الدولي.

وقـــد عانى الفلسطينيون الذيـــن يعيشون في القدس الشرقيـــة من هذه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الممارسات التي شكلت في مجملها عملية تطهير إثني تدريجية وبيروقراطيـــة، وقـــد تجسّد ذلك في إلغاء تصاريح الإقامة، وهدم الهياكل السكنية المبنية من دون رخص إسرائيلية (التي غالبًا ما يكون الحصول عليها مستحيلاً)، وإجلاء الأسر الفلسطينية قسرًا، وهو ما يشكل انتهاكًا للحق الأساسي في السكن اللائق المنصوص عليـــه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- الجدار العازل

رغم مرور ما يزيد عن عشرة أعوام على صدور رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٤ الذي أقر بعدم قانونية إقامة جدار الضم العازل والمستوطنات والتغييرات الديمغرافية في أراضي الضفة الغربية، إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تغير من واقع هذا الجدار شيئًا، على الرغم من الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من وجوب توقف إسرائيل عن إقامة الجدار، وتفكيك الأجزاء التي تم تشييدها في الضفة الغربية وإلغاء الأوامر الخاصة بإقامتها، وتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جراءها، كما ناشدت محكمة العدل الدولية في قرارها المجتمع الدولي بالامتناع عن المساعدة في استمرار الوضع غير القانوني الذي نشأ في أعقاب إقامة الجدار العازل، واتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، ورغم ذلك فإن سلطة الاحتلال الإسرائيلي وجهازها القضائي استمرا في تجاهل رأي المحكمة، واستمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتصرف باعتبارها دولة فوق القانون، كما استمر تواطؤ المجتمع الدولي بعدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها ردع سلطات الاحتلال أو محاسبتها على جرائمها المختلفة وانتهاكاتها الجسيمة للقانوني الإنساني الدولي.

د- الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي:

استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال الفترة التي يغطيها التقرير في اعتقال المئات من الفلسطينيين أثناء اجتياحها للمدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، أو من خلال الحواجز العسكرية التي تقيمها على امتداد الضفة الغربية، أو في سياق عمليات خاصة تشنها لهذا الغرض.

ووفقًا لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بلغ إجمـــالي عـــدد مـــن اعتقلتهم سلطات الاحتلال خلال عام ٢٠١٤ (٣٤٤٠) شـــخص، مـــن بينـــهم (٤٥٩) طفلًا و(٤٩) امرأة، ومن بين عدد المعـــتقلين الإجمـــالي جـــرى اعتقـــال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٣٠٣٥) أثناء عمليات الاجتياح، و(٢٩٢) من على الحواجز، فضلًا عن حملة الاعتقالات واسعة النطاق التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن اختفاء ثلاثة مستوطنين في ١٢ يونيو/حزيران ٢٠١٤، حيث اعتقلت خلالها المئات من النشطاء المحسوبين على حركة حماس.

وبنهاية عام ٢٠١٤ كانت قوات الاحتلال الإسرائيلية لا تزال تعتقل العشرات من قيادات الشعب الفلسطيني وممثليهم التشريعيين، ومعظمهم ينتمون إلى "كتلة التغيير والإصلاح" التابعة لحركة حماس، كما استمر اعتقال نحو (٧) من أعضاء المجلس التشريعي، بمن فيهم رئيس المجلس د. "عزيز الدويك" الذي أطلق سراحه في يونيو/حزيران ٢٠١٥، فضلاً عن اعتقال وزيري "شئون المعتقلين" و"شئون القدس"، وكذلك إعادة اعتقال العشرات ممن أفرج عنهم في سياق صفقة "شاليط" التبادل بين المقاومة الفلسطينية وإسرائيل في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ خلال عام ٢٠١٤.

من ناحية أخرى شهد عام ٢٠١٣ إبرام السلطة الفلسطينية وإسرائيل اتفاقًا في ٤ أغسطس/آب ٢٠١٣ ينص على الإفراج عن (١٠٤) من المعتقلين الفلسطينيين من ذوي الأحكام العالية ممن اعتقلوا قبل اتفاق "أوسلو" عام ١٩٩٣، على أن تتم عملية الإفراج على أربع مراحل، وفي هذا الإطار جرى الإفراج عن (٧٨) معتقلاً على ثلاث دفعات خلال شهور أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين أول وديسمبر/كانون أول، فيما ظل مصير الدفعة الرابعة غامضًا، خاصة بعد أن رهنت قوات الاحتلال تنفيذها بخضوع منظمة التحرير الفلسطينية للضغوط الممارسة من قبلها ثم إعلانها وقف المفاوضات من جانب واحد اعتراضًا على إعلان المصالحة الوطنية بين حركتي فتح وحماس في (إبريل/نيسان ٢٠١٤).

ووفقًا لتقديرات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بلغت أعداد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال "الإسرائيلي" خلال عام ٢٠١٣ (٤٨٠٠) معتقل، من بينهم (١٥) معتقلًا أمضوا فترة تزيد عن (٢٥) عامًا في السجون، فضلاً عن (١٦٢) طفلاً و(١٧) امرأة، ويتوزع السجناء على (٢٢) سجنًا ومركز اعتقال مقام أغلبها داخل دولة الاحتلال بالمخالفة للمادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم دولة الاحتلال باحتجاز المعتقلين في الأقاليم المحتلة.

وقد شهد عام ٢٠١٣ وفاة (٣) معتقلين، هم "عرفات جرادات" الذي قضى نحبه في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٣ في سجن "مجدو" بعد خمسة أيام من اعتقاله، وفي ٢ إبريل/نيسان ٢٠١٣ توفى "ميسرة أبو حمدية" وهو مكبل اليدين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقدمين في المستشفى الإسرائيلي ببئر السبع "سوروكا" جراء معاناته من سرطان الحنجرة، فضلًا عن وفاة "حسن الترابي" في ٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ في مستشفى "العفولة" داخل إسرائيل.

هـ- غياب العدالة في النظام القضائي الإسرائيلي

تضع سلطات الاحتلال العراقيل أمام الضحايا الفلسطينيين في قطاع غزة وفي الضفة الغربية بما فيها القدس للنيل من حقهم في العدالة والإنصاف، وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية في ١٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ على قرار يمنع الفلسطينيين من غزة المشتكين ضد الجيش الإسرائيلي من دخول البلاد لإتمام الإجراءات القضائية، وهو ما يفند المزاعم الإسرائيلية بوجود عدالة للضحايا الفلسطينيين في إطار نظام العدالة "الإسرائيلية"، كما استمرت عمليات القتل بدم بارد التي ترتكبها قوات أمن الاحتلال في حق الفلسطينيين في الضفة الغربية تمر دون محاسبة المسئولين عنها، وقد شهد عام ٢٠١٤ التحاق ضحايا العدوان العسكري الأخير "الجرف الصامد" بقائمة من ينتظرون العدالة والإنصاف من جراء العمليات العسكرية المتكررة على قطاع غزة منذ عمليتي "الرصاص المصبوب" ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و"عامود السحاب" في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢.

من ناحية أخرى استمرت قوات الاحتلال في منع لجان التحقيق الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، خاصة اللجان الخاصة بتقصي الجرائم المرتكبة في قطاع غزة.

ثالثًا: القدس الشرقية

يظل وضع القدس الشرقية أكثر القضايا إثارة للجدل من بين المسائل التي يتعين تسويتها في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، ويجدر التذكير بأن مجلس الأمن قد أكد في قراره ٤٧٨ لعام ١٩٨٠ أن قانون إسرائيل الأساسي الذي يعلن القدس - بما فيها المنطقة المضمومة- عاصمة لإسرائيل يشكل انتهاكًا للقانون الـــدولي، ولا يؤثر في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في فلسطين، بما فيها القدس الشرقية.

وتعتبر إسرائيل أن الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية "مقيمين دائمين"، ويخضعون لعملية تطهير إثني تدريجية وبيروقراطية.

وتضمن تقرير صادر في عام ٢٠١٣ عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية عرضًا مفصلاً للسياسات الإسرائيلية التي عرقلت النمو الطبيعي للاقتصاد الفلسطيني، وأفاد التقرير أيضًا أن الفلسطينيين يُجبرون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على دفع ضرائب بلدية مرتفعة لقاء خدمات متدنية وإنفاق عام منخفض بصورة غير متناسبة في الأحياء العربية القدس الشرقية، ويتجلى ذلك بصفة خاصة في ميدان التعليم الذي يتسم بنقص قاعات الدرس وارتفاع في إجمالي معدل التسرب الذي يصل إلى ١٣% في حالة المدارس الفلسطينية في القدس الشرقية، وإهمال عام للنظام المدرسي العربي مقارنة بنظيره اليهودي على بُعد أمتار منه في القدس الغربية.

ويعد الوضع في القدس الشرقية اليوم مثالاً مصغرًا لتفتيت الأراضي الجاري في الضفة الغربية؛ إذ تسعى إسرائيل بنشاط إلى تقويض الحضور الفلسطيني خدمة لهدفها المتمثل في الحفاظ على أغلبية يهودية في القدس الشرقية، وكانت هذه سياسة إسرائيل طيلة عقود، وتتمثل في الإبقاء على توازن ديمغرافي يقوم على ٧٠ في المائة من اليهود مقابل ٣٠ في المائة من الفلسطينيين في القدس، وتفيد التقديرات بأن ١١٠٢٣ فلسطينيًا من القدس فقدوا صفة "المقيمين" وحق العيش في القدس الشرقية المحتلة منذ عام ١٩٩٦، وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٣ هُدمت ٤٩٢ وحدة سكنية في القدس الشرقية، ما أسفر عن تشريد ١٩٤٣ فلسطينيًا. ولا تتضمن هذه الأرقام سوى الوحدات السكنية المهدومة رسميًا دون حساب المنازل التي هدمها بعض المالكين عقب تلقي أمر بالهدم تجنبًا للغرامات البلدية المجحفة وتكاليف الهدم الباهظة المقترنة بهدم بيوتهم.

وتتمثل أكثر الخطط إشكالاً من بين الخطط المعروضة في القدس الشرقية في السنوات الأخيرة في توسيع المستوطنات والبنية الأساسية المحيطة بمستوطنات هارحوما وجيلو وجيفات حماتوس وكذلك كتلة مستوطنات الخطة (H-١) في اتجاه الشرق، وهو ما يهدد بعزل القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية.

رابعًا: استمرار سياسة الإغلاق وحصار قطاع غزة

أ- حصار قطاع غزة

استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة التي يغطيها التقرير في العمل بسياسة الإغلاق، فضلًا عن تواصل حصار قطاع غزة للعام الثامن على التوالي، وهو ما أدى إلى تزايد معاناة الشعب الفلسطيني على عدة مستويات، يمكن إيجازها في **ارتفاع معدلات الفقر والبطالة**، فقد أعلن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ارتفاع نسبة العائلات التي تعيش تحت خط الفقر إلى (٣٨,٨%) من بينهم (٢١,١%) يعانون من الفقر المدقع، بينما بلغ معدل البطالة (٣٢,٥%) في قطاع غزة مقابل (١٩,١%) في الضفة الغربية، وتزايد **القيود المفروضة على حرية**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحركة وتنقل السكان المدنيين من جراء استمرار إغلاق معبر بيت حانون "إيريز" بشكل شبة كامل حتى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤، وهو المنفذ الوحيد لسكان القطاع إلى الضفة الغربية بما فيها القدس و"إسرائيل"، وهو ما يمنعهم في ممارسة حقهم المشروع في الوصول إلى الأماكن المقدسة في القدس وبيت لحم لأداء الشعائر الدينية، ويحول دون قدرة الطلاب والطالبات على الالتحاق بالجامعات في الضفة الغربية، **وتكريس معاناة المرضى** ممن يعانون من أمراض خطيرة تتطلب السفر للعلاج في الخارج، وهو ما أدى إلى وفاة العشرات منهم خلال السنوات الثماني الماضية، وشهد عام ٢٠١٤ عرقلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي سفر (٣١٨٨) مريضًا من المرضى المحولين للعلاج إلى المستشفيات الإسرائيلية أو مستشفيات الضفة الغربية، فضلاً عن معاناة (٤٠) ألف فلسطيني في الداخل من حرمانهم من حقهم في السفر إلى الخارج.

ووفقًا لهيئة المعابر والحدود في قطاع غزة فقد جرى إغلاق معبر رفح مع مصر لمدة (٢٤١) يومًا خلال عام ٢٠١٤.

وأجمعت المصادر على **مأسسة الحصار** من خلال آلية إعادة إعمار قطاع غزة التي أعلن عنها مبعوث الأمم المتحدة للشرق الأوسط، التي تعد غطاء دوليًا يطيل أمده، ويعزز العقوبات الجماعية وجرائم الحرب التي يمارسها الاحتلال بحق السكان المدنيين، حيث يتمثل المدخل الصحيح لإنهاء الآثار المترتبة على العدوان الإسرائيلي الهمجي على قطاع غزة لإنهاء الفوري للحصار والسماح بحرية تنقل الأفراد والبضائع.

وقد أدى منع سلطات الاحتلال الإسرائيلية في **حظر تصدير كافة منتجات قطاع غزة** إلى أسواق الضفة الغربية وإسرائيل والعالم للعام الثامن على التوالي في انخفاض فادح في صادرات القطاع التي كانت تصل إلى (١٥٠) شاحنة يوميًا قبل الحصار، كما استمر **تدني الواردات** إلى نحو (٢٠٠) شاحنة يوميًا، وهو ما يعادل (٣٥%) من عدد الشاحنات التي كان يسمح بتوريدها إلى القطاع قبل الحصار.

من ناحية أخرى، أدت الإجراءات التي تتخذها الحكومة المصرية في سياق مكافحة الإرهاب في سيناء إلى صعوبة استخدام معبر رفح، وخاصة منذ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤، ما ضاعف من الضغوط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي أتاحت هامشًا أكبر في عبور السكان عبر معبر بيت حانون(إيريز)، مع الاستمرار في منع المئات من السفر لما يسمى "أسبابًا أمنية".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان متوقعًا أن تنهي حركتي حماس وفتح من تنفيذ اتفاقهما بتسليم إدارة معابر قطاع غزة إلى حكومة التوافق الوطني منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، غير أن ذلك لم يتحقق حتى الآن.

وقد وجهت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مناشدات تكررت إلى السلطات المصرية في الفترة بين ١٠ يناير/كانون ثان و٤ يونيو/حزيران ٢٠١٥، كان من أبرزها مذكرات تقدمت بها إلى الرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي"، أكدت فيها أن الإغلاق المكثف يمس حالات مئات من المرضى والمئات من الطلاب الذين لا يتوافر لهم بديل عن معبر رفح، فضلاً عن الآلاف من ذوي الأعمال والإقامات في مصر.

ب- الضفة الغربية:

أما في الضفة الغربية فقد استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي في فرض المزيد من القيود على حركة السكان المدنيين، سواء بين المحافظات أو على المعابر الحدودية، فضلاً عن استمرار إغلاق مدينة القدس الشرقية المحتلة أمام المواطنين الفلسطينيين، بما في ذلك منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية في مساجدها وكنائسها، وتلقي العلاج في مستشفياتها، والدراسة في مدارسها وجامعاتها، والعمل في مؤسساتها، وفرضت تلك القوات قيودًا على حركة سكان مدينة القدس والفلسطينيين من داخل الخط الأخضر، ومنعتهم من الدخول إلى المسجد الأقصى في البلدة القديمة لمدد متفاوتة، وفي حالات عديدة حددت أعمار الأشخاص من سكان المدينة المسموح لهم بالدخول إلى المسجد لإقامة صلواتهم فيه، بما في ذلك في شهر رمضان المبارك عند المسلمين.

خامسًا: تعثر جهود المصالحة الوطنية وتصاعد الانتهاكات

قد فاجأت حركتا فتح وحماس العالم بإعلان إنهاء الانقسام وتفعيل بنود اتفاق المصالحة الوطنية في مؤتمر صحفي عقد يوم ٢٣ إبريل/نيسان ٢٠١٤، حيث اتفق الطرفان على تشكيل حكومة توافق وطني برئاسة "رامي الحمد الله" خلال خمسة أسابيع، وإجراء الانتخابات العامة بعد ستة أشهر من تشكيل الحكومة، وعقد لجنة تطوير وتفعيل الإطار القيادي لمنظمة التحرير الفلسطينية خلال خمسة أسابيع لممارسة مهامها التي نص عليها الاتفاق.

واعتمد الطرفان اتفاقي القاهرة عام ٢٠١١ والدوحة عام ٢٠١٢ كمرجعية لاتفاق المصالحة الوطنية، وكان اتفاق القاهرة قد تضمن عددًا من البنود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان من أبرزها:-

١. **الانتخابات:** اتفق الطرفان على تحديد أسماء أعضاء لجنة الانتخابات المركزية بالاتفاق مع الفصائل الفلسطينية، على أن ترفع للرئيس الفلسطيني ليصدر مرسوما بتشكيلها، كما اتفقا على ترشيح ما لا يزيد عن (١٢) من القضاة لعضوية محكمة الانتخابات، على أن ترفع الترشيحات للرئيس الفلسطيني لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتشكيلها بالاتفاق مع الفصائل الفلسطينية، كما اتفقا على الإجراءات القانونية اللازمة لتشكيلها بالاتفاق مع الفصائل الفلسطينية، وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية متزامنتين بعد عام من توقيع اتفاق الوفاق الوطني من جانب الفصائل والقوى الفلسطينية.

٢. **منظمة التحرير الفلسطينية:** اتفق الطرفان على أن تكون مهام الإطار القيادي المؤقت وقراراته غير قابلة للتعطيل، بما لا يتعارض مع صلاحيات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٣. **الأمن:** جرى التأكيد على أن تشكيل اللجنة الأمنية العليا التي يصدر الرئيس الفلسطيني مرسومًا بشأنها يكون بالتوافق، وتتكون من ضباط مهنيين.

٤. **تشكيل الحكومة:** اتفق الطرفان على تشكيل الحكومة الفلسطينية وتعيين رئيس الوزراء والوزراء بالتوافق، وتشمل مهام الحكومة: تهيئة الأجواء لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني الفلسطيني، والإشراف على معالجة القضايا الناجمة عن حالة الانقسام، ومتابعة عمليات إعادة إعمار قطاع غزة، وإنهاء الحصار، ومتابعة تنفيذ اتفاق الوفاق الوطني الفلسطيني، وتوحيد مؤسسات السلطة الفلسطينية بالضفة والقطاع والقدس.

٥. **المجلس التشريعي:** اتفق الطرفان على تفعيل المجلس حسب القانون الأساسي.

وتأسيسًا على اتفاق القاهرة دعت قطر في ٥ فبراير/شباط ٢٠١٢ إلى جولة جديدة من المفاوضات بين الطرفين، وتضمن اتفاق الدوحة عددًا من البنود المهمة، كان من أبرزها:-

١- التأكيد على الاستمرار في خطوات تفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وتطويرها، من خلال إعادة تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني بالتزامن مع إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وعقد الاجتماع الثاني للجنة تفعيل منظمة التحرير وتطويرها في ١٨ فبراير/شباط ٢٠١٢ في القاهرة.

٢- تشكيل حكومة توافق وطني من كفاءات مهنية ومستقلة يرأسها الرئيس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"محمود عباس"، ويناط بها تيسير إجراء الانتخابات العامة، والبدء في إعمار غزة.
٣- التأكيد على استمرار عمل اللجان التي تم تشكيلها، وهي لجنة الحريات العامة المكلفة بمعالجة ملفات المعتقلين والمؤسسات وحرية السفر وعودة الكوادر إلى قطاع غزة وجوازات السفر وحرية العمل، ولجنة المصالحة المجتمعية.
٤- التأكيد على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في القاهرة لبدء عمل لجنة الانتخابات المركزية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس.

وعلى الرغم مما سبق فقد انتهى عام ٢٠١٤ والآمال المعقودة على حكومة التوافق الوطني بإنهاء الانقسام أبعد ما تكون عن التحقيق، وظلت المصالحة الوطنية في حالة تعثر، وانتهت الأشهر الستة المحددة للحكومة لإنجاز مهامها الموكلة إليها بموجب اتفاق "الشاطئ" حيث لم تجر الانتخابات العامة أو التشريعية، بل لم يتم الاتفاق على موعد آخر لإجرائها.

وعلى مستوى الانتخابات المحلية لم يطرأ أي جديد خلال عام ٢٠١٤، فقد سبق أن جرت انتخابات جزئية في بعض مدن الضفة الغربية وقراها في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢، ولم تستكمل تلك الانتخابات في باقي الهيئات المحلية في الضفة الغربية، بينما لم تجر أية انتخابات بهذا الشأن في الهيئات المحلية بقطاع غزة، ولم تطرأ أية تطورات تذكر، حيث استمرت الحكومة في غزة في تعيين مجالس محلية مقربة منها في البلديات، مع الإبقاء على بعض المجالس المحلية المحسوبة عليها.

وتشكلت الحكومة الفلسطينية في ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٤ برئاسة "رامي الحمد الله"، وتتألف من رئيس و(٢٣) وزيرًا، من بينهم (٨) وزراء جدد، واستحدثت التشكيلة الحكومية منصبين لنائبين لرئيس الوزراء، هما "محمد مصطفى" مستشار الرئيس الاقتصادي ورئيس صندوق الاستثمار الفلسطيني، و"زياد أبو عمرو" مستشار الحكومة الفلسطينية.

وجنبًا إلى جنب مع تعثر جهود المصالحة الوطنية استمرت انتهاكات حقوق الإنسان، وفي مقدمتها مؤشرات خطيرة لعودة الفلتان الأمني في قطاع غزة على نحو خاص، في ظل وجود ما يشبه الفراغ السياسي، فعلى صعيد **الحق في الحياة والاعتداء على السلامة الشخصية** بلغ إجمالي عدد القتلى عام ٢٠١٤ (٩٩) شخصًا، من بينهم (٨٤) قُتلوا في قطاع غزة، و(١٥) في الضفة الغربية، من جراء استخدام الأجهزة الأمنية للقوة المفرطة، وتصاعد الفلتان الأمني، وسوء استخدام السلاح والعبث به خارج إطار القانون، واستخدام السلاح في نزاعات شخصية وعائلية، وجرائم قتل المواطنين فيما يعرف بقضايا الشرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى صعيد **الاعتقالات والاستدعاءات الأمنية** واصلت الأجهزة الأمنية خلال عام ٢٠١٤ في رام الله وقطاع غزة **ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية**، وخلال الفترة التي يغطيها التقرير لقي (٦) مواطنين مصرعهم من جراء التعذيب في السجون، من بينهم (٤) في قطاع غزة، و(٢٤) في الضفة الغربية، كما استمرت الاعتقالات على خلفيات سياسية، لكنها قلت تدريجيًا في أعقاب اتفاق المصالحة، وقد تعرض نشطاء حركة فتح في قطاع غزة للاعتقال لفترات متفاوتة، وفي الضفة الغربية واصلت الأجهزة الأمنية حملات الاعتقال غير القانوني والاستدعاء بحق أنصار حركة حماس وأنصار حزب التحرير الإسلامي.

ومن جهة أخرى وبالرغم من الشروع في إنهاء الانقسام وتشكيل حكومة التوافق في يونيو/حزيران ٢٠١٤، ما تزال حالة الانقسام في **السلطة القضائية** قائمة، وهو ما يرتب آثارًا خطيرة على الخطوات المتخذة لإنهاء الانقسام، نظرًا لغياب سلطة قضائية مستقلة وموحدة لها حق حسم أي خلاف، فضلًا عما يمثله من انتهاك للقانون الأساسي الفلسطيني، وخاصة المادة (٩٧) التي تؤكد استقلال القضاء، والمادة (٢) التي تؤكد مبدأ الفصل بين السلطات.

واستمر كذلك انتهاك **الحريات العامة** في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، فعلى صعيد **حرية الرأي والتعبير** واصلت السلطتان في قطاع غزة ورام الله وأجهزتهما الأمنية الإساءة إلى الصحفيين والاعتداء عليهم بدنيًا والحط من كرامتهم من قبل أفراد الأمن، كما استمرت في استدعاء الصحفيين وكتاب الرأي واعتقالهم وإغلاق مقرات إعلامية، ومصادرة آلات ومعدات خاصة بالصحفيين خلال تأدية عملهم، ومنعهم من تغطية الأحداث.

وتراجعت **حرية التجمع السلمي** من جراء استمرار عمل حكومتي رام الله وغزة بالقوانين التي حالت دون قدرة المواطنين على ممارسة حرية التجمع السلمي خلال عام ٢٠١٢ تحت وطأة الانقسام الوطني، التي لم تُنه الحكومتان العمل بها عقب توقيع اتفاق المصالحة، فضلًا عن استمرار لجوء أجهزتهما الأمنية إلى فرض إجراءات احترازية من شأنها تقييد حق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة، خاصة التجمعات المخالفة لتوجهات كل منهما، وامتدت الإجراءات التي نفذتها تلك الأجهزة إلى تجمعات خاصة تعقد في أماكن مغلقة ولا تندرج ضمن الاجتماعات العامة التي تستوجب إشعار الجهات الرسمية بها وفقًا للقانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة قطـــر

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير استمرار جمود أوضاع حقوق الإنسان في قطر، إذ لم تتخذ الدولة الإصلاحات اللازمة كحدوث أي تطورات إيجابية أو منع الانتهاكات المزمنة، خاصة فيما يتعلق بحقوق العمال والعمالة الوفدة التي تنتهك بشكل منهجي مستمر.

الإطار القانوني

صادق مجلس الوزراء القطري في فبراير/شباط ٢٠١٤ على مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، ومن ضمن ما يحظره القانون نشر "الأخبار غير الصحيحة" التي تعرض سلامة الدولة أو نظامها العام للخطر، ونشر مواد تتعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، ويثير هذا القانون مخاوف من تضييق مساحة انتقاد سياسات الحكومة و إبداء الرأي فيها.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

احتجزت السلطات الأمنية المدافعين عن حقوق الإنسان "منصور راشد المنصوري" و"محمد عيسى الباكر" في ٢٢ مارس/آذار ٢٠١٣ تعسفيًا، وبمعزل عن العالم الخارجي لمدة ٢٨ يومًا، وقد أضرب الناشطان عن الطعام ابتداء من ٨ إبريل/نيسان ٢٠١٣ حتى الإفراج عنهما في ١٨ إبريل/نيسان ٢٠١٣، ولم توجه لهما أي تهم خلال فترة احتجازهما أو بعدها، ومع ذلك أبلغتهم وزارة الداخلية بصدور قرار منعهما من السفر.

حقوق العمال:

بالرغم من رقابة شديدة فرضت على قطر هذا العام (لظروف حصولها على حق استضافة كأس العالم لكرة القدم عام ٢٠٢٢) استمرت السلطات القطرية في انتهاك حقوق العمالة الوافدة، وهو ما كان مثار انتقادات حادة من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين، وكذلك منظمات حقوقية عربية ودولية.

وتعاني العمالة الوافدة في قطر من عدم وجود قوانين ولوائح واضحة لحمايتهم من الاستغلال، حيث يتم حرمانهم من الأجور ومن السفر بشكل منهجي، وقد عانى لنحو عام أكثر من ٨٠ عاملاً في شركة " Lee Trading

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

and Contracting (LTC)" من الحرمان من الأجور، وهو ما حال دون قدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية من مأكل ومشرب، فضلًا عن المخاطر التي يواجهونها من جراء عدم الالتزام بمعايير السلامة والأمان، وقد ذكرت إحدى الجمعيات النيبالية لحقوق الإنسان وفاة ما لا يقل عن ٤٠٠ عامل نيبالي أثناء عملهم في بناء منشآت كأس العالم لكرة القدم.

حرية الرأي و التعبير:

احتجز الأمن القطري طاقم تصوير قناة BBC (هيئة الإذاعة البريطانية) خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ مايو/أيار ٢٠١٥، وذلك على خلفية إعدادهم تقريرًا عن أوضاع العمالة الوافدة في قطر، وقد قامت قطر بمصادرة معداتهم، ومنعهم من التصوير، واتهامهم بالتعدي على ملكية خاصة.

ولم تكن هذه الحالة الوحيدة لاعتقال صحفيين يدونون أحوال العمالة الوافدة، فقد تم احتجاز صحفيين من قناة ألمانيا WDR في ٢٧ مارس/آذار ٢٠١٥ لمدة ١٤ ساعة وتم منعهم من العودة إلى بلادهم لعدة أيام، كما صودرت تسجيلاتهم.

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف في فبراير/شباط ٢٠١٣ بتخفيف حكم السجن المؤبد الصادر في حق الشاعر "محمد بن ذيب العجمي" إلى السجن ١٥ عامًا، ويذكر أن الشاعر قد أدين في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ بتهمة التحريض على قلب نظام الحكم، بعد انتقاده لأمير قطر السابق في إحدى قصائده.

وقد ناشدت المنظمة أمير البلاد العفو عن الشاعر في ضوء الوعود التي سبق أن تلقتها خلال زيارة وفد من المنظمة إلى قطر في فبراير/شباط ٢٠١٣، حيث التقى أمين عام المنظمة ومديرها التنفيذي على هامشها بالشاعر في محبسه.

الحق في التجمع السلمي:

تداولت المصادر الإعلامية معلومات عن خروج مظاهرات في الدوحة يومي ٧-٨ من فبراير/شباط ٢٠١٤ تنديدًا بتواجد قواعد أمريكية على الأراضي القطرية، ولجأت السلطات القطرية إلى فضها بالقوة، واعتقلت عددًا من المتظاهرين.

الحق في المشاركة:

لم تجر الانتخابات المحلية لمجلس الشورى الـــتي كان من المقـــرر لها أن تتم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في عـــام ٢٠١٣، وأعلن أمير قطر السابق "حمد بن خليفة" في ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠١٣ عن تنازله عن الحكم وتسليم السلطة إلى ولي عهده ونجله الشيخ "تميم بن حمد آل ثان" البالغ من العمر (٣٣) عامًا، بعد أن قام بتجديد دورة انعقاد المجلس الحالي ذوي الطابع الاستشاري حتى عام ٢٠١٦، وقد دعا الديوان الأميري "المواطنين لمبايعة سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أميرا للبلاد".

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولـــة الكويت

ظلت الكويت خلال الفترة التي يغطيها التقرير تعاني من العديد من الإشكاليات التقليدية التي تتسبب في انتهاك الحقوق الأساسية والحريات العامة مثل نظام الكفالة وما يرتبط به من انتهاكات لحقوق العمالة الوافدة، والنيل من حرية الرأي والتعبير، والتضييق على ممارسة الحق في التجمع السلمي، فضلاً عن استمرار تواتر ادعاءات التعذيب في السجون ومرافق الاحتجاز، وحالات لسحب الجنسية.

وقد شهدت الكويت تفجير دام في ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٥ حيث استهدف إرهابيون مسجدًا للشيعة في منطقة الصابرى أثناء أدائهم لشعائر صلاة الجمعة على نحو مماثل لما جرى بالقطيف في السعودية، وقد أدى التفجير إلى استشهاد قرابة ٣٠ من المصلين بينهم أطفال صغار، وإصابة العشرات.

الإطار القانوني

صادقت الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاقين في ٢٢ أغسطس/أب ٢٠١٣، كما صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٣ في ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، كما صدر قانون حماية الوحدة الوطنية في مايو/أيار ٢٠١٣ الذي يفرض قيودًا إضافية على حرية الرأي والتعبير، ويجرم تجريمًا شديدًا سلسلة من الأفعال ذات الصلة بممارستها، فضلًا عن عقوبات لتهديد الوحدة الوطنية، دون أن يضع لها تعريفًا واضحًا ومحددًا، تاركًا للمسئولين حق تفسيره.

وفي أواخر عام ٢٠١٣، اعتمد مشروع قانون يمنح الجنسية لنحو ٤٠٠٠ فرد من البدون، ولكن تطبيق مشروع القانون كان محدودًا، إذ لم يتجنس سوى قرابة ٥٠٠ شخص حتى الآن، وتطال مشكلة البدون (عديمي الجنسية) قرابة ١٢٥ ألف شخص، وتقدر السلطات أن ٣٦ ألفًا منهم فقط يستحقون اكتساب الجنسية، وأن التدرج يشكل ضرورة لاستيعاب هذا العدد ما يعني أن معالجة قرابة الثلث يستغرق حوالي عشرة أعوام، وهو ما كان مثار جدل بين المنظمة والسلطات الكويتية في وقت سابق من عام ٢٠١٣.

كما دخل قانون مكافحة الفساد حيز النفاذ في بداية عام ٢٠١٤، وبموجبه تأسست هيئة عامة لمكافحة الفساد، وعلى الرغم من إيجابية الخطوة، إلا أن هناك بعض الثغرات القانونية التي تسمح للمسئولين بالإفلات من العقاب، كما لا يوفر القانون الحماية الكافية لمقدم البلاغ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي أواخر عام ٢٠١٤ تم تعديل قانون إقامة الأجانب، ولكن التعديلات اقتصرت على زيادة رسوم الإقامة بنسب تتراوح ما بين ٣٠-٥٠%، وشروط الالتحاق بالعائل، وتفعيل الغرامات على الوافدين الذين لم يُحدثوا بياناتهم.

من ناحية أخرى أحيلت الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون الخليجي إلى اللجنة التشريعية خلال يناير/كانون ثان ٢٠١٥، ولكنها لم تصدر بعد لعدم حسم الخلاف حول بنودها، حيث أثارت مخاوف تتعلق بمزيد من القمع لحرية الرأي والتعبير، لتضمنها مواد ذات طبيعة غامضة وفضفاضة، حيث تنص في مادتها الثالثة على أن "تعمل كلّ دولة طرف على اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يُعدّ جريمة وفقًا للتشريعات النافذة لديها، عند تدخل مواطنيها أو المقيمين بها في الشئون الداخلية لأي من الدول الأخرى"، وقد تُستخدم هذه المادة لتجريم انتقاد دول الخليج أو حكّامها، وتحث الاتفاقية على تبادل المعلومات الشخصية للمواطنين والمقيمين، مما يعد انتهاكًا لخصوصية المواطن والمقيم.

وتطرح الاتفاقية مخاوف متعددة لزاوية التزام الدول بتسليم المطلوبين منها إلى الدول الأخرى للمحاكمات.

وفي مجال الحقوق الأساسية ناقش الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورة انعقاد مجلس حقوق الإنسان الحادية والعشرين خلال الفترة من ١٩-٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٥ التقرير المقدم من الكويت (بمشاركة وفد من المنظمة يضم أعضاء من دولة الكويت)، وتعرض إلى قضايا **الحق في الحرية والأمان الشخصي**، حيث أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء المناقشات عن قلقها من جراء إمكانية احتجاز الأشخاص لدى الشرطة أربعة أيام قبل عرضهم على ضابط التحقيق، مع إمكانية التمديد حتى (٢١) يومًا.

كما شهدت الكويت خلال الفترة التي يغطيها التقرير بدء موجة جديدة من إسقاط الجنسية عن عشرات من المواطنين الكويتيين وأسرهم تعسفيًا، ففي ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ قام مجلس الوزراء بإعلان سحب الجنسية عن (١٨) مواطنًا من بينهم الإعلامي المعارض "سعد العجمي"، بزعم وجود ما أسماه "ثغرات وأوجه خلل" في منح بعضهم الجنسية، أو لأسباب أمنية لم يسمها، كما شهد شهر يوليو/تموز سحب الجنسية عن (٥) مواطنين، من بينهم "أحمد جبر الشمري" مالك قناة اليوم التلفزيونية وصحيفة اليوم.

وخلال عام ٢٠١٤ تزايدت حالات التعرض للمدافعين عن حقوق الإنسان وتقييـــد حريتهم، وبشكل خاص الناشطون في مجال حقوق البدون،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فضلاً عن اعتقالهم، وخلال الفترة التي يغطيها التقرير تم استدعاء العديد من النشطاء، مثل "نواف الهندل" و"هديل أبو قريص" مرات متكررة أمام قسم التحقيقات في أمن الدولة بتهمة "تحريض البدون في الكويت على الاحتجاج وعمل الفوضى"، وكان آخر استدعاء في فبراير/شباط ٢٠١٤.

كما اعتقل آخرون، مثل الناشط في مجال حقوق البدون "عبد الله عطا الله" في ١٩ فبراير/شباط ٢٠١٤ في أعقاب مشاركته في اعتصام لإحياء الذكرى الثالثة لاعتصام البدون في ١٨ فبراير/شباط ٢٠١١، كما تم اعتقال الناشطين "عبد الناصر الفضلي" و"عبد الحكيم الفضلي" في ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٤ بعد فض مظاهرة للبدون تنديدًا باعتقال "عبد الله عطا الله"، ولم يطلق سراحهما حتى إعداد هذا التقرير.

ومن ناحية أخرى طلبت لجنة مناهضة التعذيب من السلطات الكويتية معلومات عن قضية ثمانية أشخاص ممن أفرج عنهم من سجن جوانتنامو وأعيدوا إلى الكويت، وتواترت أنباء عن إلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم لدى عودتهم.

وعلى صعيد **أوضاع السجون والمحتجزين** انتقدت لجنة مناهضة التعذيب ظروف الاحتجاز في جميع مرافق الاحتجاز، وطالبت السلطات الكويتية بمعلومات عن التطورات القضائية في قضية وفاة "محمد غزاي الميموني المطيري"، الذي تعرض للتعذيب خلال عام ٢٠١١ أثناء احتجازه لدى الشرطة، كما انتقدت لجنة حقوق الإنسان ادعاءات تعرض السجناء لدى الشرطة وفي مراكز الاحتجاز إلى التعذيب والمعاملة اللا إنسانية أو المهينة، وطالبت الحكومة العراقية بتزويدها بمعلومات تتعلق بأوضاع المعتقلين المودعين في مصحات للأمراض النفسية، وأوصت بضرورة السماح للمودعين فيها جبريًا بالوصول إلى آليات تقديم الشكاوى.

وانتقدت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان في سياق التقرير الموازي المقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل ارتفاع معدلات التعذيب في أماكن الاحتجاز.

وأيدت لجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة (البرلمان) ما ذهبت إليه المنظمات الحقوقية بشأن ارتفاع معدلات التعذيب، بإعلانها في أبريل/نيسان ٢٠١٤ أن الأوضاع في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز لا تلبي المعايير الإنسانية، فضلاً عن اكتظاظها وافتقارها إلى وسائل التهوية.

من ناحية أخرى استمرت ممارسات القوات الأمنية في النيل من الحق في الحرية والأمان الشخصي، فعلى سبيل المثال احتجزت الشرطة والد الصحفي "خالد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رمضان" بعد تغطيته لاحتجاجات البدون في ٧ مارس/آذار ٢٠١٤ لإجباره على تسليم نفسه للشرطة، وهو ما حدث، وتم الإفراج عن والده لاحقًا.

وفي ٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ تم حظر المدافعة عن حقوق الإنسان "رنا السعدون" عضوة اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات من السفر إلى الخارج بدون إبداء أية أسباب.

وفيما يتعلق بحقوق العمال يتعرض العمال الأجانب للاستغلال والإيذاء من جراء استمرار العمل بنظام الكفيل المعمول به رسميًا، كما أن قوانين العمل الكويتية لا تشمل العمال الوافدين بأشكال وضمانات الحماية التي تكفلها للعمال الكويتيين، وتعاني معظم النساء الآسيويات اللاتي يعملن في حقل الخدمة المترلية من أسوأ أنواع وأشكال الإساءة والاعتداء الجنسي، في ظل غياب تشريع يوفر لهن الحماية ضد التمييز والتحرش الجنسي في أماكن العمل.

وكانت الكويت قد أيدت عزمًا على "إلغاء نظام الكفيل" على نحو ما قامت به البحرين، والذي يعد تخفيفًا من القيود الضارة تنزع عن نظام الكفيل صفة الأشكال الشبيهة بالرق التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من ناحية أخرى تبنت الكويت في مارس/آذار ٢٠١٣ خطة "التكويت" الهادفة إلى تقليص القوى العاملة الأجنبية بواقع ١٠٠ ألف عامل سنويًا على مدار السنوات العشر القادمة، ومن المؤسف أن الآليات التي تبنتها لترحيل العمالة الوافدة قد تمت في سياق فصل تعسفي من العمل خارج نطاق القضاء، وبشكل يحول دون حصول المرحَّلين على حقوقهم المالية.

كما انتقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تواتر التقارير التي تفيد باستمرار تعرض العاملين المهاجرين إلى انتهاكات لحقوق العمل، تمثلت في تدني الأجور، وحجز الرواتب، والعمل لساعات طويلة، فضلاً عن غياب لوائح تنظيمية تحمي حقوق عاملات المنازل، وطالبت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتبني تشريعات عمل تكفل حقوق عاملات المنازل الأجنبيات.

واتصالاً **بالحريات العامة** أكدت اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات تراجع حرية الرأي والتعبير، من جراء تصاعد رفض السلطات للاعتراض أو النقد السياسي، وتزايد ادعاءات انتشار الفساد على نطاق واسع وبشكل غير مسبوق بين أفراد الأسرة الحاكمة، فضلاً عن نزاعات بين أفرادها للسيطرة على السلطة، وهو ما يكرس سياسة تكميم الأفواه باستخدام وسائل متعددة للسيطرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على وسائل الإعلام، وكتم الأصوات الناقدة والمخالفة، واستمرار ملاحقة المدونين والمغردين ومقاضاتهم على خلفية آرائهم وتوجهاتهم السياسية، ومراقبة شبكات التواصل الاجتماعي على الشبكة الدولية للمعلومات وحجبها، وإغلاق بعض الصحف.

ومن أبرز انتهاكات **الحق في حرية الرأي والتعبير** خلال الفترة التي يغطيها التقرير إصدار محكمة الاستئناف في ٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٥ حكمًا على النائب الكويتي السابق "مسلم البراك" بالسجن سنتين مع الشغل والنفاذ بتهمة العيب في الذات الأميرية، على خلفية خطاب ألقاه في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢ بعنوان "لن نسمح لك" في ندوة كان عنوانها "كفى عبثاً"، انتقدت السياسات الحكومية، وقد سبق أن قضت محكمة أول درجة بحبس "مسلم البراك" ٥ سنوات مع الشغل والنفاذ في نفس القضية في إبريل/نيسان ٢٠١٣.

وفي ٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٥ أصدرت محكمة التمييز الكويتية حكمًا بحبس الناشط والمغرد "صقر الحشاش" لمدة عام وثمانية أشهر، بتهمة الإساءة للذات الأميرية، وفي ١٨ مارس/آذار ٢٠١٤ أيدت محكمة الاستئناف حكم حبس المغرد "حماد العجمي" سنتين مع الشغل بتهمة الإساءة إلى الذات الأميرية عبر تغريدات على شبكة التواصل الاجتماعي "تويتر"، وأمرت بوقف العقوبة، على أن يقدم المتهم تعهدًا مصحوبًا بكفالة مالية قيمتها ٢٠٠٠ دينار، مع التزامه حسن السير والسلوك مدة ثلاث سنوات، ومصادرة هاتفه.

وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير إيقاف جريدتي "الوطن" و"العالم اليوم" لمدة أسبوعين بقرار صادر عن النيابة العامة يوم ٢٠ إبريل/نيسان ٢٠١٤، جاء ذلك بعد عدم التزام الجريدتين بالحظر المفروض على نشر أي معلومات متعلقة بشأن إعداد انقلاب محتمل في الكويت، فقد تم تسريب مقطع فيديو يثبت تورط مسئولين سابقين في محاولة انقلاب، ويذكر أن الكويت تراجعت في عام ٢٠١٤، ١٣ مرتبة في التصنيف الدولي الخاص بحرية الصحافة لتحتل المركز ٩١ من أصل ١٨٠.

وقد حكم على المدونة "سارة الدريس" في يوليو/تموز ٢٠١٣ بالسجن ٢٠ شهرًا مع الشغل والنفاذ بتهمة الطعن علنًا عن طريق الكتابة والقول في حقوق الأمير وسلطاته، كما حكمت محكمة من الدرجة الأولى في مدينة الكويت في ٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ على الناشط الكويتي "عبد الله فيروز" بالسجن خمس سنوات أعقبها النفي الدائم لإهانة الأمير في تغريدات نشرها على موقع تويتر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقضت محكمة الجنح في ٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ على الكاتب "محمد الوشيحي" بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ في دعوى سب وقذف بتهمة الإساءة إلى الشيخ "ناصر المحمد" رئيس الوزراء سابقا، بسبب تغريدة دوَّنها "الوشيحي" عبر حسابه على موقع تويتر.

وبالرغم من حزم المحاكم في حكمها على الصحفيين والحقوقيين، لم تلتزم المحاكم هذه الدرجة من الحزم في حماية الصحفيين، فقد قضت محكمة التمييز ببراءة مسئول القوات الخاصة "عبد الله الملا" من تهمة ضرب وإحداث عاهة مستديمة بحق الصحافي "محمد سندان" في ٧ يوليو/تموز ٢٠١٣، وذلك لصدور أوامر من إدارة القوات الخاصة بفض التجمهر الموجود خارج ديوانية منظم الندوة د."جمعان الحربش"، بالرغم من أن الاعتداء بالعصي والهراوات تسبب له في عاهة مستديمة، وهي الانزلاق الغضروفي بين الفقرات العنقية.

وعلى صعيد **الحق في التجمع السلمي** استمرت الشرطة في قمع تظاهرات البدون السلمية خلال عام ٢٠١٤، فقد فض الأمن العديد من التظاهرات السلمية بالعنف المفرط، وتم إلقاء القبض على العديد من المشاركين فيها ومحاكمتهم، ومن ذلك مظاهرات ووقفات احتجاجية في ٢ من أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ خرجت تندد بمعاناة البدون في يوم "اللا عنف الدولي"، وقام الأمن بفض الفعاليات السلمية بالقنابل الدخانية والصوتية، كما اخترقت سيارات الأمن التظاهرات، مما أثار ذعر المشاركين وهدد سلامتهم، وقد تكرر المشهد يوم ١٩ فبراير/شباط ٢٠١٤ عندما فض الأمن مظاهرات للبدون في تيماء بالقنابل الدخانية والصوتية، وقامت الشرطة بحملة اعتقالات عشوائية للمشاركين، شملت النشطاء -مثل "عبد الحكيم الفضلي"- والمشاركين، وجدير بالذكر أنه تم احتجاز الطفل "علي الحبيب" إثر مشاركته في المظاهرة.

وحكمت المحكمة على العديد من المشاركين في التظاهرات، من بينهم ٤ نشطاء في مجال حقوق البدون، وهم "عبد الله عطا الله"، و"فهد الحمود"، و"أحمد العايذي" و"يوسف العايذي"، وحكم عليهم في ٢٧ من يونيو/حزيران ٢٠١٣ بالحبس ٦ أشهر على خلفية مشاركتهم في مظاهرات في أغسطس/آب ٢٠١٢.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهوريـــة اللبنانيـــة

كرس النزاع المتواصل في سوريا حالة الانقسام الداخلي التي تعيشها لبنان منذ اغتيال رئيس الحكومة السابق "رفيق الحريري" في عام ٢٠٠٥، فبعد أن كان هذا الانقسام قائمًا على استقطاب سياسي تعززه التدخلات الخارجية، أعطت تطورات الأزمة السورية تأثيرًا طاغيًا في مختلف التفاعلات السياسية والاجتماعية التي نحت بشكل متسارع باتجاه العنف، مع ارتهان العلاقة بين مؤيدي النظام السوري، وغالبيتهم من أنصار حزب الله، وأنصار المعارضة السورية، ومعظمهم من مؤيدي قوى "١٤ آذار" على نحو ما يظهر في الأبعاد التي يتناولها هذا التقرير.

أولاً: التطورات التشريعية والدستورية

أسفر تصاعد التوتر بين الفرقاء اللبنانيين على خلفية الصراع الدائر في سوريا إلى تداعيات قانونية وسياسية مؤثرة على أوضاع حقوق الإنسان، ومن ذلك إصدار الرئيس اللبناني في ٣١ مايو/أيار ٢٠١٣ القانون رقم ٢٤٦ الذي يقضي بتمديد مدة ولاية مجلس النواب بشكل استثنائي حتى ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤، وذلك عقب إصدار مجلس النواب في ١٢ إبريل/نيسان ٢٠١٣ قانونًا لتعليق المهل في قانون الانتخابات النيابية، يتألف من مادة وحيدة تم بموجبها تعليق جميع المهل الواردة في قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٥ الصادر في ٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ حتى ١٩ مايو/أيار ٢٠١٣، وهو ما أسهم في دخول البلاد لاحقًا حالة "الفراغ الرئاسي"، بالعجز عن انتخاب رئيس جديد منذ أكثر من عامين.

وتعود أسباب هذا التعليق إلي عدم صدور عدة مراسيم ذات صلة، مثل مرسوم إنشاء هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية استنادًا إلى المادة ١٣ من قانون الانتخابات النيابية، ومرسوم تعيين لجان القيد العليا والعادية استنادًا إلى المادة ٤١ من قانون الانتخابات النيابية، ومرسوم تحديد سقف المبلغ المتحرك الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه خلال الحملة الانتخابية استنادًا إلى المادة ٥٧ من قانون الانتخابات النيابية، فضلاً عن عدم اتخاذ مجلس الوزراء قرارًا يتعلق بالاعتمادات اللازمة لإجراء الانتخابات النيابية العامة بسبب استقالة الحكومة.

كذلك أقر مجلس النواب في الأول من إبريل/نيسان ٢٠١٤ قانون العنف الأسري، الذي ينص على اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية المرأة مع ما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتطلبه من إصلاحات شرطية وقضائية، وعلى الرغم من أن القانون يعد خطوة إيجابية في سبيل تعزيز حماية المرأة من العنف، إلا أن جمعيات حقوق المرأة اللبنانية - وفي مقدمتها "كفى"- اعتبرت أن القانون الحالي يعد نسخة معدلة من مشروع أعدته كمقترح قدم إلى البرلمان في ٢٠١٠، لكن بعد تعديله على نحو أفرغه من مضمونه، باستبعاد النصوص التي تتيح للنساء الحصول على أمر حماية من الشخص المسيئ، وإنشاء ملاجئ مؤقتة للناجيات من الإساءة، وتخصيص نائب عام في كل محافظة لتلقي الشكاوى والتحقيق في حالات العنف الأسري، وإنشاء وحدات مختصة بالعنف الأسري بالشرطة اللبنانية المحلية وقوى الأمن الداخلي للتعامل مع الشكاوى.

ثانيًا: الحقوق الأساسية

وفر تصاعد التوتر بين القوى السياسية اللبنانية على خلفية تدهور الوضع في سوريا فضاء لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خاصة **الحق في الحياة**، حيث أدى التصاعد في أعمال العنف بعدد من المناطق بين مؤيدي النظام السوري وداعمي معارضيه، خصوصًا بين سكان منطقة جبل محسن ذات الغالبية العلوية، وسكان منطقة باب التبانة ذات الغالبية السنية في طرابلس- إلى مقُتل العشرات من الطرفين، وهو ما تكرر في مناطق أخرى أبرزها بعلبك.

وشهدت الفترة التي يشملها التقرير استمرار ظاهرة الاغتيالات السياسية التي ارتبط معظمها بالصراع الدائر في سوريا، فقد قُتل الشيخ "سعد الدين غية" عضو جبهة العمل الإسلامي في ١٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣، بعد أن أطلق مجهولون النار عليه بالقرب من مقر حزب الله في مدينة طرابلس شمال البلاد، كما اغتيل المحلل السياسي السوري "محمد ضرار" أحد أبرز المدافعين عن النظام السوري رميًا بالرصاص أمام منزله في "الصرفند" في ١٧يوليو/تموز ٢٠١٣، كذلك اغتيل وزير المالية السابق "محمد شطح" في ٢٩ ديسمبر/كانون أول في حادث انفجار عنيف وقع وسط بيروت، وأوقع أيضًا خمسة قتلى وسبعين جريحًا.

وعلى صعيد التفجيرات الدامية التي شهدتها البلاد قُتل ٢٠ شخصًا وأصيب ٩٦ آخرون في تفجير سيارة مفخخة وقع في ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ بالقرب من مركز لحزب الله في بلدة صبوبا القريبة من عرسال على الحدود اللبنانية السورية، وفي ١٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ لقي أكثر من ٢٣ شخصًا (من بينهم الملحق الثقافي الإيراني) مصرعهم، فضلاً عن إصابة أكثر من ١٥٠ شخصًا في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفجيرين استهدفا السفارة الإيرانية في منطقة بئر حسن جنوب بيروت، وتبنت جماعة "جهادية" مرتبطة بتنظيم القاعدة تُدعى كتائب "عبد الله عزام" المسئولية عنهما.

وقد استمر مسلسل التفجيرات باستخدام المفخخات خلال عام ٢٠١٤، حيث قُتل خمسة أشخاص وأصيب العشرات في تفجير سيارة في ١٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ في الهرمل بشمال شرق لبنان، كما لقي اثنان من الفلسطينيين مصرعهما جراء الاشتباكات التي اندلعت بين اللاجئين الفلسطينيين في "مخيم نهر البارد" وقوات الجيش اللبنانية شمال البلاد في ١٥ يونيو/حزيران ٢٠١٤.

وتعرض عدد من جنود الجيش اللبناني للاختطاف من جانب الجماعات الإرهابية المنغمسة في النزاع السوري، وقد بث تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" في أغسطس/آب ٢٠١٤ مقاطع فيديو على شبكة الإنترنت يظهر عناصر التنظيم وهم يقطعون رأسي اثنين من الجنود اللبنانيين احتجزا خلال القتال حول "عرسال".

ورغم بقاء قضية المختفين منذ الحرب الأهلية اللبنانية غامضة في الجزء الأكبر منها، فقد قضى مجلس الشورى في مارس/آذار ٢٠١٤ بإتاحة نتائج تقرير لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير المختطفين والمفقودين في لبنان المشكَّلة في عام ٢٠٠٠ لأسر المفقودين، وبعد رد الاستئناف ضد هذا القرار سُلم التقرير الكامل إلى محام يمثل عائلات الضحايا وأسرهم في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤.

وعلى صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** رصدت منظمات حقوقية محلية انتهاكات متكررة، منها اعتقال رجلين يبلغان من العمر ٢٢ و٢٣ عامًا لدى مرورهما على نقاط التفتيش التابعة للجيش، وتعرضهما بعدها لسوء المعاملة أثناء تواجدهما في الحجز، وذكر أحد المعتقلين أنه تعرض للضرب على أيدي الجنود الذين قاموا بإطفاء السجائر المشتعلة في أسفل ظهره، وأتبع ذلك قيام أحد الضباط بالدوس على وجهه، وبعد تعرضهما للتعذيب أُجبر الاثنان على التوقيع على إفادات لم يُسمح لهما بالاطلاع على مضمونها.

وفي سياق متصل انتقدت منظمات حقوقية استمرار استبعاد عاملات المنازل الوافدات من نطاق تطبيق قانون العمل في مقابل إخضاعهن لقواعد هجرة تقييدية بموجب نظام الكفالة، الذي يعرض العاملات لخطر الاستغلال والانتهاكات.

وكان وزير العمل السابق "شربل نحاس" قد أعلن في يناير/كانون ثان ٢٠١٢ أنه سيبحث في أمر إلغاء نظام الكفالة، لكن خليفته "سليم جريساتي"

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عجز عن تحقيق ذلك، أو طرح تشريع من شأنه حماية عاملات المنازل الوافدات المقدر عددهن في لبنان بمائتي ألف تقريبًا، وفي يونيو/حزيران ٢٠١٣ تم اعتماد مدونة قواعد السلوك لتعزيز وحماية حقوق عاملات المنازل الأجنبيات في البلاد.

ووضعت المدونة بالتشاور مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، وبالاشتراك مع وزارة العمل اللبنانية، ونقابة أصحاب وكالات التوظيف في لبنان، ومركز كاريتاس للعمال الأجانب في لبنان، وقال الخبير لحقوق الإنسان في مكتب المفوض السامي "نضال الجردي": "أتت مدونة قواعد السلوك نتيجة سنتين من الجهود لإيجاد مساحة مشتركة بين حماية فئات المجتمع الأضعف، أي عاملات المنازل الأجانب، والحفاظ على مصلحة وكالات التوظيف".

وبموجب هذه المدوّنة تلتزم جميع وكالات التوظيف بحماية عمالها من جميع أشكال التمييز والإيذاء الجسدي والجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، ويقع على عاتق جميع الوكالات واجب توضيح حقوق العامل والعمل والمهمات المتوقعة منذ بدء العقد، ويجب عليهم أيضًا تعريف العمال وأرباب العمل بحقوقهم وواجباتهم والتواصل بلغة يفهمها العامل، على أن تتمّ مقاطعة الوكالات التي تنتهك مدونة السلوك وتسهّل عمليّات توظيف تؤدّي إلى السُّخرة والاستغلال مسهلة عملية التوظيف، مما يؤدي إلى السخرة والاستغلال.

وتتضمن مدونة السلوك أيضًا مبادئ، منها الشفافية في العمليات التجارية، وتوفير المعلومات الكاملة للعامل حول ظروف العمل في لبنان، والتحقق من مؤهلات العامل، وعدم توظيف عمال دون السن القانونية.

وجاءت هذه المدونة في ظل جدل أحدثه انتحار عاملة إثيوبية في مارس/آذار ٢٠١٢، وإحالة صاحب وكالة لاستقدام عاملات الخدمة المترلية للمحكمة بتهمة الإسهام في انتحارها في فبراير/شباط ٢٠١٣، قبل أن يتم إرجاء محاكمته حتى فبراير/شباط ٢٠١٤.

وكانت منظمات حقوقية قد رصدت العديد من أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها العاملات المترليات، فذكرت أن ٨٢% منهن مرغمات على العمل الجبري، وأن ٦٢ % منهن يعملن لفترات تتراوح ما بين ١٦ ساعة و٢٠ ساعة في اليوم، كما أن ٩٠% منهن حُرمن من الخروج بمفردهن، بينما لا تتمتع ٩١% منهن بالعطلة الأسبوعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنسبة **للحق في المحاكمة العادلة** أدانت منظمات حقوقية الانتهاكات التي يتعرض لها المتهمون في أحداث نهر البارد، مجددة نداءها للهيئات الأممية للتدخل لدى السلطات اللبنانية لاتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة هذه الوضعية الجائرة، وأورد بعضها إفادات لمحتجزين وصفوا تعرضهم للتعذيب على أيدي عناصر الجيش والمخابرات اللبنانية وإجبارهم على التوقيع على اعترافات زائفة.

وكانت أحداث مخيم نهر البارد ٢٠٠٧ التي شهدت اشتباكات دامية بين الجيش اللبناني وجماعة "فتح الإسلام" الإرهابية قد خلفت مئات من المعتقلين، وما زالت السلطات تحتفظ بـــ٨٧ منهم للاشتباه في علاقتهم بهذه الجماعة، وقد استمر هؤلاء دون محاكمة لعدة سنوات، حيث عرضت مجموعة منهم على المجلس العدلي للمرة الأولى خلال عام ٢٠١٣ بعد مرور ست سنوات على اعتقالهم، وأصدر هذا المجلس أحكامًا بالسجن تراوحت بين سنتين و١٥ سنة في حق ١٢ متهما، مستندا في ذلك إلى اعترافاتهم المنتزعة تحت وطأة التعذيب، وما زال ٦١ معتقلاً آخرون ينتظرون تقديمهم إلى المحاكمة.

ولتبرير هذا الاعتقال الاحتياطي المطول تستند السلطات القضائية إلى المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي لا يحدد فترة الاعتقال الاحتياطي بالنسبة لبعض التهم، كالمساس بأمن الدولة، ويبيح هذا القانون الاحتفاظ بالمتهمين لمدد غير محددة، وهو ما يتعارض دون شك مع القانون الدولي، ويشكل بالنسبة للمتهمين اعتقالاً تعسفيًا.

من جهة أخرى وبحسب المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) تم اتخاذ إجراء بحق ٤٩ لاجئًا معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا كانوا موجودين بمطار رفيق الحريري الدولي قضى بابعادهم من دون محاكمة إلى سوريا في ٤ مايو/أيار ٢٠١٤، على الرغم من أنه بلد حرب مما عرض حياتهم للخطر علمًا أنه لم يعرف مصيرهم في سوريا.

وحسب المنظمة نفسها يعاني فاقدو الأوراق الثبوتية من اللاجئين الفلسطينيين من عدم استدامة حل قضية الشخصية القانونية، إذ كانت الدولة اللبنانية قد بدأت بإصدار بطاقات تعريف صالحة لسنة، أصلاً لا تصلح إلا للتنقل داخل لبنان، استفاد منها جزءً تضئيل بشكل غير مستدام من فاقدي الأوراق الثبوتية في عام ٢٠٠٨، وقد سوق لبنان ذلك على أنه إحدى إنجازاته، إلا أنه حتى الآن لا يزال ما يزيد عن ٥٠٠٠ شخص من هذه الفئة محرومين من ابسط حقوقهم الإنسانية كالحق بالصحة خاصة الاستشفاء، والتعليم خاصة الجامعي، والعمل، ومن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستحيل تسجيل عقود الزواج إذا كان أحد الزوجين من فاقدي الأوراق الثبوتية وبالتالي يحرم أطفالهم من التسجيل لدى الدوائر الرسمية.

ومن جهة أخرى بدأت في هولندا في يناير/كانون ثان ٢٠١٤ محاكمة أربعة متهمين بتهم تتصل باغتيال رئيس الوزراء الأسبق "رفيق الحريري" ٢٠٠٥ أمام المحكمة الخاصة بلبنان، وقد ظل المتهمون الأربعة -ومعهم خامس ضمت قضيته إليهم من قبل المحكمة - يحاكمون غيابيًا.

وعلى صعيد **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** شكا محتجزون سابقون في مراكز أمنية تعرضهم للضرب والتعذيب، مؤكدين أن رجال الأمن اعتدوا عليهم باللكمات وبالعصي والكابلات في بعض الأحيان، وورد وفاة أحدهم ويدعى "نادر البيومي" أُلقي القبض عليه في أعقاب صدامات مسلحة وقعت في صيدا بين الجيش اللبناني والمسلحين من أنصار رجل الدين السني "أحمد الأسير".

وأوردت مصادر حقوقية أن طبيبًا شرعيًا عاين صور الجثة وخلص إلى أن الكدمات والرضوض البادية على الجثة تتسق وآثار الاعتداء، وتشير إلى احتمال أن تكون الوفاة ناجمة عن نزيف داخلي.

وفي نفس السياق انتقدت منظمات حقوقية ما يتعرض له الأجانب في مركز الاحتجاز التابع للأمن العام من ظروف بائسة، دون أن يعرفوا المدة المحتملة لاحتجازهم الذي لا يخضع لإشراف القضاء.

وفي السياق ذاته أصدرت لجنة مناهضة التعذيب تقريرًا عن التحقيق السري الذي أجرته وفقًا للمادة (٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الذي بدأته في مايو/أيار ٢٠١٢ وانتهت منه في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣، وقد قام وفد اللجنة بزيارة مركزي شرطة في بيروت والنبطية، ومرافق الاحتجاز التابعة لمحاكم قصر العدالة، وثلاثة مرافق احتجاز خاضعة لسلطة الفرع الإعلامي لقوى الأمن الداخلي، وأربعة مرافق احتجاز تابعة لوزارة الدفاع في بيروت وصيدا، وستة سجون مدنية، ومرفقين لاحتجاز النساء، ومركز الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين في بيروت والنبطية وطرابلس وصور وصيدا وزحلة. وقد تلقت البعثة ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة بحق السجناء في مخفر حبيش أثناء التوقيف والتحقيق.

وقد أيدت بعض هذه الادعاءات أقوال الطب الشرعي التي جمعها الطبيب الشرعي المرافق للبعثة، وادعى عدد من المحتجزين أن القضاة قد تجاهلوا إفادات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحتجزين بشأن تعرضهم للتعذيب وإدلائهم بالاعترافات تحت وقع التعذيب أو سوء المعاملة، وتأكدت البعثة من غياب أية آليات مستقلة فعالة وصالحة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، وتبين لها تعرض النساء في سجن بعبدا للتعذيب، بما فيه العنف الجنسي.

وادعى العديد من سجناء المبنى "باء" في سجن رومية المركزي في بيروت -الذي يوجد به السجناء الذين أوقفوا أثناء المواجهات بين أفراد تنظيم فتح الإسلام والقوات المسلحة في مخيم البارد عام ٢٠٠٧- تعرضهم لتعذيب شديد من قبل المحققين، شمل تهديد ذويهم، وجمع الخبير الطبي المرافق للبعثة أدلة طبية متسقة مع بعض تلك الادعاءات، ومنع رئيس فرع المخابرات في القوات المسلحة في قيادة المنطقة الجنوبية البعثة من الاطلاع على سجل الحجز، ووجدت البعثة أثناء تفقدها للمبنى خمس زنزانات فارغة في القبو رغم تأكيد المسئولين عدم وجود أي غرف للاحتجاز.

ثالثا: الحريات العامة

تأثرت الحريات العامة في لبنان بدورها من تأثيرات الاستقطاب السياسي الحاد في البلاد، حيث بادرت قوى حزبية وأخرى اجتماعية لمنع خصومها من التمتع بحقوقهم الدستورية، هذا إلى جانب الانتهاكات التي ارتكبتها السلطات الرسمية في مناسبات متعددة.

وتعرضت **حرية الرأي والتعبير** لأشكال مختلفة من التضييق والمصادرة، منها الاستدعاءات، والتوقيفات، والإحالة للتحقيق من قبل مكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الملكيّة الفكريّة.

وقام المكتب باستدعاء رئيس التحرير السابق لموقع "ناو" باللغة العربية "مهنّد الحاج علي"، يوم ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٣، وحقّق معه خمس ساعات متواصلة حول علاقته بموقع "المحاسبة" الإلكتروني، وهو مدونة إلكترونية خاصة بالحملة الوطنية لملاحقة مجرمي الحرب الأهلية، وذلك بسبب نشر هذا الموقع مقالاً تحت عنوان "رسالة من قدامى القوات اللبنانية إلى سمير جعجع".

ولم يكتف مكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية بهذا، بل استدعى يوم ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ الكاتب والناشر "لقمان سْليم" للتحقيق معه في القضية نفسها. وبعد ذلك استدعيت الصحافية "رشا الأمين" يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لأنها أعادت نشر المقال الذي قامت بنشره مدوّنة "المحاسبة" عبر حسابها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاص على موقع "فيسبوك"، كما استدعى المكتب في ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٣ الناشطة "ريتا كامل" بسبب تدوينة انتقدت فيها مؤسسة أعطت جوائز فقط لمن قدموا لها تمويلا.

وفي السياق ذاته قضت محكمة لبنانية بالسجن لمدة شهرين على المبرمج "جان عاصي" بعد إدانته بإهانة الرئيس "ميشال سليمان" عبر موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، فيما يعد أول سابقة سجن لمواطن لبناني بسبب تعبيره عن رأيه على شبكة التواصل الاجتماعي.

وتعرض **حق التجمع السلمي** لانتهاكات متكررة، فقد أغلقت القوات اللبنانية شوارع بيروت بالدبابات والأسلاك الشائكة لعدة ساعات بعد مقتل محتج أمام السفارة الإيرانية، إثر إطلاق مسلحين من حزب الله النار على المتظاهرين المحتجين على الدور البارز الذي يلعبه الحزب والنظام الإيراني في دعم النظام السوري.

وفي الإطار ذاته تعرض موكب النائب اللبناني "نديم الجميل" مساء ٢٨ يوليو/تموز ٢٠١٣ لاعتداء بالعصي والحجارة على أيدي متظاهرين محتجين على إرجاء الانتخابات النيابية، بحسب ما ذكره النائب لتليفزيون "المستقبل".

ونفذ ناشطون من المجتمع المدني اعتصامًا على مقربة من مقر مجلس النواب، وأكدوا أنهم لن يسمحوا بمرور أي نائب في المكان، مشيرين إلى أن مجلس النواب لم يعد قانونيًا منذ ٢٠ يونيو/ حزيران ٢٠١٣، وهو تاريخ انتهاء الولاية الأصلية له.

وفي ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٤ وقع اشتباك بين الجيش اللبناني ومتظاهرين في منطقة البحصاص، ألقيت فيه قنابل يدوية من قبل المتظاهرين على الجيش، فرد الجنود بإطلاق الرصاص في الهواء لتفريقهم.

وفي ٩ مارس/آذار ٢٠١٤ خرج بضعة آلاف من المتظاهرين إلى شوارع بيروت مطالبين الساسة بالتصديق على أول قانون لبناني للعنف الأسرى، مستندين إلى وفاة لبنانيتين في حالتين يشتبه حدوثهما جراء العنف الأسرى.

الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

يعيش لبنان حالة فراغ رئاسي منذ ٢٤ مايو/أيار ٢٠١٣ بعد عجز النواب عن التوافق على تسمية خلف للرئيس "ميشال سليمان"، في ظل القيود التي يفرضها القانون ولا يتيح تقديم أسماء مرشحين جدد بعد فوات المواعيد القانونية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبينما كان من المقرر إجراء انتخابات المجلس النيابي في يونيو/حزيران ٢٠١٣ لجأ المجلس النيابي في ٣١ مايو/أيـــار إلى تمديد ولايته لسنـــة وخمسة أشهر، ممـــا أدى إلى تأجيل الانتخابات النيابية، وتم تبرير ذلك بعدم حصول توافق على صيغة قانون انتخابي جديد، وبأن الظروف الأمنية لا تسمح بإجراء هذه الانتخابات وقد تكرر الأمر نفسه في ٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤، حيث لجأ المجلس النيابي مجددًا إلى تجديد ولايته ملغيًا بالتالي الانتخابات النيابية التي كانت مقررة في ١٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤.

وقد جرى التمديد الأول لمجلس النواب في وقت شهد نشاطًا للمجتمع المدني من أجل إدخال إصلاحات على قانون الانتخابات وتشديده على ضرورة الوفاء بالاستحقاقات الانتخابية الرئاسية والبرلمانية وإجرائها في مواعيدها الدستورية دون إبطاء، لكن مع إلغاء الانتخابات النيابية خلال التجديدين الأول والثاني تراجع المسار الإصلاحي الذي بدأ في عام ٢٠٠٨.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة ليبيـــا

منذ انهيار نظام العقيد القذافي فشلت الحكومات الانتقالية المتعاقبة فى المحافظة على مؤسسات الدولة الانتقالية وفرض الأمن، مما وضع ليبيا على مشارف الدولة الفاشلة، حيث سيطرت جماعات مسلحة -تابعة لمدن أو قبائل أو تيارات سياسية- على الحياة السياسية، وتم تهميش القيادات السياسية الذين كانوا يشكلون "المجلس الوطني الانتقالي" السابق والحكومات الانتقالية المتعاقبة، وتشظى التنظيمات جراء تعدد توجهاتها الأيديولوجية ومواقفها الفكرية، مما ترك الساحة مفتوحة للقوى التى تملك القوة العسكرية الأقوى من حيث العتاد والعدة على حساب "مؤسستي الأمن والجيش".

وحاولت الحكومات إدماج الجماعات المسلحة فى "مؤسستي الجيش والأمن" وفشلت؛ لأن محاولات الإدماج تمت دون معايير محددة، بل أضفت شرعية على تلك الجماعات باعتبارها محسوبة على أجهزة الدولة، ولا تزال مستحقات ٢٠٠ ألف مقاتل غير رسمي تدفع من موازنة الدولة، وتواصل الكثير من تلك الجماعات الإبقاء على هياكلها القيادية والتنظيمة وممارسة الرقابة الذاتية وإدماج الآلاف من المقاتلين الأجانب فيها.

من ناحية أخرى أصبحت ليبيا بيئة حاضنة لاستقطاب الجماعات المتشددة التى تم دعمها -تشريعيًا وماليًا- من قبل "المؤتمر الوطني العام" بعد التحولات التى شهدها، مما ساعدها على فرض توجهاتها على الأرض بقوة السلاح، وساهم بشكل أو بآخر فى تعثر المسار الديمقراطي والشللٍ التام في الاقتصاد بسبب محاولة السيطرة على منابع النفط ومنافذ تصديره، فضلاً عن مشاركته في المعارك ضد "الجيش الوطني الليبي" المناهض للإرهاب والتطرف.

ومع تصاعد الأزمة السياسية وارتفاع وتيرة الاغتيالات وغياب الأمن -خاصة فى مدينة بنغازي- أطلق اللواء المتقاعد "خليفة حفتر" فى مايو/أيار ٢٠١٤ عملية "الكرامة" مدعومًا بقوات من "الجيش الوطنى الليبي" ضد "مجلس شورى ثوار بنغازي"، وهو تحالف يضم جماعات مسلحة أبرزها "أنصار الشريعة" ووحدات "درع ليبيا"، ولا تزال الاشتباكات العنيفة مستمرة منذ ذلك الوقت، وقد سيطر "أنصار الشريعة" فى البداية على معظمم مناطق بنغازي، ولكن الجيش الوطني استعاد السيطرة على مناطق شاسعة من المدينة فى ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع فشل الجماعات المتشددة فى انتخابات مجلس النواب في يونيـــو/حزيران ٢٠١٤ شهدت مدينة طرابلس في يوليو/تموز اشتباكات عنيفة وإطلاق عملية "فجر ليبيا" التى تضم تحالفًا لجماعات مسلحة أبرزها من مدن مصراتة والزاوية وغريان ضد الجماعتين المسلحتين "القعقاع" و"الصواعق" التابعتين لمنطقة الزنتان والمؤيدتان "لعملية الكرامة"، وتركزت كثير من الاشتباكات فى "مطار طرابلس" وما حوله، وانتهت بسيطرة قوات "فجر ليبيا" على طرابلس في أغسطس/آب، كما قامت قوات "فجر ليبيا" باقتحام مؤسسات حكومية رئيسة في طرابلس فى سبتمبر/أيلول، ونقل عدد كبير من سجلاتها إلى مصراته. ويشمل ذلك سجلات وزارات العدل والدفاع والداخلية، بما فيها ملفات التحقيق الجنائية والمدنية والملفات الخاصة بالنيابة العسكرية.

وواكب هذه المعارك العسكرية معارك سياسية وقانونية، بدأت بالجدل حول تاريخ انتهاء ولاية "المؤتمر الوطنى العام" فى مارس/آذار ٢٠١٤، وأدى إلى اتفاق على تعديل "الاعلان الدستوري" بموافقة الأطراف على إجراء انتخابات "مجلس النواب" فى يونيو/حزيران ٢٠١٤، ولكن المجلس واجه تحديًا برفض "المؤتمر الوطنى العام" المنتهية ولايته تسليم السلطة. مما أضاف إلى الأزمة الليبية بعدًا جديدًا بوجود تنازع على الشرعية بين برلمانين وحكومتين يدعي كلٌ منهما الشرعية، رغم اعتراف المجتمع الدولى والأمم المتحدة بمجلس النواب المنتخب وحكومة طبرق بوصفها ممثلاً شرعيًا لليبيا.

ومما زاد المشهد تعقيدًا حكم الدائرة الدستورية في المحكمة العليا بطرابلس في ٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ "بعدم دستورية التعديل الدستوري"، ما فُسر على أنه يحل مجلس النواب، ورفض مجلس النواب وتيارات سياسية ذلك الحكم، فيما شككت جهات في نزاهة الحكم حيث كانت قوات من "فجر ليبيا" حول المقر، ورحبت "فجر ليبيا"- التي تسيطر على مدينة طرابلس- بالحكم، معتبرة مجلس النواب في عداد المنحل، بينما أكدت عدة دول ومنظمات دولية اعترافها بمجلس النواب والحكومة المنبثقة عنه باعتبارهما الجهة المنتخبة.

واعتمد مجلس الأمن فى ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٤ القرار (٢١٧٤)، وفرض تدابير حظر السفر وتجميد الأموال على الكيانات والأفراد الذين يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن فى ليبيا.

ومن غير المتوقع أن تسفر الجهود الدولية الجارية عن تحقيق توافق وطني لاستكمال المسار الانتقالي في ليبيا، حيث تحاول المساعي الدولية التوفيق بين نتائج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انتخابات البرلمان وبين قوة السلاح والنفوذ الذي تحظي به الجماعات الإسلامية الفاشلة فى الانتخابات، ولا يوجد رابط بين اتفاق الوجهاء السياسيين من الأطراف المختلفة، بينما استسلم جميعهم لحكم الأمر الواقع عاجزين عن فرض إرادتهم على الفاعلين العسكريين، سواء من "الجيش الوطني الليبي" الذي يشعر بأنه دفع ثمنًا باهظًا باغتيال أكثر من ٥٠٠ من قياداته وضباطه الأساسيين خلال المرحلة الانتقالية، وبين كتائب مناطقية ذات تواجهات إسلامية، وتخضع لسيطرة قادة مناطقيين وفقًا لتواجهاتهم ورؤاهم، ويتعذر على أى حكومة توافقية أن تفرض سيطرتها على الأوضاع بما يمكّنها من إنجاز المرحلة الانتقالية، خاصة بالنظر إلى تداخلات الأطراف الإقليميين القريبين والبعيدين.

أولاً : الإطار القانوني والدستوري:

ما زالت ليبيا تعمل بالإعلان الدستوري المؤقت الصادر فى ٣ أغسطس/آب ٢٠١١ وتعديلاته، وشكلت الهيئة التأسيسة لصياغة مشروع الدستور بانتخابات مباشرة فى ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٤، وقد باشرت الهيئة عملها فى ٢١ إبريل/ نيسان ٢٠١٤ فى مدينة البيضاء، وألزم الإعلان الدستوري الهيئة بوضع مشروع الدستور فى غضون ١٢٠ يومًا واعتماده عن طريق الاستفتاء، وأشارت التوقعات إلى أن مشروع الدستور سيستغرق وقتًا أطول.

وأصدرت ليبيا خلال الفترة التى يغطيها التقرير الكثير من التشريعات والقرارات، لكن من غير المعروف مدى تطبيقها نظرًا لسيطرة الجماعات المسلحة على أرض الواقع من ناحية، وما إذا كانت لا تزال مستمرة من عدمه فى ظل النزاع التشريعي الشائع من ناحية أخرى، ومن ثم سوف يتم التمييز بين هذه التشريعات اتصالاً بجهة إصدارها.

أصدر المؤتمر الوطني العام في ٢٠ يوليو/تموز ٢٠١٣ قانون انتخاب هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور من ستين عضوًا بالانتخاب الحر المباشر، ويعتمد النظام الانتخابي الفردي القائم علي نظام الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وعند التساوي تجرى قرعة بين المتساوين، وقد تم تعديل القانون فى ١٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ بإدخال تعديلين: أحدهما موضوعي لمعالجة عدم وضوح النظام الانتخابى المزمع استخدامه في الدوائر متعددة المقاعد، والآخر إجرائي لحذف شرط الإقامة في تسجيل الناخبين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأصدر المؤتمر الوطني العام قانونًا برقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل قانون العزل السياسي والإداري، بإضافة مادة تنص على أن تتولى الهيئة فحص ومراجعة طلبات المترشح لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، والفصل فيها خلال ١٢ يومًا، وأتاح لذوي الشأن حق الطعن على قرارات اللجنة أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة التي يتعين عليها الفصل في الطعن خلال ٣ أيام من تاريخ تقديمه.

وأصدر المؤتمر الوطني العام فى ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٣ قانونًا بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق في مذبحة سجن أبو سليم واعتبارها من جرائم "الإبادة الجماعية"، وخصص مكان السجن لإقامة مسجد ومكتبة وحديقة ونصب تذكاري، وعُدل القانون في ١٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ بالنزول بوصف المذبحة إلى "جريمة ضد الإنسانية"، واحتساب فترة غياب السجناء عن عملهم كفترة خدمة لحين بلوغ سن التقاعد، وإلزام الجهات الرسمية وغير الرسمية بتقديم كافة الوثائق والبيانات التي تساعد في كشف الحقيقة بخصوص الواقعة، وإضافة جامعة إسلامية إلى ما تم إقراره في مكان سجن أبو سليم.

وأصدر المؤتمر الوطني العام في ٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ قانونًا للعدالة الانتقالية حل محل القانون ١٧ لسنة ٢٠١٢، تعرض لانتقادات بأنه سياسي صرف ولا يحقق بشكل سليم العدالة الانتقالية التي يمكن البناء عليها فى المستقبل، ونص القانون على إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق والمصالحة ووضع إطار للتعويضات، وشدد على أهمية المساءلة الجنائية، كما حدد القانون فترة زمنية أقصاها ٩٠ يومًا يمكن خلالها محاكمة الأشخاص الذين ما يزالون محتجزين فيما يتعلق بنزاع عام ٢٠١١ أو إطلاق سراحهم، لكن لم يتم إحراز تقدم ملموس في هذه العملية.

ومع انتخاب مجلس النواب وتشكّله فى ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠١٤ أصدر المجلس فى ١٤ سبتمبر/أيلول قانونًا بشأن مكافحة الإرهاب، اعتمد تعريفًا واسعًا للغاية، فعرفه بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر"، ويشمل إلحاق الضرر بالبيئة والممتلكات والبنية التحتية، فضلاً عن عرقلة أو إعاقة عمل السلطات العامة والبعثات الدبلوماسية والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، ويعاقب القانون على معظم الجرائم بالسجن المؤبد أو السجن مددًا طويلة، ويشير إلى عقوبات أشد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صرامة، غير أنه لا ينص عليها تحديدًا.

وفى ١٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ أعلن مجلس النواب بنغازي مدينة منكوبة، وقال المجلس في بيان له إن الأوضاع التي تشهدها مدينة بنغازي أسفرت عن خسائر بشرية وأضرار مادية، وانعدام فرص تقديم الخدمات للمواطنين.

ومع تعمق الانقسام السياسي ورفض "المؤتمر الوطني العام" نتائج الانتخابات النيابية وعدم اعترافه بمجلس النواب واصل المؤتمر الوطني العام إصدار تشريعات، كان أبرزها القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ فى ١٢ إبريل/نيسان ٢٠١٥ بإعادة تشكيل المجلس الوطني للحقوق والحريات ليصبح برئاسة "خالد صالح أبو بكر".

ثانيًا: الحقوق الأساسية:

١ - الحق في الحياة والسلامة البدنية:

شهدت ليبيا خلال الفترة التي يغطيها التقرير سقوط آلاف من الضحايا بين قتيل وجريح، جراء النزاع القائم بين "الكرامة" و"فجر ليبيا" من جهة، وسيطرة المليشات المسلحة على العديد من المدن من جهة أخرى، أو نتيجة جرائم القتل التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية، كتنظيم "داعش" الإرهابي الذي عمد إلى الاستفادة من حالة الفوضى السياسية والأمنية المتفشية في ليبيا، وطور قدراته عبر التحالف مع بعض الفرقاء الليبيين، حتى نجح في الاستيلاء على مدينة سرت إحدى أهم المدن الليبية.

وتفيد التقارير بسقوط القتلى من المدنيين نتيجة النزاع القائم بين الأطراف المتحاربة في ليبيا، بتكرار الهجمات العشوائية التي تشنها جميع الأطراف في المناطق المكتظة في مدن طرابلس وبنغازي ورشفانة وجبل نفوسة ومناطق أخرى، ولا توجد احصاءات محددة بأعداد القتلى، إلا أن التقديرات تشير إلى مقتل مئات من الأشخاص المدنيين، ويصعب تحديد الضحايا من المدنيين على وجه الدقة، حيث لا تفرق المستشفيات الليبية أو الهيئات المحلية بشكل عام بين المقاتلين والمدنيين عند إصدار تقرير الوفاة.

وحسب تقديرات بعثة الأمم المتحدة للدعم فى ليبيا خلال عام ٢٠١٤، أدى النزاع فى ورشفانة غربًا إلى مقتل ١٠٠ شخص وإصابة ٥٠٠ آخرين خلال الفترة من أغسطس/آب إلى أكتوبر/تشرين أول، كما أدى النزاع في جبل نفوسة إلى مقتل أكثر من ١٧٠ شخصًا وسقوط مئات الجرحى بنهاية نوفمبر/تشرين ثان،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأدى النزاع في بنغازي إلى مقتل ٤٥٠ شخصًا خلال الفترة من منتصف أكتوبر/تشرين أول إلى منتصف ديسمبر/كانون أول، وأدى النزاع في أوباري جنوب ليبيا إلى مقتل حوالي ١٤٠ شخصًا في ظروف غامضة بحلول منتصف ديسمبر/كانون أول.

كما تعرضت البنية التحتية لهجمات متكررة، ففي ٢٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ أدى هجوم على محطة لتوليد الكهرباء بالقرب من مدينة سرت إلى مقتل عدد من الحراس، بالإضافة إلى التداعيات البيئية نتيجة أعمال العنف في منطقة الهلال النفطي، وتسبب تدميره في نشوب حريق في خزانات النفط في ميناء سدرة النفطي في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ استمر لمدة طويلة.

وجنبًا إلى جنب ضحايا النزاع المسلح، وقع العديد من الضحايا خلال تظاهرات سلمية، ففي ١٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ قتلت مليشيات مصراتة ٥٦ شخصًا وأصابت ما يزيد عن ٤٠٠ شخص في تظاهرة بمدنية طرابلس كانت تطالب بإخلاء العاصمة من التشكيلات المسلحة وخاصة تلك القادمة من مدن أخرى. وانطلقت المظاهرات عقب صلاة الجمعة، وتوجهت إلى منطقة "غرغور"، حيث تعرضت لإطلاق النار من الأسلحة الخفيفة والمتوسطة، ما أدى إلى سقوط عشرات القتلى ومئات الجرحى، وإلى حدوث مواجهات عنيفة بين كتائب مصراتة المتمركزة في غرغور وجماعات مسلحة محلية أخرى.

وسقط قتلى نتيجة النزاع بين القبائل المتنافسة، حيث قتل ١٥ شخصًا على الأقل وجرح ٢٠ آخرون باشتباكات بين قبيلتي "التبو" و"أولاد سليمان" في الجنوب الليبي في ١١ يناير/كانون ثان ٢٠١٤، وخلال القتال قتل وكيل وزير الصناعة الليبية "حسن الدروعي" في إطلاق نار عليه بالقرب من سوق وسط مدينة سرت.

وشهدت ليبيا خلال الفترة التي يغطيها التقرير ارتفاع وتيرة الإرهاب وسقوط المئات من الضحايا واستهداف القضاة وقوات الجيش والشرطة، ففي ١٦ يونيو/ حزيران ٢٠١٣ اغتيل القاضي "محمد هويدي" رئيس دائرة الجنايات بمحكمة استئناف الجبل الأخضر بمدينة درنة على يد مسلحين مجهولين. واغتيل القاضي "عبد العزيز الحصادي" النائب العام الليبي في مدينة درنة في ٨ فبراير/شباط ٢٠١٤، واغتيل العقيد "أحمد البرغثي" مدير الاستخبارات الحربية في الشرطة العسكرية امام بيته في بنغازي في ١٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣.

وتعرض العديد من النشطاء السياسيين وقـــادة المجتمع المدني والعاملين في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإعلام لإرهاب ممنهج بعمليات اغتيال محددة الأهداف، حيث اغتيل الناشط الحقوقي "عبد السلام المسماري" عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ليبيا (فرع المنظمة في ليبيا) أثناء خروجه من المسجد في بنغازى في ٢٦ يوليو/تموز ٢٠١٣، بعد يوم واحد من انتقاداته لجماعة الاخوان المسلمين في ليبيا، واتهامه لها وحلفائها بالمسئولية عن عدد من حوادث الاغتيال، ويُعد "المسماري" من أوائل المشاركين في المظاهرات المناوئة لنظام "القذافي"، والمنسق العام لائتلاف ثورة ١٧ فبراير، وعُرف بتطلعاته ودعواته إلى بناء دولة مدنية ديمقراطية ودعم حقوق الإنسان وحرياته.

واغتيلت الناشطة الحقوقية والمحامية "سلوى بوقعيعص" رميًا بالرصاص فى بيتها في بنغازي في ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠١٤ بعد تصويتها في انتخابات مجلس النواب ونشرها على "فيسبوك" صورًا لاشتباكات حول بيتها تظهر سيارة بها مسلحون تحمل علم مليشيا "أنصار الشريعة"، واقتحمت مجموعة من الملثمين منزلها وأردوها قتيلة بالرصاص ومجموعة من الطعنات النافذة، وتوفي الشاهد الوحيد للجريمة الخفير المصري "صالح عبد القادر" الذي أصيب أثناء اغتيالها، ونقل إلى المستشفى للعلاج، وتم استدعاؤه من قبل شرطة "الفويهات" كشاهد، إلا أنه سُلم لمركز بنغازي الطبي جثة وعليه أثر تعذيب.

وشهدت مدينة درنة خلال عام ٢٠١٤ اغتيال العديد من النشطاء، بينهم الناشط السياسي "عامر هابيل" فى ١٥ يناير/كانون ثان، و"فريحة البرقاوي" العضو السابق في المؤتمر الوطني العام فى ١٧ يوليو/تموز، و"أسامة المنصوري" في ٦ أكتوبر/تشرين أول بعد أن انتقد علنًا تصريحًا أصدرته الجماعات المسلحة في مدينة درنة تعلن فيه مبايعة تنظيم "الدولة الإسلامية".

وتعرض إعلاميون ومدونون للاغتيال، بينهم المذيع "عز الدين قصاد" أثناء خروجه من أحد المساجد فى بنغازي فى أغسطس/آب ٢٠١٣، ولم تكن له توجهات فكرية أو سياسية، بل كان يشتهر ببرامجه التنموية والاجتماعية، و"الطيب عيسى" مؤسس قناة "تومسات" المعنية بشأن الطوارق على الطريق بين أوباري وغات في ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤، حيث تم إضرام النيران فى سيارته بعد إطلاق النار عليه. والإذاعي "معتصم الورفلى" الذي يعمل صحفيًا مستقلاً ومقدمًا للبرامج في "إذاعة ليبيا الوطنية" في بنغازي في ٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ عندما قام مسلحون بإطلاق النار عليه، واغتيل الناشطان والمدونان "توفيق سعود" (١٨ عامًا) و"سامي الكوافي" (١٧ عامًا) في بنغازي في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، وهما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من أبرز النشطاء الشباب بمؤسسات المجتمع المدني، وكثيرًا ما شاركا في المظاهرات الداعمة للجيش والشرطة، والمنددة بعمليات الاغتيال والقتل والتفجير.

كما أعلن وزير العدل في ٢٩ إبريل/نيسان ٢٠١٥ اغتيال سبعة صحفيين – أربعة منهم ليبيون واثنان يحملان الجنسية التونسية بالإضافة إلى مصور مصري– على يد جماعات مسلحة بعد عدة أشهر من اختفائهم، ويستند البيان الرسمي إلى اعترافات خمسة مشتبهين وقعوا مؤخرًا في قبضة السلطات.

واستهدف الإرهاب الاقليات الدينية، ففي فبراير/شباط ٢٠١٤ عثر على جثث سبعة أشخاص من المصريين الأقباط قرب مدينة بنغازي، وفي فبراير/شباط ٢٠١٥ أعدم تنظيم داعش ٢١ مصريًا بعد أن ظلوا مختطفين لمدة شهرين.

كما كان المصريون ذاتهم هدفًا للكتائب المناطقية ذات التوجهات الإسلامية عقب ثورة ٣٠ يونيو في مصر، حيث سقطت أعداد كبيرة منهم، وسجلت مصادر المنظمة في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ مقتل ٣٦ مصريًا، بينهم ٣٢ يُعتقد أنهم قتلوا بسبب هويتهم المصرية وتصنيفهم من المسيحيين، وقد حرصت المنظمة العربية لحقوق الإنسان على إبلاغ السلطات في البلدين بهذا التطور غير المسبوق لاتخاذا تدابير ومنع تكراره.

كما شهدت معظم المناطق الليبية في٢٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ اشتباكات في العديد من المناطق، اتسعت من محيط سبها وأوبارى جنوبًا، والكفرة شرقًا، والعاصمة طرابلس ومحيطها شمالاً، وقد أفادت المصادر الميدانية للمنظمة بقيام قوات مؤيدة للعقيد "معمر القذافي" مدعومة ببعض مقاتلي القبائل الليبية ومرتزقة أفارقة بشن موجة هجمات واسعة، مصحوبة برفع الرايات الخضراء التي ترمز لنظام المعزول، ولم يفلح تكاتف الجيش والكتائب المناطقية في مواجهة هذه الموجة الكبيرة، ومع أن الغارات الجوية من مطار مصراتة نجحت، إلا أنها أسقطت عددًا كبيرًا من الضحايا بين قتيل وجريح على نحو يصعب تقديره، وكانت هذه الوقائع "المسكوت عنها" سببًا في تسريع وتيرة الضغوط الليبية والأجنبية على النيجر لتسليم عناصر نظام القذافي الموجودين لديها، بمن فيهم نجل "القذافي" رغم مصاهرته لرئيس النيجر.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي:

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير ارتفاع وتيرة انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي في ظل غياب الأمن وسيطرة الجماعات المسلحة على المشهد،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزادت وتيرة الانتهاكات مع النزاع المسلح الذي بدأ عقب فشل الإسلاميين في انتخابات مجلس النواب، وتعددت الانتهاكات، من الاعتقال، إلى الخطف، إلى الاختفاء القسري والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، كما ارتفع عدد الأشخاص المعتقلين لدى الجماعات المسلحة.

وتفيد التقارير بتعرض المدنيين للاعتقال والاختطاف لمجرد انتمائهم القبلي والأسري والسياسي أو لانتمائهم الديني وجنسيتهم، ويحتجز الأشخاص إما في مرافق احتجاز رسمية بصورة غير قانونية أو في مرافق مؤقتة غير معترف بها رسميًا.

وقد أدى النزاع المسلح إلى ارتفاع عدد المشردين داخليًا، وتشير تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين إلى تشريد نحو ٤٠٠ ألف شخص داخليًا حتى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤، كما تعرضت البنية التحتية لأضرار كبيرة ونقص الكهرباء والوقود والغذاء وانهيار الخدمات الصحية والتعليمية، وقامت جميع الأطراف بتدمير متعمد للممتلكات المدنية الخاصة لأشخاص تحسبهم من المعارضين لها بوسائل منها استخدام جرافات.

ووردت تقارير عن اعتراض إجلاء الجرحى وعرقلة المساعدات الإنسانية واستخدام المركبات الطبية للأغراض العسكرية، وتعرضت عدة مستشفيات للقصف، من بينها "مستشفى العافية" بطرابلس، و"مستشفي طرابلس المركزي"، وأوقف "مستشفى الهوارى العام" العمليات نتيجة القتال في بنغازي، واحتل "أنصار الشريعة" بصفة مؤقتة "مستشفي الجلاء"، وقصفوا جناحًا في مركز "بنغازي الطبي"، وأشعلوا فيه النيران في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤.

ولا توجد بعد إستراتيجية شاملة تكفل عودة المشردين داخليًا نتيجة النزاع في عام ٢٠١١، وكان مقررًا أن تبدأ عملية إعادة النازحين من مدينة تاورجاء في يونيو/حزيران ٢٠١٣، وقرر المجلس المحلي للمدينة العدول عن ذلك بعد تعهد الحكومة بوضع خطة لعودة المشردين وتحسين أوضاعهم المعيشية، وكانت الكتائب المسلحة من مصراتة قد أرغمت ٣٠ ألف شخص من تاورجاء على مغادرة مدينتهم فى أغسطس/آب ٢٠١١ بسبب دعمهم "للقذافي" أثناء اقتحامه المدينة، وهاجم أفراد الجماعات المسلحة في مصراتة مخيمات المشردين من تاورجاء، مما أدى إلى سقوط قتلى واعتقال آخرين.

وحسب تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وصل إلى إيطاليا عن طريق ليبيا ما يقرب من ١٣٠ ألف شخص خلال عام ٢٠١٤، كما تعرض ما يزيد عن ٣٠٠٠ شخص للغرق نتيجة محاولة الهجرة غير النظامية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية اعتقال "نزيه الرقيعي" المعروف "بأبو أنس الليبي" في ٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣، في عملية عسكرية تم تنفيذها في العاصمة الليبية طرابلس بزعم أنه أحد قادة تنظيم القاعدة، وأكد المتحدث باسم وزارة الدفاع الأمريكية أن العملية كانت من العمليات المقررة في مكافحة الإرهاب، كذلك أعلنت الحكومة الليبية عن مقتل الجزائري "مختار بلمختار" في ضربة جوية أمريكية في يونيو/حزيران ٢٠١٥.

وقام الطيران المصري بغارات جوية على درنة، وقال إنه قصف معسكرات وتجمعات لجماعات إرهابية، ردًا على مقتل المصريين، وخاصة ذبح ٢١ مسيحيًا مصريًا على يد تنظيم داعش.

وقد اتهمت الجماعات الإسلامية فى درنة الطيران المصري بقتل ٧ مدنيين بينهم أطفال، غير أن ذلك أمر لم يتسنَّ تأكيده، خاصة بعد نشر قناة الجزيرة القطرية صورة لثلاثة أطفال قيل أنهم قتلوا في الغارات، وثبت أنها تخص ضحايا اختناق تسرب غاز مترلي في مدينة البيضاء قبل الغارات بشهرين.

٣- الحق في المحاكمات العادلة:

عقب بعض التطورات الإيجابية التي شهدها الحق في المحاكمة العادلة بسقوط النظام السابق في عام ٢٠١١ بإلغاء محاكم أمن الدولة وإلغاء محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، أثر تدهور الأوضاع الأمنية تأثيرًا شديدًا على الجهاز القضائي، وزاد من تقويض إقامة العدالة وعملية الإصلاح للأجهزة القضائية، وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير تعرض القضاة والمدعين العامين للتهديد والهجمات ووفاة بعضهم (كما سبقت الإشارة)، وتوقفت المحاكم فعليًا عن العمل في مدن درنة وبنغازي وسرت منذ مارس/آذار ٢٠١٤ نتيجة لذلك، ومع دخول ليبيا حالة النزاع المسلح تعطل الجهاز القضائي، وأعلنت الحكومة أنها فقدت السيطرة على معظم الوزارات والمرافق الحكومية في طرابلس في أغسطس/آب ٢٠١٤ بما فيها وزارة العدل.

وأعلنت وزارة العدل فى مارس/آذار ٢٠١٤ أن عدد الأشخاص المحتجزين تحت سيطرتها يبلغ ٦٢٠٠ شخص، لم يخضع للمحاكمة منهم سوى نسبة ١٠%، وبدأت محاكمة "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" و٣٥ متهمًا آخرين من أعضاء النظام السابق أمام دائرة جنايات طرابلس في ٢٤ مارس/آذار ٢٠١٤ بتهم تتعلق بالنزاع في عام ٢٠١١، ويحتجز معظمهم في مؤسسة "الإصلاح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتأهيل" في طرابلس، وحتى كتابة هذا التقرير كان "سيف الاسلام القذافي" لا يزال محتجزًا في مدينة الزنتان، وتم تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليجيز استخدام وصلة فيديو لربط المتهمين بقاعة المحكمة.

وتتنازع الحكومة الليبية الاختصاص مع المحكمة الجنائية الدولية على تطبيق العدالة الجنائية على مرتكبي الجرائم من النظام السابق، وطعنت ليبيا في قبولية الدعاوى للنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية مقبولية نظر قضية "سيف الاسلام" لأنه لم يكن محتجزًا في سجن حكومي. وبالمقابل قضت بعدم مقبولية نظر قضية "السنوسي" لأنها موضع إجراءات محلية ولقدرة ليبيا واستعدادها للتحقيق في القضية، ولأنه محتجز في سجن حكومي، وخلصت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ إلى أن ليبيا قصرت في تسليم القذافي وأعادت القضية إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة.

٤ - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

لا تزال حالة الأشخاص مسلوبي الحرية منذ نشوب النزاع عام ٢٠١١ مصدر قلق وفقًا لتقرير بعثة الأمم المتحدة في ليبيا في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ عن انتشار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ووفيات الأشخاص المحتجزين.

وأدى النزاع المسلح إلى زيادة تدهور أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين وزيادة عدد السجون غير الرسمية للجماعات المسلحة، وفى أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ نقل مجلس شورى ثوار بنغازي ما يزيد عن ١٣٠ سجينًا من سجن بوهديمة العسكرى إلى وجهة غير معلومة، وذكر أنهم سيحاكمون وفقًا للشريعة الإسلامية.

ويحتجز المهاجرون واللاجئون على نطاق واسع وبصفة خاصة الأشخاص الذين تنحدر أصولهم من جنوب الصحراء، ولا يتمكنون عادة من وسائل الطعن على احتجازهم، وزارت بعثة الأمم المتحدة فى النصف الأول من عام ٢٠١٤ مراكز احتجاز المهاجرين، وتبين وجود ظروف تثير قلقًا بالغًا، بما فى ذلك الاكتظاظ المزمن، وسوء الرعاية الصحية، وعدم كفاية الغذاء، وسوء المعاملة البدنية واللفظية، والاستغلال فى العمل، والاعتداء الجنسي، واحتجاز القصر مع البالغين، ومصادرة وثائق الهوية، وأفادت محتجزات أنهن تعرضن للعنف الجنسي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثًا: الحريات العامة:

١ - حرية الرأي والتعبير:

أثرت الحالة الأمنية في وضع حرية الرأى والتعبير في ليبيا، وبعد أن كانت آمال الليبيين كبيرة في تحقيق تقدم ملموس عقب التخلص من النظام السابق الذى كان يضع قيودًا مجحفة على حرية الرأى والتعبير فارتفعت أعداد الصحف والإصدارات والمواقع الإلكترونية، وتعرضت حرية الرأى والتعبير لانتكاسة وارتفاع وتيرة الانتهاكات، وتعرض الصحفيون والمدونون والعاملون فى وسائل الاعلام -كما سبقت الاشارة- للقتل والتهديد.

وفي نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ عاقبت محكمة الاستئناف بطرابلس "عمارة الخطابي" محرر جريدة الأمة غيابيًا بالسجن خمس سنوات بتهمة التشهير بموظفين عموميين، ومنعته من ممارسة مهنة الصحافة، وصدر الحكم في أعقاب نشره مقالاً في عام ٢٠١٢ تضمن قائمة بأسماء ما يزيد على ٨٠ قاضيًا ومدعيًا عامًا متهمين بالتورط في الفساد.

٢ - الحق في التنظيم الحزبي وتكوين الجمعيات:

أنشئت مفوضية للمجتمع المدني، وتختص بتسجيل منظمات المجتمع المدنى واعتمادها ومتابعة أداءها وفقًا للقوانين النافذة، وتقديم الدعمين الفني والتقني، وفاق عدد المنظمات المسجلة بها -حسب التقرير الوطنى المقدم إلى المراجعة الدورية الشاملة- ٣٠٠٠ منظمة، إلا أنه نتيجة للاغتيالات العديدة التي لحقت بنشطاء حقوقيين لجأ العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الحد من نشاطهم أو الاختباء أو مغادرة البلاد.

وتوقف المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا- عن العمل فى منتصف أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤، وتلقى أعضاؤه وموظفوه مكالمات تهديد من أشخاص يدعون صلتهم بفجر ليبيا. ثم قامت مجموعة من المسلحين بزيارة مقر المجلس مطالبين بتسليم المفاتيح والأختام الرسمية، وحاول مسلحون استجواب بعض كبار الموظفين، وفي أواخر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ أغلق مقر المجلس بالقوة.

٣ - الحق في التجمع السلمي:

فى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ حذرت بيانات منسوبة لتنظيم "فجر ليبيا" المواطنين من تنظيم أى مظاهرة بمناسبة مرور عام على أحداث "غرغور" التى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقعت فى طرابلس فى ١٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣، وأدت إلى مقتل ٥٠ وإصابة المئات.

وتظاهر مواطنون يوم ٢٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ ضد قرار المؤتمر الوطني العام بتمديد ولايته لمدة عام تقريبًا وتأجيل صياغة الدستور وإجراء الانتخابات، واحتشدوا في ساحة الشهداء بمدينة طرابلس، ورددوا هتافات ضد التمديد ومنادي بالرحيل.

٤ - الحق فى المشاركة في إدارة الشئون العامة:

شهدت ليبيا خلال الفترة التي يغيطها التقرير مسارين انتخابيين: أحدهما خاص بانتخابات هيئة صياغة الدستور، والآخر خاص بانتخابات مجلس النواب.

وجرت انتخابات الهيئة التأسيسة لصياغة مشروع الدستور فى ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٤ لانتخاب ٦٠ عضوًا ويخصص ستة مقاعد للمرأة، ونظرًا للتعقيدات الأمنية الموجودة في مناطق متعددة شرقى ليبيا انتهى أحد المقاعد المخصصة للنساء إلى رجل يشغله، كما علق الاقتراع على مقعدين نتيجة لمقاطعة الجماعة الإمازيغية ومقعدين آخرين نتيجة الحالة الأمنية في درنة، وأجريت الانتخابات تحت إشراف "المفوضية الوطنية العليا للانتخابات"، ولم تتوافر أرقام رسمية لنسبة المشاركة، وقدرت المفوضية أنها بلغت أقل من ٥٠% من الناخبين المسجلين.

وجرت انتخابات مجلس النواب فى ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠١٤ للمنافسة على ٢٠٠ مقعد، واستبعد القانون الانتخابى عام ٢٠١٤ مشاركة الأحزاب السياسية، حيث خاض الانتخابات ١٧١٤ مرشحًا بصفتهم الشخصية، وبلغت نسبة المشاركة قرابة ٤٠% من المسجلين، وكانت خسارة المرشحين الإسلاميين السبب الأساس في محاولة فصائلهم الانقلاب على النتائج، حيث لم يحصدوا سوى ٢٣ مقعدًا.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية مصر العربية

يتزامن هذا التقرير مع مرور نحو عامين على انطلاق ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ في مصر، وما تزال الاستحقاقات التي طرحتها ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ مطروحة على الطاولة بانتظار تلبيتها، وفي القلب منها استحقاقات حقوق الإنسان والتنمية العادلة التي أقرها دستور جديد أقره الشعب في يناير/كانون ثان ٢٠١٤.

عانت الدولة والمجتمع في مصر من ضغوط خارجية متنوعة أنكرت حق الشعب في تغيير رئيسه الأسبق "محمد مرسي" باعتباره منتخبًا، وسعت إلى فرض عزلة على البلاد التي واجهت اقتران تحدي الإرهاب بأنماطه الجديدة وقدراته التقنية العالية بتحدي المواقف الأجنبية تجاه ثورة ٣٠ يونيو، ما جرى تفسيره على كونه تشجيعًا أجنبيًا للإرهاب والجرائم الإرهابية، وكان خطاب حقوق الإنسان والديمقراطية من بين ما ناله الضرر خلال تلك الفترة.

شكّل الدستور الجديد استجابة أولية لتلبية المطالب المعبر عنها في الثورتين، كما اقترب من مواءمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبعض أفضل الممارسات، بيد أن الدستور لم يجد مجاله بعد للتطبيق، فما تزال مصر بلا برلمان حتى منتصف ٢٠١٥، وجاءت التشريعات المؤقتة الصادرة خلال هذه الفترة بعيدة عن تلبية الدستور وتغيير البيئة التشريعية المحبطة.

ولم تشهد البلاد تعديلاً في تبني سياسات تقليدية في مواجهتها لتصاعد موجات العنف والإرهاب والخروج على القانون والسلمية، وهي الظواهر التي باتت تؤرق المجتمع وتعطل مسيرته، وتستخدم كذريعة للتباطؤ في تلبية الاستحقاقات الدستورية، وكذا في بعض الدعوات للنكوص عنها.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، أولت الدولة اهتمامًا بجوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي مثلت الوقود الأساس لثورتي يناير ٢٠١١ ويونيو ٢٠١٣، عبر تحسين منظومة الخبز المدعوم والدعم السلعي (التموين) لفائدة أكثر من ثلثي السكان الأكثر حاجة في ظل ارتفاع معدلات الفقر لما يجاوز نصف المجتمع، وكذا العمل على تطبيق الحدين الأدنى والأقصى للأجور في الدولة والقطاع العام، واتباع سياسات موسمية متعددة لمحاربة الاحتكارات الاقتصادية للسلع التي تمس غالبية المواطنين، وهو ما حقق مستويات من الرضا الشعبي النسبي ساعدت على اتخاذ تدابير اقتصادية أخرى لا تلبي التوجهات الاجتماعية، من قبيل تخفيض الدعم الجزئي للطاقة، وإصدار قانـــون لتشجيع الاستثمار الأجنبي، وتجميد العمل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقانون الأرباح الرأسمالية في سوق المال.

على **الصعيد الدستوري والتشريعي** يؤسس الدستور ٢٠١٤ لجمهورية جديدة تترسخ فيها ضمانات حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة والمواطنة، ويمنح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعديد من الحريات الثقافية والفئات الأولى بالرعاية قوة إلزامية.

بيد أن الدستور أبقى على بعض من صور المحاكمات العسكرية للمدنيين، ورغم أنه حدَّ منها -بالمقارنة بدستور٢٠١٢ ودستور ١٩٧١-وقصرها على الاعتداء على القوات المسلحة ومنشآتها، إلا أن لجنة الخمسين لم تستجب لنداءات جماعات حقوق الإنسان لاستبعادها لإخلالها بالحق في المحاكمة العادلة، وكون القاضي العسكري قاضيًا غير طبيعي للمدنيين، وأنه بالرغم من وجود درجات طعن أعلى، فإن القضاء العسكري يبقى خاضعًا للتسلسل القيادي العسكري كجزء من القوات المسلحة.

وعكس قانون مؤقت في نهاية أكتوبر/تشرين ثان ٢٠١٤ إمكانية التوسع في صور المحاكمات العسكرية للمدنيين، فبعد الاعتداء الإرهابي على القوات المسلحة في كرم القواديس بشمال سيناء أصدر رئيس الجمهورية قانونًا يخول بموجبه قوات الجيش مساندة قوات الشرطة في حماية المنشآت العامة والحيوية، بما يمهد لاعتبار هذه المنشآت التي يؤمنها الجيش مماثلة للمنشآت العسكرية، وبالتالي إحالة المخالفين للمحاكم العسكرية، ورغم أن القانون يستهدف الإرهابيين ومستخدمي آليات العنف، إلا أنه لا يحول دون محاكمة المتظاهرين السلميين الذين قد يتظاهرون أمام تلك المنشآت.

وتزامن ذلك مع تعديل قانون العقوبات على نحو يتيح محاكمة الأشخاص والكيانات التي تتلقى تمويلاً سائلاً أو عينيًا يخدم الأغراض الإرهابية، ما أثار مخاوف من التوسع في تطبيقه ليمتد إلى كيانات غير إرهابية.

كذلك شهد النصف الأول من عام ٢٠١٥ صدور قانونين في إطار مكافحة الإرهاب: أولهما يخول النائب العام والقضاء إنشاء قائمة للكيانات والأشخاص المتورطين في الإرهاب وفق معايير ذات طبيعة فضفاضة أثارت مخاوف من إمكانية التوسع في تطبيقها بحق الكيانات غير الإرهابية، وثانيهما يضم مسألة التهريب عبر الحدود وحفر الأنفاق ضمن جرائم الإرهاب التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

ورغم أن الدولة تابعت نهج الابتعاد عن العمل بقانـــون الطوارئ، إلا أنها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قامت في نهاية أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ بفرضه في مساحة ١٤٠٠ كيلو متر مربع من شمال سيناء، حيث تتمركز جماعات إرهابية عالية التقنية، في مقدمتها تنظيم "أنصار بيت المقدس" الذي أعلن ولاءه لتنظيم "داعش" الإرهابي، وقد مددت السلطات العمل بقانون الطوارئ في المنطقة ذاتها لفترة إضافية على نحو يخالف توجهات الدستور.

واستمرارًا لسياسات التقليدية المتبعة في مواجهة العنف في التظاهرات التي قامت بها جماعة الإخوان ومؤيدوها، أصدر رئيس الجمهورية المؤقت في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ قانون التظاهر المثير للجدل، ورغم الحاجة الماسة إلى سن قانون لتنظيم التجمعات والاحتجاجات السلمية، إلا أن القانون اشتمل على عقوبات مغلظة لمرتكبي مخالفات وجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، كما لم يلق القانون تأييد العديد من القوى السياسية التي اعتبرته تراجعًا عن أحد مكاسب ثورتي يناير ويونيو.

وقد عوقب بموجب القانون المئات من عناصر جماعة الإخوان ومؤيديها في تظاهرات اتسمت بأعمال عنف، كما عوقب العشرات من عناصر القوى السياسية المدنية في تجمعات لم تشهد وقوع أعمال عنف.

ويتواصل الجدل بشأن القوانين المؤقتة التي أجرت تعديلات على قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس النواب وقانون تقسيم الدوائر، ولم تلق مطالب جماعات حقوق الإنسان أي استجابة، بما في ذلك مشروع القانون البديل المقدم من المنظمة العربية لحقوق الإنسان في نهاية يونيو/ حزيران ٢٠١٤ لمعالجة المطاعن الدستورية والاستجابة لمعايير نزاهة الانتخابات وعدالتها، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مطلع مارس/ آذار ٢٠١٥ بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس النواب وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية، مما استلزم تأجيل إجراء الانتخابات من ٢٠ مارس/آذار ٢٠١٥ إلى نهاية صيف عام ٢٠١٥ ريثما يتم تعديل القانونين وفق أحكام المحكمة.

وقد اتخذت الدولة خطوات تشريعية وقضائية إيجابية مهمة لحماية النساء من جرائم التحرش والاعتداء الجنسي ضمن اهتمامها بمكافحة الظاهرة التي أرّقت المجتمع المصري، وقد عكست هذه التشريعات الإرادة السياسية لتوفير تراكمية مهمة لحماية المرأة من مختلف صور العنف، بما فيها العنف الجنسي.

ويقضي الدستور بأن يقوم البرلمان فور انعقاده بمراجعة كافة القوانين المؤقتة التي صدرت في غيبته، لكن ذلك يصطدم بصدور أكثر من مائتي تشريع مؤقت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على نحو يحدُّ من قدرة البرلمان على مراجعتها والعمل على إصدار القوانين الأخرى ذات الأهمية لتفعيل الدستور.

شهد **الحق في الحياة** خلال الفترة التي يغطيها التقرير تدهورًا مريعًا وانتهاكات متزايدة متعددة المصادر، وشكَّل الإرهاب والعنف مصدرين يكادان أن يقوضا السلم الاجتماعي والنظام العام، حيث سقط قرابة ٢٨٠٠ ضحية لهذه الموجات المتلاحقة من العنف، بينهم حوالي ٨٠٠ من بين ضباط القوات المسلحة والشرطة وجنودهما، وقرابة ٦٠٠ من المدنيين الذين سقطوا نتيجة أعمال عنف ارتكبتها المليشيات المؤيدة لتنظيم الإخوان والجماعات الإرهابية، وقرابة ١٤٠٠ من المنتمين لتنظيم الإخوان ومؤيديهم، بينهم قرابة ٨٠٠ في أحداث فض تجمعاتهم بمنطقة رابعة العدوية وميدان نهضة مصر بالقاهرة في أغسطس/آب ٢٠١٣.

كما تعرض أكثر من ١٠٠ مصري للقتل في ليبيا على صلة بالصراع مع جماعة الإخوان وغيرها من الجماعات المسماة بـــ"الجهادية".

وشهدت البلاد ارتفاعًا هائلاً في جرائم الإرهاب وتعدد صورها وأنماطها وآثارها، وقد استهدفت قوات الشرطة والقوات المسلحة بشكل رئيس، وسقط من جرائها العشرات من المواطنين الذين كانوا كذلك هدفًا للعشرات من الجرائم التي أدت إلى مقتل المئات.

وتركز جزء رئيس من جرائم الإرهاب في بعض مناطق شمالي سيناء، حيث راح ضحيتها معظم قتلى الجيش والشرطة في عمليات إرهابية ذات طبيعة نوعية، كما جرى إعدام أكثر من ٢٠٠ من سكان شمال سيناء على أيدي الجماعات الإرهابية بتهمة تأييد الدولة أو التعاون مع الأجهزة الأمنية.

بدأت المواجهات ذات الطبيعة العنيفة في ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٣، حيث جرت مواجهات بين مؤيدي جماعة الإخوان والمعارضين لها على نحو أدى إلى مقتل ١٤ شخصًا من الطرفين قبل إعلان خارطة المستقبل في مساء ٣ يوليو/تموز٢٠١٣ وإعلان الإطاحة بالرئيس الأسبق "محمد مرسي"، وشمل ذلك محافظات: القاهرة والجيزة والقليوبية والدقهلية والإسكندرية.

وبداية من منتصف ليل ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣ بدأت مظاهرات مؤيدة للإخوان في التوجه للمنشآت العامة، واستخدم قطاع من المتظاهرين الأسلحة لاقتحامها، وشمل ذلك دواوين الحكم المحلي في محافظات شمال سيناء ومرسى مطروح والسويس والمنيا وأسيوط وبني سويف والفيوم وسوهاج وذلك حتى ١٣ أغسطس/آب، ممـــا أدى إلى مقتل العشرات من المهاجميـــن ومن أفراد الشرطة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك بعض جنود الجيش الذين شاركوا في تأمين بعض المنشآت.

وفي ٨ يوليو/تموز و٢٩ يوليو/تموز ٢٠١٣ سقط قرابة ١٦٠ قتيلاً من مؤيدي جماعة الإخوان و٧ من أفراد الشرطة والجيش في اشتباكات مسلحة في منطقتي دار الحرس الجمهوري وقبر الجندي المجهول القريبين من تجمع رابعة العدوية شرقي القاهرة.

وفي ١٤ أغسطس/آب ٢٠١٣ سقط قرابة ٦٣٠ من مؤيدي الإخوان في منطقة رابعة العدوية و١٠٣ في ميدان نهضة مصر خلال محاولة قوات الشرطة فض التجمعين، كما سقط ٤٣ من ضباط الشرطة وأفردها، نتيجة لمبادرة قطاع من الموجودين في التجمعين باستخدام أسلحتهم وإطلاق النيران على قوات الشرطة.

وبينما ثار جدل واسع حول التزام قوات الشرطة بمعايير التعامل مع الاضطرابات المدنية واستخدام الأسلحة النارية، فقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قرار السلطات بفض التجمعين، كما كشف تقرير للجنة تقصي حقائق مكلفة تابعة للمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر حول فض تجمع رابعة العدوية وجود مخالفات في تصدي قوات الشرطة لتنفيذ قرار النيابة العامة بفض التجمع، وهو التقرير الذي جرى ندب قاضٍ مستقل للتحقيق فيه، بينما لم يتم نشر تقرير تقصي الحقائق الصادر عن اللجنة القومية لتقصي الحقائق في أحداث ٣٠ يونيو وما أعقبها.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد ألحت على تشكيل لجنة مستقلة لتقصي الحقائق، وقدمت في نهاية أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ مشروع قانون لتشكيل لجنة مستقلة بصلاحيات، وقد صدر قانون مماثل بتأسيس لجنة في مطلع ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ انتهت من عملها في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ بعد تمديد عملها لخمسة شهور إضافية، ولم يُنشر تقريرها الكامل، واكتفت بتقرير موجز عن أعمالها، والعشرات من التوصيات ذات الأهمية. ولا توفر المصادر مؤشرًا على نتائج التحقيقات الجارية في هذا الشأن، سواء تلك التحقيقات القضائية الاعتيادية أو التحقيقات بموجب تقريري المجلس القومي لحقوق الإنسان واللجنة القومية.

وفور بدء إجراءات فض التجمعات المؤيدة للإخوان في منطقتي رابعة العدوية وميدان نهضة مصر في ١٤ أغسطس/آب ٢٠١٣ شهدت محافظات الجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان وشمال سيناء ومرسى مطروح هجمات واسعة من المؤيدين للإخوان استهدفت مؤسسات الدولة كافة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بما في ذلك المنشآت الأمنية، ومؤسسات الحكم المحلي، والمديريات التابعة للوزارات الخدمية، ودور المحاكم والنيابات، والكنائس، ومنازل المواطنين المسيحيين، والمتاحف، ومراكز الفنون، وبقيت هذه المحافظات في حالة شلل كامل لفترة جاوزت الأسبوع.

ورغم تراجع حدة المواجهات فقد استمرت جماعة الإخوان في تنظيم مسيرات متعددة احتجاجًا على الإطاحة بها، شملت محاولات اعتداء على العديد من المنشآت العامة والأمنية جرى خلالها اشتباكات أوقعت ضحايا وجرحى من المتظاهرين والشرطة في بعض الأحيان، وتمت بشكل منظم كل يوم جمعة، وبعضها تم بشكل مفاجئ.

وبعد إصدار "قانون التظاهر" بادرت قوات الشرطة بحظر أي تجمعات أو مسيرات للإخوان في بداياتها، ولجأت جماعة الإخوان إلى ضم مسلحين إلى المظاهرات بدعوى حمايتها، على نحو فاقم من الصدامات، التي جاء أسوأها في حي المطرية شرقي القاهرة في ذكرى ثورة يناير في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ بسقوط قرابة ٧٠ قتيلاً في الأولى و٢٢ قتيلاً في الثانية، بعد أن حاول عدد من المتظاهرين الملثمين والمسلحين اقتحام أقسام الشرطة ووضع متاريس في أحد الميادين تمهيدًا لتجمع دائم.

وقد رافق ذلك تصاعد كبير في الجرائم الإرهابية، ومن أبرزها جرائم الإعدام الجماعي بدم بارد لجنود الشرطة والجيش في بعض مناطق شمالي سيناء، واستهداف عربات نقل الجنود الرسمية أو الخاصة والعربات المفخخة الانتحارية التي أسقطت العشرات من جنود الجيش، وبلغت ذروتها في تفجير معسكر كرم القواديس بشمال سيناء في ٢٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ الذي راح ضحيته ٣٣ جنديًا، وسلسلة الهجمات المفخخة المتزامنة في خمسة أماكن شمالي سيناء في نهاية يناير/كانون ثان ٢٠١٥ التي راح ضحيتها ٣٦ جنديًا، وجرائم خطف المواطنين وذبحهم وإعدامهم في المناطق ذاتها في وقائع متعددة بتهمة التعاون مع الدولة أو تأييدها، وأحيانًا باتهامات بالعمالة لصالح إسرائيل.

ورغم أن منطقة العمليات الأساسية تشمل المنطقة الواقعة بين رفح والعريش - التي تشكل أقل من ٣ بالمائة من مساحة شبه جزيرة سيناء- إلا أن السلطات لم تكن قادرة على فرض الأمن والاستقرار في المنطقة، وشرعت في هدم أكثر من ١٨٠٠ نفق مع قطاع غزة باعتبارها "منافذ لتدفق المقاتلين والإمدادات القتالية"، وشرعت في إقامة منطقة عازلة بعمق ثلاثة كيلو مترات، مع تعويض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أصحاب المساكن والعقارات الذين لم يثبت تورطهم في فتح أنفاق أو تهريب عبر الحدود.

وفي عموم البلاد جرى استهداف رجال القوات المسلحة ومقارهم العسكرية في العديد من المناطق، ومن أبرزها استهداف وحدة تابعة لحرس الحدود في منطقة الفرافرة بمحافظة الوادي الجديد في يوليو/تموز ٢٠١٤ راح ضحيته ٢٣ جنديًا، وعملية بحرية قبالة السواحل المصرية في داخل البحر المتوسط استهدفت لنشًا عسكريًا وراح ضحيتها ١٨ جنديًا.

كذلك شهدت البلاد تفجيرات كبيرة باستخدام سيارات ملغومة أو مفخخة يقودها انتحاريون، على نحو ما شهدته مديرية أمن الدقهلية في ديسمبر/كانون ثان ٢٠١٣، ومديريتي أمن القاهرة وجنوب سيناء خلال عام ٢٠١٤.

كما استخدمت قوة من الشرطة أسلحة الخرطوش والغاز المسيل للدموع في مواجهة تظاهرة محدودة في ذكرى ثورة يناير عام ٢٠١٥، سقطت خلالها القيادية بحزب التحالف الشعبي "شيماء الصباغ" نتيجة إصابتها بطلق خرطوش. ورغم نفي وزارة الداخلية لجوء أفرادها إلى القوة، فقد أثبتت التحقيقات مقتل الناشطة على يد أحد ضباط الشرطة الذي أحيل للمحاكمة، كما أحيل ضابط آخر للمحاكمة بتهم إخفاء المعلومات عن التحقيقات.

واستمر التعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز مصدرين لانتهاك الحق في الحياة، فقد توفي قرابة المائة في مراكز الاحتجاز معظمهم في الحجز الاحتياطي في أقسام الشرطة التي تعاني اكتظاظًا هائلاً يفوق قدرتها الاستيعابية بأربعة أضعاف، بينما جرى إهمال الحق في الصحة لعدد من السجناء، وتوفي بعضهم في الاحتجاز، وكان من بينهم القيادي الإخواني د."فريد إسماعيل" الذي كان مودعًا في سجن طره، و لم تستجب السلطات إلى حاجته للعلاج خارج مستشفى السجن.

ورغم أن معظم الوفيات قد ارتبطت بسوء الظروف المعيشية والصحية، إلا أن عشر حالات منها على الأقل أشار ذووهم إلى وفاتهم جراء التعذيب خلال الاحتجاز في أقسام الشرطة، وورد أن الطب الشرعي قد فحص أكثر من ٧٠ حالة منها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وقد أيدت التحقيقات في وفاة محام بقسم شرطة المطرية بالقاهرة في منتصف فبراير/شباط ٢٠١٥ الاتهامات الموجهة لضابطين بجهاز الأمن الوطني بتعذيبه والتسبب في وفاته، وأحيل الضابطان إلى المحاكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تعاونت المنظمة مع المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر واللجنة القومية لجمع المعلومات الأدلة في ثورة ٣٠ يونيو وما أعقبها، ووفرت ما وثقته من انتهاكات متنوعة في مناطق عديدة داخل البلاد اعتمادًا على مصادرها، كما تدخلت في حالات شملت أكثر من ١٦٠ محتجزًا في السجون ومراكز الاحتجاز، وقد استجابت السلطات للمذكرات التي تقدمت بها المنظمة في معظم الحالات.

ومما يثير قلق المنظمة استمرار النيابات العامة في التوسع في الحبس الاحتياطي، الأمر الذي يفاقم من أوضاع مراكز الاحتجاز الأولية التي تفتقد الحد الأدنى من الظروف المعيشية والصحية المناسبة للاحتجاز.

وفي يوليو/تموز ٢٠١٤، وجهت المنظمة مذكرة إلى رئيس الجمهورية بشأن الحاجة العاجلة لمعالجة الأوضاع في مراكز الإحتجاز التي تشهد تكدساً متزايداً نتيجة التوسع في الحبس الإحتياطي، واقترحت إنشاء مراكز متخصصة لإستيعاب المحبوسين احتياطياً، ودعوة النيابة العامة لوقف التوسع في الحبس الإحتياطي، والإفراج عن كل المتهمين الذين لا ضرورة قانونية وواقعية لاحتجازهم.

وقد تشكلت لجنة وزارية بدأت عملها في أغسطس/آب ٢٠١٤، وقررت إنشاء سجون متخصصة في الحبس الإحتياطي، وانتهت في منتصف ٢٠١٥ من إنشاء ٣ سجون متخصصة، بدأ تشغيلها بسجن "١٥ مايو" جنوب القاهرة.

ويشكل **الحق في المحاكمة العادلة** ذروة العقبات التي تواجه مصر في ملف حقوق الإنسان، حيث صدرت العشرات من الأحكام القضائية الأولية بعقوبات مغلظة طالت معظم المتهمين، وبينها عقوبات كثيفة بالإعدام، على نحو يخالف الالتزامات الدولية لمصر في مجال حقوق الإنسان، ورغم صدور العشرات من الأحكام ببراءات جماعية، وتصدي محكمة النقض لبطلان العديد من هذه الأحكام خلال الفترة التي يغطيها التقرير، إلا أن هذه الأحكام تبقى مؤشرًا سلبيًا.

وقد كان القضاة من بين القطاعات المتأثرة بسياسات الإخوان التي سعت لإخضاع مرفق القضاء للسيطرة السياسية للجماعة، وكان القضاة فاعلاً مؤثرًا في ثورة ٣٠ يونيو، كما تنحى القضاة عن عشرات القضايا المتهم فيها الأخوان عقب الإطاحة بهم، وهو ما فسرته مصادر قضائية غير رسمية بتهديدات إرهابية للقضاة وأسرهم.

وكانت المنظمة قد أعربت عن بالغ قلقها إزاء العديد من الأحكام القضائية، وخاصة محاكمتي المنيا اللتين أصدرت فيهما الدائرة ٨ جنايات أحكامًا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإعدام على العشرات بعد إحالة المئات إلى المفتي في ربيع عام ٢٠١٤، ورأت أن الأحكام الصادرة عقب جلسة واحدة في كليهما تشكل نوعًا من المحاكمات غير العادلة، وناشدت مجلس القضاء الأعلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية منظومة العدالة.

كما تضامنت المنظمة مع الفتيات الصغار في حركة "٧ الصبح" الإخوانية المقضي في خريف عام ٢٠١٣ بمعاقبتهن بأكثر من ١١ عامًا لقيامهن بتخريب ممتلكات عامة وخاصة، وانضمت للدفاع عنهن في مرحلة الاستئناف التي انتهت بمعاقبتهن بالسجن لعام واحد مع وقف التنفيذ، وتم إطلاق سراحهن، وتطلعت لأن تتعامل السلطات بنفس الروح الإيجابية بشأن المشاركين صغار السن في تظاهرة قصر الاتحادية الذين احتجوا على قانون التظاهر وأدينوا بالسجن لعامين في العام ٢٠١٤.

ورغم أن محكمة النقض قد أبطلت أكثر من نصف عقوبات الإعدام والأحكام المغلظة المقضي بها في بعض دوائر الجنايات بالمحافظات، وقيام مجلس القضاء الأعلى بإلغاء الدائرة رقم (٨) بمحكمة جنايات المنيا التي أحالت أوراق قرابة ١٢٥٠ متهمًا إلى المفتي تمهيدًا للحكم بإعدامهم في قضيتي مهاجمة مراكز الشرطة وقتل بعض أفرادها، ثم عاقبت أكثر من ٢٠٠ متهم بالإعدام، إلا أن استمرار صدور أحكام جماعية بالإعدام على المتهمين في الجرائم المرتكبة أو المنسوبة لقيادات تنظيم الإخوان والجماعة الإسلامية وجماعة الجهاد وتنظيم القاعدة وتنظيم أنصار بيت المقدس "داعش سيناء" وعناصرهم قد أدى إلى تفاقم المخاوف على القضاء المصري.

وقد زاد من هذه المخاوف تزامنها مع الأحكام ببراءة الرئيس الأسبق "حسني مبارك" والعديد من أركان نظامه من جرائم قتل المتظاهرين والفساد، الأمر الذي يؤكد حاجة البلاد الماسة لتبني منهج مناسب للعدالة الانتقالية على نحو يخاطب مختلف الجرائم والانتهاكات التي وقعت في مختلف العهود، ويضمن كشف الحقيقة والإنصاف والمحاسبة وجبر الضرر والإصلاح التشريعي والمؤسساتي، وهو ما يجد سنده في الدستور الجديد.

وعلى **صعيد حرية الرأي والتعبير**، تشهد البلاد تصاعدًا في موجة الكراهية والتحريض التي تفاقم من الاحتقان السياسي، ويشكل الإعلام الخاص المصدر الأساس لهذه الحملات، فمن ناحية تقوم العديد من الفضائيات المملوكة للقطاع الخاص داخل البلاد بحملة موجهة ضد جماعة الإخوان، وفي ختام عام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠١٣ اتسعت الحملة لتطال كذلك قادة الحركات السياسية الأخرى المدنية والدينية على السواء.

ويترافق ذلك مع حملة تحريض متواصلة ومتصاعدة تشنها القنوات المملوكة للإخوان والمؤيدة لهم التي تبث من خارج مصر، وعلى رأسها قناة الجزيرة القطرية التي اضطرت لإيقاف عمل مكتبها في القاهرة بعد ملاحقة مراسليها قضائيًا.

وكانت السلطات قد أوقفت ثلاثة من مراسلي الجزيرة الإنجليزية بتهم تلفيق أخبار كاذبة والعمل دون ترخيص في البلاد، وقد عوقبوا في يونيو/حزيران ٢٠١٤ مع متهمين آخرين عوقبوا غيابيًّا، وفي مطلع عام ٢٠١٥ أُفراج عن المتهم الأول أسترالي الجنسية وسُلم إلى دولته مع استمرار محاكمته، كما تم أُفراج عن المتهم الثاني "محمد فهمي" بعد تخليه عن جنسيته المصرية تمهيدًا لتسليمه إلى كندا التي يحمل جنسيتها، بينما يبقى المتهم الثالث موقوفًا قيد إعادة المحاكمة في ضوء حكم محكمة النقض ببطلان الحكم السابق وإعادة المحاكمة، وكانت السلطات قد رفضت مساعي العديد من المؤسسات والشخصيات -وبينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان- للإفراج عن المتهمين وترحيلهم في بداية نظر القضية في عام ٢٠١٣.

كما شهدت البلاد العديد من قضايا الحسبة السياسية، حيث يتوجه بعض المواطنين إلى النيابة العامة باتهامات للمعارضين السياسيين أو للمختلفين جزئيًّا مع بعض توجهات السلطات، ورغم أن البلاغات لا تتسم بالجدية ولا تستند إلى صحيح القانون تقوم النيابة العامة بفتح تحقيقات في هذه البلاغات.

وعلى **صعيد التجمع السلمي** شكَّل قانون التظاهر الصادر في أواخر عام ٢٠١٣ مصدر القلق الرئيس، فبعد شهور من عدم مواجهة تجمعات الإخوان إلا في حال محاولة اقتحام المنشآت، أجبر القانون قوات الأمن على فض التجمعات بشكل مبكر، وهو ما أدى إلى مواجهات متعددة مع جماعة الإخوان ومؤيديها الذين اتبعوا إستراتيجية المظاهرات المسلحة لمواجهة قوات الشرطة ومنعها من فض تجمعاتهم.

كما طُبِّق القانون لمعاقبة المتظاهرين من القوى المدنية والسياسية بدون ترخيص رغم سلميتهم، ومن ذلك معاقبة ٢٣ شابًا وشابة تظاهروا قرب قصر الاتحادية للاحتجاج على قانون التظاهر، وإدانتهم بتهم ارتكاب أعمال عنف وحيازة أدوات لاستخدامها بشكل غير سلمي، وجرت إدانتهم ومعاقبتهم بالسجن وغرامات مالية كبيرة، ولم تلق نداءات جماعات حقوق الإنسان صدى لدى السلطات للإفراج عنهم، بما في ذلك طلب استخدام الرئيس لصلاحياته بالعفو عنهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكانت المنظمة -وغيرها من جماعات حقوق الإنسان- قد اعترضت على القانون لكونه يخالف الدستور الذي يبيح الحق في التجمع السلمي، وكذا باعتباره نكوصًا عن أحد مكاسب ثورتي يناير ويونيو.

وبينما تبقى **قوانين الأحزاب والنقابات** مجمدة إلى حين انتخاب البرلمان وتفعيل النصوص الإيجابية في الدستور، شرعت السلطات في ممارسة ضغوط غير مبررة على جماعات حقوق الإنسان غير المرخصة وفق القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الذي يفرض قيودًا على حريات العمل الأهلي، ورغم تراجع هذه الضغوط فإن عددًا من الجهات تسعى لاستصدار قانون مؤقت لا يلبي المعايير الدستورية التي تضمن حرية العمل الأهلي، ودون انتظار للبرلمان، فيما تمارس وزارة التضامن الاجتماعي قيودًا على العديد من جماعات حقوق الإنسان المؤسسة وفق القانون، وبصفة خاصة في الجوانب المتعلقة بالتمويل.

وعلى صعيد **الحق في المشاركة السياسية** شهدت البلاد استحقاقين مهمين، الأول الاستفتاء على دستور ٢٠١٤ والذي جرى في أجواء إيجابية يومي ١٤ و١٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٤، وشهد نسبة إقبال بلغت ٤٠ بالمائة، بالرغم من التحديات الأمنية ووقوع سلسلة من العمليات الإرهابية قبل مطلع عملية التصويت وفي بدايتها.

وفي تقدير المنظمة فإنه كان من الممكن تعزيز نسب الإقبال لولا الربط بين أداء الإعلام الخاص وتوجهات السلطات، الأمر الذي أدى إلى عزوف بعض القطاعـــات، وخاصة شباب المدن الرئيسة كالقاهرة والإسكندرية.

وقد رصدت المنظمة إقبالاً متميزًا من النساء في مختلف الأعمار، لا سيما الشابات، وسجلت المنظمة بعض أوجه القصور الإداري، وفي مقدمتها الصعوبات التي واجهت الناخبين من الوافدين بين المحافظات.

وقد أيد الاستفتاء ٩٨ بالمائة من المصوتين، وشكّل في حد ذاته محاولة شعبية لإثبات رفض الإرهاب والعنف، ومساندة ثورة ٣٠ يونيو في مواجهة التململ الخارجي من الثورة وعدم الاعتراف بمشروعيتها.

وتمثّل الاستحقاق الثاني في إجراء الانتخابات الرئاسية في مايو/أيار ٢٠١٤، التي اقتصر التنافس فيها على مرشحين: هما الرئيس الحالي "عبد الفتاح السيسي"، وزعيم التيار الشعبي "حمدين صباحي"، في ظل تراجع بقية المرشحين عن المنافسة التي بدت محسومة مسبقًا بالتأييد الشعبي الجارف للقائد السابق للجيش، أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لعدم وفاء بعض المرشحين بشروط الترشح، ومنها الحصول على تزكية شعبية كبيرة.

وأجريت الانتخابات يومي ٢٦ و٢٧ مايو/أيار، وإزاء تراجع الإقبال الشعبي إلى ما دون ٣٠ بالمائة، قررت اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات تمديد التصويت ليوم ثالث، وهو ما لقي اعتراض كلا المرشحين، وبلغت نسبة الإقبال النهائية ٢٩ بالمائة، وهي نسبة كذلك كانت قابلة للارتفاع لولا أن النتيجة كانت محسومة مسبقًا، ولعزوف بعض القطاعات عن المشاركة نظرًا للأداء السلبي للإعلام الخاص لصالح الرئيس الحالي للبلاد.

ولم تشهد الانتخابات خروقات، ورصدت المنظمة بعض أوجه الخلل الإداري، لا سيما فيما يتعلق بالوافدين بين المحافظات.

وقد فاز الرئيس "عبد الفتاح السيسي" بأغلبية ٩٦ بالمائة، وهو ما جاء كذلك تعبيرًا عن الرفض الشعبي للضغوط الخارجية، والتمسك بمشروعية ثورة ٣٠ يونيو، ونوعًا من الرد على استفحال الجرائم الإرهابية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة المغربية

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

أقر مجلس النواب في ١٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ عددًا من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الحكومة، من بينها اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي وتسليم الأشخاص المطلوبين للعدالة، الموقعة بين المغرب وبريطانيا وأيرلندا الشمالية، بالإضافة إلى اتفاقية محاربة الجرائم المعلوماتية.

وفي تطور من شأنه تعزيز حكم القانون في المغرب أصدر مجلس النواب في ٢٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ قانونًا تنظيميًا يتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري، لكن قانون تأسيسها واجه عدة انتقادات تتعلق بتشكيلها، إذ نص على قيام الملك بتعيين نصف عدد قضاتها الاثنى عشر لمدة ٩ سنوات غير قابلة للتجديد، بينما ينتخب مجلس النواب ومجلس المستشارين الستة الآخرين مناصفة، وهو ما ينتقص من استقلاليتها، ويجعلها خاضعة لسلطة الملك.

ولا يجيز القانون الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو أي هيئة منصوص عليها في الدستور، ويوجب على أعضاء المحكمة الدستورية إطلاع رئيس المحكمة علي أي تغير يطرأ على الأنشطة التي يمارسونها.

وتختص المحكمة بالنظر في دستورية ما يحيله إليها رئيس الحكومة من القوانين التنظيمية التي يقرها البرلمان قبل إصدار الأمر بتنفيذها أي: رقابة لاحقة، كما تختص المحكمة بحسم المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، وبمراقبة صحة عمليات الاستفتاء، ويحال إلى المحكمة الدستورية فور تنصيبها جميع ملفات القضايا التي كانت معروضة على المجلس الدستوري و لم يتم البت فيها.

من ناحية أخرى صادقت الحكومة في ١٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٤على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤.

كما اعتمدت الحكومة مرسوم قانون يتعلق بتحسين الوضعية المادية للقضاة، وذلك تنفيذًا لميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي نص على النهوض بالوضعية المادية للقضاة، وحدد أجل تنفيذه خلال عام ٢٠١٤، وأكد وزير العدل في نوفمبر/تشرين ثان أن عدد القضاة قد لحقته زيادة تفوق ٢٢% خلال الفترة ما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤، وهو ما يعني تحسن مؤشر عدد القضاة لكل مائة ألف نسمة خلال الفترة نفسها بما يزيد عن ١٢%.

وأقر مجلس النواب في ٢٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ تعديل القانون الجنائي بإلغاء مادة كانت تعفي مرتكب جريمة الاغتصاب من عقوبة السجن في حال زواجه من الضحية.

وصادق كذلك مجلس الوزراء على مشروع قانون يتعلق بالقضاء العسكري في ١٤ مارس/آذار ٢٠١٤ يهدف إلى ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالقضاء العسكري مع الدستور ومع المبادئ والمعايير الدولية، وينطوي هذا المشروع على تغييرات عميقة في عمل القضاء العسكري، عن طريق فصله عن المحكمة الاستثنائية، وإدراجه ضمن المؤسسات القضائية المختصة، وينص المشروع على إخراج الأشخاص المدنيين من اختصاص المحكمة العسكرية، واستثناء العسكريين منها في حالة ارتكابهم جرائم الحق العام.

وأقرت الحكومة المغربية قانونًا في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ ينص على "إدراج مقتضيات جديدة في القانون الجنائي المغربي والقواعد الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بإدراج مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب وبؤر التوتر الإرهابية بوصفها جنايات معاقبًا عليها بالسجن من ٥ إلى ١٥ سنة وبغرامة مالية تصل إلى ما يعادل ١٦٠ ألف دولار أمريكي إذا كان الفاعل جمعية أو تنظيمًا مع الحكم بحله، وأجاز محاكمة كل شخص مغربي ارتكب جريمة إرهابية، على أن يكون على أرض المغرب ولم يُدن بنفس الجريمة في دولة أخرى، وأصبح القانون ساريًا منذ إقرار الحكومة له، ولا يحتاج للعرض على البرلمان.

وصادق مجلس النواب بالأغلبية في ١٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ على القانون المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، ويندرج هذا القانون في إطار التدابير والوسائل التي تعتزم السلطات العمومية اتخاذها في أفق إجراء الانتخابات المقبلة، تنفيذًا للأحكام المنصوص عليها في الدستور بشأن النهوض بمشاركة المواطنين في الانتخابات.

وقد أصدرت وزارة الاتصالات في أواخر عام ٢٠١٤ قانون مدونة للصحافة والنشر لا يستجيب للطموحات، لكنه لم يعرض على البرلمان حتى الآن.

ثانيًا: الحقوق الأساسية

لم تنعكس الإصلاحات الدستورية والسياسية التي عرفتها المملكة منذ عام ٢٠١١ إيجابًا على أوضاع حقوق الإنسان، حيث استمر انتهـــاك **الحق في الحياة**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسلامة البدنية من جراء استمرار لجوء السلطات إلى الحلـــول الأمنيـــة لمعالجة المظاهرات الاحتجاجية، واستمرار سقوط قتلى في سياق الهجرة غير النظامية والتعذيب المفضي إلى الموت في مراكز الاعتقال والاحتجاز.

ومن أبرز نماذج انتهاك الحق في الحياة خلال الفترة التي يغطيها التقرير مقتل الطالب "رشيد شين" وإصابة عدد آخر من جراء استخدام القوة المفرطة والقنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي من قبل الأمن لفض مظاهرة بضواحي مدينة "أسا" في ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.

كما توفي المعتقل "مصطفى مزياني" في ١٣ أغسطس/آب ٢٠١٤ بسبب إضرابه عن الطعام لأكثر من ٧٠ يومًا احتجاجًا على اعتقاله في ١٠ يوليو/تموز ٢٠١٤ وفصله من الجامعة، كما توفي الناشط السياسي "حسنا الوالي" في ٢٨ سبتمبر/أيلول أثناء تواجده في مستشفى عسكري في مدينة الداخلة في الجنوب الغربي للمملكة، بعد اعتقاله على خلفية أحداث الداخلة التي قام خلالها مجموعة من الشباب الصحراويين بالاعتصام على ظهر باخرة أيسلندية راسية بميناء المدينة، وامتنعوا عن مغادرتها مطالبين بحق العمل على ظهرها باعتبارها متواجدة على أراضيهم، وقد شكا "حسنا" من مضاعفات صحية استدعت نقله إلى المستشفى، وتعرض للإهمال الذي تسبب في وفاته.

من ناحية أخرى لقي (١٤) مهاجرًا إفريقيًّا من جنوب الصحراء مصرعهم أثناء محاولتهم الدخول إلى إسبانيا عبر سبتة ومليلية في ١٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٤، بعد أن أطلقت قوات الحرس المدني الإسباني والسلطات المغربية الرصاص المطاطي لإعادتهم، وهو ما دعا السلطات الإسبانية لإصدار قرار في ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٤ بمنع الحرس المدني من استعمال الرصاص المطاطي.

وعلى صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** أكد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في تقريره لمجلس حقوق الإنسان بشأن زيارته إلى المغرب خلال الفترة من ٩ إلى ١٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ أن الأفراط في الحبس الاحتياطي والمعاقبة بالاحتجاز ما زالا هما القاعدة وليس الاستثناء في المغرب.

كما أوضح الفريق العامل أن استمرار العمل بقانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام ٢٠٠٣ يعد مصدرًا متجددًا للعديد من الانتهاكات، بسبب التعريف الفضفاض لجريمة الإرهاب الذي تبناه القانون، ويمنح السلطات حق اعتقال المشتبه بهم احتياطيًا لمدة تصل إلى ١٢ يومًا قبل عرضهم على قاضي التحقيق، ويُمنع خلالها المحتجز من حـــق الاستعانة بمحام، باستثناء زيارة واحـــدة قصيرة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منتصف المدة وتخضع للمراقبة.

كما تلقى الفريق العامل أثناء زيارته العديد من الإفادات بشأن مزاعم تعذيب وسوء معاملة في قضايا تتصل بالإرهاب، واتفق الفريق العامل مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن هذه القضايا تكشف عن وجود نمط منهجي من التعذيب وسوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة، فضلًا عن عدم تسجيل المشتبه بهم رسميًا، حيث يتم احتجازهم لأسابيع دون العرض على قاضي التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة أو إفادة ذويهم بالتهم الموجهة لهم، حتى يتم نقلهم إلى مركز الشرطة وفتح تحقيق أولي بدءًا من تاريخ وصولهم لتجاوز القيود القانونية المتعلقة بفترة الاحتجاز.

كذلك تلقى الفريق العامل ادعاءات بشأن حالات حبس انفرادي، وطالب السلطات بالتحقيق فيها، من ناحية أخرى كما تلقى إفادات تؤكد أن المغرب كان يمثل نقطة انطلاق وعبور ومقصد لعمليات تسليم استثنائي وغير مشروع جرت في سياق الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، وأن عمليات التسليم قد رافقتها انتهاكات عديدة، مثل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والحبس الانفرادي، والاحتجاز في أماكن سرية، خاصة أثناء استجواب المشتبه بهم.

وفشلت السلطات في توفير معلومات للفريق العامل بشأن الادعاءات المتواترة عن عمليات الاعتقال الجماعي وممارسة العنف على نطاق واسع ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء من جانب قوات الأمن خاصة في الشمال، أو توضيح أماكن وأنظمة الاحتجاز للمواطنين الأجانب الذي ينتظرون الترحيل، حيث تلقى الفريق العامل إفادات بشأن اعتقال عدد كبير من الأجانب منذ عام ٢٠٠٩ أثناء فحص الهوية، فضلاً عن ادعاءات بنقل المهاجرين غير النظاميين مباشرة إلى الحدود أو طردهم دون منحهم الفرصة لممارسة حقوقهم القانونية، وترك المئات منهم في الصحراء الجزائرية دون طعام أو شراب، وهو ما يعد انتهاكًا للقانون المغربي.

كما تلقى الفريق العامل عددًا كبيرًا من الشكاوى المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة لصحراويين في العيون بالصحراء الغربية، واللجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعترافات، فضلًا عن تلقيه شكاوى تؤكد أن اللجوء إلى القوة المفرطة في قمع المظاهرات والاعتقالات يُشكّل نمطًا في معالجة السلطات لاحتجاجات الصحراويين المطالبين بحق تقرير المصير.

وأوضح الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رد الحكومة المغربية في ٢٠ فبراير/شباط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠١٤ بشأن اكتشاف رفات ثمانية أشخاص دُفنوا في مقبرة جماعية في منطقة فدرة لكويعة، وأكد الفريق العامل حق أسر الضحايا في معرفة الحقيقة، وطالب السلطات بإجراء تحقيقات كاملة ومستقلة في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، من ناحية أخرى سجل تقرير الفريق العامل حالة اختفاء قسرى واحدة جديدة في المغرب، وقد خاطب السلطات بشأنها.

وعلى صعيد **الحق في المحاكمة العادلة** استمرت المحاكم في إصدار أحكام استنادًا إلى اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء فترة الحبس الاحتياطي، كما رفضت المحاكم أحيانًا السماح لمحامي الدفاع باستجواب شهود الادعاء أو استدعاء شهود النفي.

ومن أبرز نماذج المحاكمات الجائرة خلال الفترة التي يغطيها التقرير إصدار المحكمة الابتدائية بمدينة الخميسات حكمًا ضد "فؤاد بلبال" الكاتب العام لفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتفيلت في ٢٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ بالسجن ستة أشهر، بعد محاكمة غابت عنها كل شروط المحاكمة العادلة.

وأصدرت المحكمة في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ حكمًا ضد ثلاثة نشطاء من "حركة ٢٠ فبراير" وهم: "حمزة هذي"، و"معاد الخلوفي"، و"ربيع هومازين" بالسجن، بعد محاكمة لم تتوافر فيها ضمانات العدالة، حيث أجلت المحكمة جلسات محاكمتهم -التي كانت تتم بسرية ودون حضور ذويهم- أكثر من ست مرات.

كذلك حكمت محكمة الاستئناف بطنجة في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ بسنتين سجنًا نافذًا على الناشطة الحقوقية "وفاء شرف" وسنة مع وقف التنفيذ على الناشط الحقوقي "أبو بكر الخمليشي" مع دفع غرامة ١٠٠٠ درهم، واستمرت الجلسة لمدة ٩ ساعات بحضور محامين مختلفين حضروا من كافة المدن للدفاع عن الناشطين، إلا أن المحكمة قررت مضاعفة الحكم، حيث كانت قد حكمت في ١٢ أغسطس/آب ٢٠١٤ على الناشطة "وفاء شرف" بالسجن عامًا كاملاً مع دفع غرامة ٥٠ ألف درهم، وقامت بتبرئة الناشط "أبو بكر الخمليشي" على خلفية بلاغ كان قد قدمه بشأن تعرض الناشطة "وفاء شرف" للاختطاف والتعذيب عقب مشاركتها في وقفة احتجاجية عمالية في إبريل/نيسان ٢٠١٤، وهـــو ما اعتبرته المحكمة بلاغًا كاذبًا، وأصدرت حكمها على أساسه.

وفي السياق ذاته حكمت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بـــ"الرباط" في يوم ٢٠ أكتوبر/تشريـــن أول ٢٠١٤ على "المعطلين التسعة" الذين تم اعتقالهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسبب احتجاجاتهم المتواصلة بالسجن لمدة سنتين وأربعة أشهر، منها سنة مع إيقاف التنفيذ، ويُذكَر أنه قد تم اعتقالهم في إبريل/نيسان ٢٠١٤ على خلفية احتجاجاتهم المستمرة بـــ"الرباط" على سوء المعاملة والقوانين التي يعدونها سلبية في حق العمل بالبلاد، ومنها رفع سن التقاعد في الوظائف العمومية، والتقليل من مناصب الشغل في الميزانيات السنوية وغيرها من القوانين التي يتم سنها، والجدير بالذكر أن المحاكمات الخاصة بهم بدأت بعد مرور ٥ أشهر من اعتقالهم، حيث بدأت في ١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ عقب إضرابهم عن الطعام الذي دام ٣٨ يومًا، لتنتهي بالحكم عليهم بالسجن عامين و٤ أشهر.

كما حُوكم خلال العام عدد من الناشطين الصحراويين -مثل حالة "أمبارك الداودي" في ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣- أمام القضاء العسكري، بالرغم من التزام المغرب بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم المدنية، علمًا بأن المحكمة نفسها أصدرت في الشهر نفسه حكمًا بسجن الناشط "علي أعراس" لمدة ١٥ سنة، بعد محاكمة غابت عنها المعايير الدنيا للعدالة، فلم يقدم الادعاء أية أدلة مادية تبرر الاتهامات الموجهة "لأعراس"، كما أن القضاء بنى أحكامه على محاضر جرى تحريرها باللغة العربية التي لا يقرأها المتهم ولم يتوفر له مترجم، كما أصدرت المحكمة نفسها في ٣ مايو/أيار ٢٠١٤ حكمًا بالسجن على الناشط الصحراوي "عبد الخالق المرخي"، بعد أن تم اعتقاله في ٢٩ إبريل/نيسان ٢٠١٤، ولم تعط الشرطة أي معلومات تذكر فيها أسباب الاعتقال، ولم يتم أخبار عائلته بهذا الاعتقال ومكان سجنه.

من ناحية أخرى رصدت منظمات حقوقية العديد من أشكال **إساءة معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، حيث أكدت استمرار سوء أوضاع الاحتجاز والاكتظاظ وغياب المعايير الصحية الدنيا المتفق عليها دوليًا، ومنع دخول كتب ومقررات للطلبة المعتقلين وحرمانهم من حقهم في الزيارة، وقد انتقدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ الحالة المزرية للسجون التي تسببت بالكثير من الوفيات، على غرار ما حدث في سجن" آيت ملول" الذي توفي فيه ستة سجناء دون أن يتم التحقيق في ذلك أو اتخاذ إجراءات لوضع حد له.

وأكدت الجمعية نفسها في ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ تعرض السجناء والمحتجزين إلى انتهاكات اضطرت بعضهم للإضراب عن الطعـــام احتجاجًا على احتجازهم والمعاملة السيئة التي يتعرضون لها داخل السجون، كمـــا أدانت الجمعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعذيب الوحشي والهمجي التي تعرضت له السيدة "فتحية الحلوي" الناشطة في "حركة ٢٠ فبراير" على أيدي الأجهزة الأمنية في ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣.

كما أكدت "لجنة الدفاع عن المعتقلين الإسلاميين بالمغرب" في ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ تدهور الأوضاع الصحية لعدد من السجناء جراء إضرابهم عن الطعام، وتجاهلت المندوبة العامة لإدارة السجون مطالب المعتقلين، المتمثلة في تقريبهم من عائلاتهم، والإطلاق الفوري لسراحهم، وذكرت اللجنة أن الحالة الصحية للمعتقل "يوسف تباعي" المحتجز بسجن المحمدية قد تدهورت بشكل كبير جدًا، بعد أن تم ترحيله من سجن آيت ملول، كما أضرب المعتقل الإسلامي "محمد جرودي" عن الطعام في ٢١ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ نتيجة تعرضه للتعذيب الجسدي والنفسي والسجن لمدة تزيد عن سنة ونصف دون محاكمة، في ظل تجاهل الجهات المختصة لطلبه بإعادة البحث في قضيته.

وقد بدأت عملية الإضراب عن الطعام بين المعتقلين السياسيين والحقوقيين في المغرب في أعقاب وفاة الطالب المعتقل "مصطفى مزياني" نتيجة إضرابه عن الطعام لأكثر من ٧٠ يومًا، وقرر عدد من الطلاب بسجن "عين قادوس" بفاس الإضراب عن الطعام لحين الاستجابة لمطالبهم، المتمثلة في "سرعة المحاكمات، وتوفير الرعاية الصحية، وحسن المعاملات، والمعيشة الآدمية في السجون، وإعادة تسجيلهم بالجامعة مرة أخرى، والإفراج الفوري عنهم"، وقد تجاوز إضرابهم ٤٠ يومًا دون أية استجابة لمطالبهم، مع تأجيل المحاكمات مرة تلو الأخرى في ظل تدهور الحالة الصحية للمعتقلين، وسقوطهم واحد تلو الآخر ليتم نقلهم إلى المستشفى تباعًا، وبينهم الطالب "عبد النبي شعول" والطالب "ياسين المسيح" الذي نقل إلى المستشفى في حالة حرجة يوم الثلاثاء ١٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، وقد أضرب عدد من الطلاب المعتقلين لاحقًا عن الطعام.

ثالثًا: الحريات العامة:

فرضت السلطات المغربية قيودًا متنوعة على الحريات العامة والحركات الاجتماعية المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وعلى صعيد **حرية الرأي والتعبير** أظهر مؤشر حرية الصحافة الصادر عن منظمة "مراسلون بلا حدود" لعام ٢٠١٤ تراجع حرية الصحافة في المغرب، حيث احتلت المرتبة ١٣٦ عالميًا من أصل ١٨٠ دولة.

واعتقلت السلطات المغربية الصحفي "مصطفى الحسناوي" في ١١ مايو/ أيار ٢٠١٣، بعد أن استدعته المحكمة بالدار البيضاء، واتهمتـــه برفض التعاون مع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرطة وتزويدها بأخبار شخصيات قريبة من الأوساط السلفية، ثم قدم "الحسناوي" للمحاكمة في ٢٧ مايو/أيار ٢٠١٣ بتهمة تكوين "عصابة ارهابية" وصدر ضده حكم بالسجن أربع سنوات.

كما اعتقلت قوات الأمن "معاد بلغوت" مغني الراب والمعروف "بالحاقد" ناشط "حركة ٢٠ فبراير" في ١٨ مايو/أيار ٢٠١٤ بعد إصداره ألبومًا بعنوان "والو" يحتوي على العديد من الأغاني المعارضة للنظام السياسي في المغرب.

وتراجع خلال الفترة التي يغطيها التقرير **حرية الجمعيات في تنظيم فعالياتها** بحرية، وبلغت الأزمة بين المنظمات الحقوقية والسلطات ذروتها في ١٥ يوليو/تموز ٢٠١٤ على إثر توجيه وزير الداخلية الاتهام إلى الحركات الحقوقية بخدمة أجندات خارجية والإضرار بالمصالح الوطنية للبلد، وفي هذا السياق تصاعدت وتيرة ملاحقة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على المستوى المركزي وعلى مستوى الفروع المحلية والجهوية خلال عام ٢٠١٤ بالتضييق على أنشطتها ومنعها، وملاحقة نشطائها واعتقالهم وطردهم تسعفيًا من عملهم.

وخلال العام مُنع فرع الجمعية "بأزرو" من تنظيم ندوة كان مقررًا لها يوم ٢٥ يوليو/تموز ٢٠١٤ بعد حصولها على الموافقة، ومُنع فرع الجمعية بالجديدة يوم ٢٤ يوليو/تموز ٢٠١٤ من تنظيم وقفة للتنديد باغتصاب الفتيات القاصرات، دون تقديم السلطات أي تعليل للمنع.

كذلك منعت المخيمات التي تنظمها الجمعية للشباب واليافعين التي تنظمها كل سنة في ثلاث جهات بعد تدخل من وزارة الداخلية، على الرغم من حصولها على موافقة وزارتي التربية الوطنية والشباب والرياضة.

ومنع الفرع الجهوي للجمعية لجهة فاس من عقد اجتماع تنظيمي داخلي بنادي الأعمال الاجتماعية لرجال التعليم بفاس، بعد حصوله على الموافقة باستخدام إحدى قاعات النادي.

وتعرض مقر الجمعية الطبي لتأهيل ضحايا التعذيب مرتين متتاليتين يومي ٥ و١٣ سبتمبر/أيلول٢٠١٤ للاقتحام من طرف أشخاص مجهولين يعتقد أنهم رجال أمن والعبث بملفات الضحايا دون أن تتعرض التجهيزات خفيفة الوزن وباهظة الثمن لأية سرقة.

ومن المؤسف أن حملات المنع الممنهج للجمعية المغربية لحقوق الإنسان قد اقترنت بشن حملة إعلامية قادتها عدة وسائل إعلامية لتشويه صورة الجمعية أمام الرأي العام، وقد أكدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تضامنها مع الجمعية في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الحملة الشرسة الهادفة إلى تقويض دورها والنيل من نضالها من أجل سيادة القانون في المغرب، وخاطب أمين عام المنظمة وزير العدل والمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، منددًا بالضغوط والقيود على الجمعية، ومطالبًا بمعالجة الموقف في أسرع وقت ممكن.

من ناحية أخرى رفض القضاء الإداري في يوم ٢٢ يوليو/تموز ٢٠١٤ الدعوى المقدمة من قبل أعضاء جمعية "الحرية الآن" بدعوى أن الجمعية لم تستوف شروط الشخصية القانونية التي تمنحها حق التقاضي بشكل مستقل عن أعضائها، ويذكر أن تحريك الدعوى جاء بسبب رفض سلطات الولاية تسلم الملف القانوني الخاص بالجمعية من الأعضاء ثلاث مرات متتالية في أيام ٩ و ١٢ و١٤ مايو/أيار ٢٠١٤، مما دفعهم إلى تحريك الدعوى أمام القضاء الإداري، وفي لقاء لأعضاء الجمعية مع نائب رئيس قسم الشئون الداخلية بالولاية وبحضور رئيس قسم الجمعيات أُخبروا رسميًّا بأن "مصالح الولاية ترفض رفضًا باتًّا تسلم ملف الجمعية دون إعطاء أيِّ مبرر".

كما شهد **الحق في التجمع السلمي** تراجعًا خلال الفترة التي يغطيها التقرير، فعلى الرغم من أن المغرب قد شهد عدة مظاهرات احتجاجية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، إلا أن الاستجابة الحكومية قد اتسمت بالسلبية حيال المطالب التي رفعتها تلك الاحتجاجات، واتسم تعاطي الحكومة مع تلك الاحتجاجات بالاستخدام المفرط للقوة لقمعها، ومنع الصحراويين في ١٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ من حقهم في التظاهر السلمي للتعبير على خلفية أحداث الداخلة.

ومن أبرز نماذج انتهاك الحق في التجمع السلمي إقدام قوات الأمن في٢٦ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ على فض اعتصام بالقوة في أمشاظ احتجاجًا علي قرار إقامة أحواض محطة معالجة المياه العادمة بها، رغم ما يسببه ذلك من أضرار على زراعاتهم وصحتهم، كما منعت الوقفة الاحتجاجية التي نظمها نادي القضاء في ٨ فبراير/شباط ٢٠١٤ للمطالبة بإقرار نصوص تنظيمية ضامنة للاستقلال الفعلي والحقيقي للسلطة القضائية، وتكريس مساواة القضاة في تدبير أوضاعهم الفردية أمام المجلس الأعلى للقضاء، والمطالبة بحماية القضاة وضمان استقلالهم المالي.

وفي ٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣ نظم ما يقرب من ألفي عاطل مظاهرة احتجاجية للمطالبة بخفض معدل البطالة، وقامت مجموعة منهم بتنظيم احتجاجات شبه يومية، وحاصر بعض العاطلين رئيس الحكومة لمحادثته، فتدخلت قوات الأمن بالعصي لتفريق المتظاهرين وحوكم بعضهم (كما سبق الاشارة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واعتقلت القوات المغربية مجموعة من الطلاب الجامعيين في ٥ إبريل/نيسان ٢٠١٤ طالبوا الحكومة بتوفير وظائف لهم، فضلًا عن اعتقال ١٠ نشطاء من "حركة ٢٠ فبراير" في اليوم التالي لتنظيم مظاهرة احتجاجية للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والاعتراض على خطط التقشف التي فرضتها الحكومة بغرض السيطرة على معدلات التضخم.

ونظم العاملون في المؤسسات الحكومية المغربية في ٢٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ إضرابًا دعت إليه ثلاث نقابات مركزية في المغرب، هي: نقابة الاتحاد العام للشغالين، والفيدرالية الديمقراطية للشغل، والمنظمة الديمقراطية للشغل، احتجاجًا على الإجراءات الحكومية المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد، ممثلة في "رفع سن التقاعد إلى ٦٥ سنة، وخفض المعاشات المدنية نحو ٣٠%، ورفع الدعم عن عدد من السلع والخدمات، ومنها تحرير أسعار المحروقات والمياه والكهرباء، باعتبارها إجراءات تكرس البطالة، وتسهم في مزيد من انخفاض النمو الاقتصادي.

واعتدت قوات الأمن في ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ على وقفة احتجاجية بمدينة "فاس" نظمها أهالي المعتقلين المضربين عن الطعام بسجن "عين قادوس"، واحتجزت بعضهم لساعات قبل أن تطلق سراحهم، وكان من المُقَرر أن يقوم أهالي المعتقلين بالاعتصام أمام سجن "عين قادوس" يوم الاثنين ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ مع الإضراب عن الطعام ٢٤ ساعة تضامنًا مع أبنائهم، ثم الانتقال للمبيت أمام محكمة الاستئناف ليلة الثلاثاء ١٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ للقيام بوقفة احتجاجية صباح الثلاثاء ١٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ تزامنًا مع جلسة المحاكمة الخاصة بأبنائهم.

أما على مستوى **الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة** فقد أعلن وزير الداخلية أنه سيعرض على الحكومة قبل ١٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ البرنامج المتعلق بالعمليات الانتخابية المقبلة، التي تتمثل في الانتخابات البلدية، والجهوية، وانتخابات تجديد ثلث مجلس المستشارين التي لم يتم تحديد موعدها حتى الآن.

ومن ناحية أخرى أجريت انتخابات رئاسة مجلس النواب في ١١ إبريل/ نيسان ٢٠١٤ في ظل منافسة بين المعارضة والأغلبية الحكومية، أسفرت عن فوز "رشيد الطالبي العلمي" المنتمي إلى حزب التجمع الوطني للأحرار (أغلبية حكومية) برئاسة المجلس، خلفًا لسلفه "كريم غلاب" المنتمي لحزب الاستقلال (معارضة)، حيث حصل "الطالبي" على ٢٢٥ صوتًا من أصل ٣٩٥ مقعدًا يتكون منها المجلس، مقابل حصول منافسه على ١٤٧ صوتًا فقط.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

تميزت الفترة التي يشملها هذا التقرير بحراك سياسي كثيف، على صلة بإجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣، ثم الانتخابات الرئاسية في يونيو/حزيران ٢٠١٤، وإطلاق الحكومة إستراتيجية للقضاء على الرق، فيما استمرت الشكوى من الممارسات السلبية النمطية لحقوق الإنسان والحريات العامة.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

في أغسطس/آب ٢٠١٤ قرر الرئيس الموريتاني "محمد ولد عبد العزيز" إلغاء مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، مع إلحاقها باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (مؤسسة وطنية مستقلة وفق مبادئ باريس ١٩٩٢)، أما العمل الإنساني فقد تقرر أن يلحق بوكالة التضامن لمحاربة مخلفات الرق وللدمج ولمحاربة الفقر، التي يديرها الوزير السابق "حمدي ولد المحجوب".

وظل محور محاربة الرق وآثاره من بين الشواغل القانونية والإجرائية خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، فقد قامت الحكومة في ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ بإنشاء محكمة خاصة لمعالجة جرائم الاسترقاق، ووفرت لها تمويلاً كبيرا بهدف رفع المستوى المعيشي للأرقاء السابقين ودعمهم اقتصاديًا عبر تمويل مشاريع استثمارية، وقالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا في بيان لها بهذا الشأن: إن "إنشاء محكمة مختصة بالجرائم المرتبطة بالممارسات الاسترقاقية يفتح آفاقًا مستقبلية جيدة أمام ضحايا الاسترقاق، ويشكل صفعة حقيقية للأفكار الرجعية"، ولقيت هذه الخطوة ترحيبًا من قبل المنظمات الحقوقية، كونها تدفع باتجاه القضاء على آثار الاسترقاق في البلاد.

وفي مارس/آذار ٢٠١٤ دعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جميع الفاعلين من سلطات عمومية ومنتخبين ومنظمات المجتمع المدني إلى العمل من أجل رفع مستوى التعبئة ضد جميع أشكال العبودية، وقد اعتمدت الحكومة إستراتيجية للقضاء على مخلفات الرق تستند إلى تعديل قانون ٢٠٠٧ لحظر الرق، بحيث يشمل صورًا أخرى من الاسترقاق، مثل الرق المتوارث، وعبودية الدين، والزواج المبكر، وتضمين قانون ٢٠٠٧ أحكامًا بخصوص برامج إعادة الدمج الاجتماعي للذين تحرروا من الرق، واتخاذ مبادرات للتوصية بتجريم الرق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما دعت اللجنة الجهات المعنية بإجراءات القضـــاء على مخلفات الرق والممارسات ذات الصلة إلى وضع مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في كل تصورات وتنفيذ البرامج التنموية والمساهمة بشكل أفضل في تعزيز اللحمة الاجتماعية والوحدة الوطنية في إطار من التشاور البناء حول قضية مشتركة.

ثانيًا : الحقوق الأساسية

على صعيد **الحق في الحياة** تسبب استخدام قوات الشرطة العنف المفرط والغاز المسيل للدموع خلال تفريقها مظاهرات اندلعت في ٣ مارس/آذار ٢٠١٤ تنديدًا بجريمة تدنيس المصاحف بأحد مساجد العاصمة نواكشوط في مقتل الشاب "حمود ولد بمب" بعد أن عانى قصورًا حادًا في التنفس بعد إصابته بخدوش في جسمه أمام القصر الرئاسي.

كما شهدت مراكز الشرطة أكثر من حالة وفاة، منها وفاة رجل من بين ١٤ محتجزًا كانوا قد أدينوا في جرائم مختلفة، ووفاة آخر كان محكومًا عليه بالإعدام في مركز اعتقال صلاح الدين غير الرسمي في مايو/أيار ٢٠١٤، ولم تجر أية تحقيقات بشأن هذه الحالات رغم غموضها.

وفي مطلع عام ٢٠١٥ اتخذت السلطات خطوة مهمة باتجاه الحد من ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة، حيث بادر الرئيس "محمد ولد عبد العزيز" إلى إصدار قرار بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي يجري العمل على تأسيسها بدعم فني من معهد جنيف لحقوق الإنسان، وبمشاركة الفاعلين من المؤسسات التنفيذية والهيئات التشريعية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وشهد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** انتهاكات متعددة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، فقد أقدمت قوات الشرطة –على سبيل المثال- على اقتحام اعتصام العمال المفصولين تعسفيًا من شركة "تازيازت" مستخدمة الهراوات والغاز المسيل للدموع، وذلك في صباح يوم الجمعة العاشر من يناير/كانون ثان ٢٠١٤، مما أسفر عن إصابة بعضهم، واعتقال البعض الآخر ومصادرة ما بحوزتهم من الممتلكات والمعدات.

وفيما يتعلق **بالحق في المحاكمة العادلة** نُقل السجين **"لمرابط ولد محمد محمود"** إلى إدارة أمن الدولة في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٤، بعد قضائه فترة عقوبة السجن ثلاث سنـــوات نافذة بتهمة الارتباط بجهات إرهابية، واستغرب بعض القانونيين هـــذا الإجراء الذي جاء بعد أسبوع من منع سجين آخر –هو **"سالم**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولد محمد ولد اتوينسي"- من التمتع بالحريـــة المؤقتة التي منحتها له محكمة الاستئناف.

في الوقت نفسه واصلت السلطات انتهاكاتها **لحقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين**، ما دعا السجين "ولد الحضرامي" إلى الإضراب عن الطعام في يناير/كانون ثان ٢٠١٤ للمطالبة بالعلاج وإجراء فحوصات ينتظرها منذ سبعة شهور، وقد أعلنت "مبادرة محاكمة عادلة" واللجنة القانونية والحقوقية للدفاع عنه عن استنكارها وتنديدها بالظروف التي يعاني منها داخل معتقله، الأمر الذي أدى إلى تدهور شديد في صحته.

واضطرت السلطات في ١٣ فبراير/شباط ٢٠١٤ إلى نقل السجين "سيدي ولد مولاي اعل" إلى المستشفى بسبب تدهور حالته الصحية بشكل كبير بعد أكثر من عشرة أيام على إضرابه المفتوح عن الطعام احتجاجًا على الحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات نافذة من قبل قاضي الاستئناف، علمًا أن محكمة الجنايات كانت قد برأته قبل ثلاث سنوات من تهم التورط في أعمال إرهابية، الأمر الذي دعا السجناء السلفيين في السجن المركزي في نواكشوط إلى التضامن مع زميلهم بالاشتراك معه في إضرابه.

وبعد أن أطلق سراحه في ٦ فبراير/شباط ٢٠١٤ قال السجين السنغالي السابق "بشير سيدي بي" الذي سبق أن حكم عليه في موريتانيا بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد اتهامه بالانتماء إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، "إنه سيلجأ إلى القضاء في بلاده لمقاضاة السلطات الموريتانية بسبب تعرضه للتعذيب، مؤكدا أنه لا يزال يعاني من آثار ما جرى له في السجن، خصوصًا تجربة خوضه إضرابًا عن الطعام خلال الأيام الأخيرة من سجنه".

ثالثًا: الحريات العامة

شهد الحق في **حرية الرأي والتعبير** انتهاكات عديدة خلال فترة التقرير، فقد قامت السلطات الأمنية في ولاية تكانت في أغسطس/آب ٢٠١٣ بملاحقة - ومن ثم اعتقال- الصحفي "باباه ولد عابدين"، لكشفه وانتقاده لإفراج أجهزة الأمن الموريتانية عن متهم بجريمة اغتصاب، وامتناعها عن محاكمته من أجل الضغط عليه ومنعه من تناول الجريمة الشائنة.

وتم الإفراج عن الصحفي "المهدي ولد المرابط" مدير موقع "المشاهد" و"كمرا صيدو موسى" مدير جريدة "لانوفل إكسبرسيون" بعد أن قام حرس سجن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دار النعيم باعتقالهما في ١٣ فبراير/شباط ٢٠١٤، مع رفض عناصر الحرس المرابطة بالسجن تقديم توضيحات حـــول أسباب اعتقالهما.

وأقدمت عناصر من الحرس الوطني في ١٩ فبراير/شباط ٢٠١٤ على ضرب مجموعة من الصحفيين ومصادرة أجهزتهم وتعمد إتلاف ما بها من محتويات أثناء تغطيتهم وقفة احتجاجية أمام مباني الوزارة الأولى لعمال "تازيازت" المفصولين، بينما أصدر رئيس الجمعية الوطنية المنتخبة في نهاية عام ٢٠١٣ قرارًا بحرمان الطواقم الصحفية المستقلة من تغطية مجريات الأحداث داخل البرلمان، معللاً ذلك بأنه يأتي في إطار تنظيم تسيير جلسات الجمعية الوطنية.

كما اعتقل عشرة من الناشطين ضد الاسترقاق في سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين أول ٢٠١٤.

أما على صعيد **حرية التنظيم الحزبي وتكوين الجمعيات** فقد حمَّل "المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان" السلطات الموريتانية مسئولية اقتحام مكتبه ليل الأحد في ٩ يونيو/حزيران ٢٠١٤، تم خلاله تحطيم الباب الرئيس للشقة التي يقع بها مقره المركزي، وجرى عبث وتفتيش دقيق للملفات والأوراق ومجمل المواد الأرشيفية المحفوظة في المقر.

كما اعتقل عدد من الناشطين ضد الاسترقاق في ستبمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ كما سبقت الإشارة -بمن فيهم "حيدر ولد داه ولد عبد" رئيس حركة "انبعاث حركة مناهضة الرق في موريتانيا"- واحتجزوا في أنحاء مختلفة من البلاد.

وعلى صعيد **الحق في التجمع السلمي** شهد الشارع الموريتاني عددًا من التظاهرات والتجمعات والاعتصامات السلمية، دعا بعضها إلى مقاطعة الانتخابات، ونددت أخرى بالفساد وآثار الرق والعبودية، ففي ١٨ يونيو/حزيران ٢٠١٤ جرت تظاهرات نظمها مجموعة من مؤيدي إحدى اللوائح الانتخابية أمام مقر اللجنة المستقلة للانتخابات في مدينة لعيون، معربين عن عدم رضاهم عن بعض رؤساء المكاتب، ومطالبين بتغييرهم بسبب عدم أهليتهم للمهمة الموكلة إليهم، وتدخلت الشرطة لفض الاعتصام، وكان السيد "إطول عمر بن سيدي محمد" هدفًا رئيسًا لهم، فاقتيد بعنف وهمجية مع السب والقذف، وتم ضربه وتمزيق ملابسه وخلعها عنه بعد ذلك بأمر من القائد "أحمد بن عينينا" وتقييده بالسلاسل.

وقد شهدت مدن أزويرات ونواذيب منذ عصر ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ حملة قمع واسعة قامت بها قوات الأمن بحق مجموعة من المواطنين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتظاهرين بشكل سلمي أمام مقار الممثليات الجهوية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقد استخدمت قوات الأمن القنابل المسيلة للدموع بشكل مكثف بغية فض الاعتصامات وتفريق المتظاهرين، الشيء الذي نجم عنه سقوط جرحى في صفوف المتظاهرين واعتقال آخرين.

وفي سياق متصل نددت النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الفني والتكوين المهني بعدم تنفيذ مطالبها المتمثلة في تخفيف كثافة الفصول وإعادة تكليف الخريجين الجدد بعد تعيينهم، والتنبيه إلى خطورة ظاهرة الهدر المدرسي، والمطالبة بالعمل الجدي على ملفات الحالات الاجتماعية والصحية، والتنبيه إلى خطورة العديد من البنايات المهترئة والآيلة للسقوط التي تهدد سلامة المتعلمين والمدرسين.

وقدم هذا البيان بتاريخ ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال، ونظرًا لعدم التجاوب مع هذه المطالب قررت النقابة التوقف المؤقت عن العمل لمدة ساعتين طيلة خمسة أيام ابتداء من ١٢ حتى ١٦ يناير/كانون أول ٢٠١٤. وتم تنفيذ هذا التوقف، وبلغت نسبة التجاوب معه أكثر من ٩٠% في جميع مؤسسات التعليم الفني والتكوين المهني.

وفيما يتعلق **بالحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة** شهدت موريتانيا في ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ انتخابات برلمانية وبلدية تعد الأولى منذ عام ٢٠٠٦، حيث جرى التصويت لانتخاب ١٤٦ نائبًا في الجمعية الوطنية وانتخاب عمد ومجالس بلديات في ٢١٨ بلدية، وطبقًا للجنة الموريتانية المستقلة للانتخابات، شارك ٧١ حزبًا -من أصل أكثر من ١٠٠ حزب- في هذه الانتخابات بـ ١٠٩٦ لائحة انتخابية علي مجالس البلدية و٤٤٨ علي مقاعد الجمعية الوطنية، كما خصصت للنساء حصة (كوتا) نسبتها ٢٠ % للمرة الأولى في تاريخ البلاد فيما يعد إنجازًا مهمًا.

واعتراضًا على عدم توافر الشفافية قاطعت الانتخابات مجموعة أحزاب أبرزها: تكتل القوى الديمقراطية، وحزب اتحاد قوى التقدم، وحزب الاتحاد والتغيير الموريتاني، وحزب اللقاء الديمقراطي، بينما شاركت أحزاب أخرى، أهمها "كتلة المعاهدة من أجل التناوب السلمي، التي تضم أحزاب: التحالف الشعبي التقدمي، وحزب الوئام، وحزب الصواب، وحزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية "تواصل" ذا التوجه الإسلامي، وهو أحد أعضاء منسقية المعارضة الديمقراطية.

وبلغت نسبة المشاركة –حسب البيانات الرسمية– أكثر من ٧٥%، لكن المعارضة شككت في هذا الرقم، وقالت إن النسبة لم تتجاوز ٥٠%، سواء كان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك بسبب عدم فتح مكاتب اقتراع في عدد من المناطق النائية أبوابها في أوقات التصويت، أو بتأثير قرار الأحزاب المعارضة مقاطعة الانتخابات، أما أحزاب المعارضة المشاركة –ومنها: حزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية (تواصل)، والتحالف الشعبي التقدمي- فنوهت إلى أن الاقتراع شهد تجاوزات ربما يرقى بعضها إلى "التزوير".

وأظهرت النتائج الرسمية فوز حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية (الحاكم) بـــ ٤٦% من مقاعد البرلمان (١٤٧ مقعدًا)، فيما حصل حزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية الإسلامي (تواصل) على ١٢ مقعدًا، (أي١٠%)، وحل حزب التحالف الشعبي التقدمي الناصري ثالثًا، بينما حاز حزب الحراك الشبابي المرتبة الرابعة، فيما حصل حزب الوئام على المرتبة الخامسة، تلاه حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم بزعامة وزيرة الخارجية السابقة "نهى بنت مكناس".

ولاحظت المنظمة العربية لحقوق الإنسان (فرع موريتانيا) من خلال متابعتها للعملية الانتخابية أنها تمت في ظل ارتباك واضح، لا سيما في مرحلة فرز الأصوات، كما لاحظت المنظمة أكثر من خرق للقوانين المنظمة للعملية الانتخابية بسبب تدني الخبرة الإدارية والفنية لدى معظم أعضاء اللجنة في ظل التعقيدات الإجرائية وتعدد اللوائح المتنافسة على المستويين التشريعي والبلدي.

من جانبها أعلنت بعثة الاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات في موريتانيا أن الانتخابات جرت في عمومها بطريقة مرضية، بينما أكد رئيس البعثة السيد "أحمد أويحي" في مؤتمر صحفي أن الاقتراع اتسم بالهدوء التام، وذلك بمساهمة الفاعلين السياسيين ومنظمات المجتمع المدني، ونبهت البعثة إلى أنه على الرغم من النقائص والملاحظات المسجلة من طرف فرق البعثة إلا أن الشروط التي توفرت لإجراء الانتخابات التشريعية والمحلية تمثل تطورات مهمة حققتها السلطات الوطنية وجزء من الطبقة السياسية على طريق تدعيم شفافية النظام الانتخابي في موريتانيا.

ويلاحظ أن الجمعية الوطنية (وهي الغرفة الأولى في البرلمان الموريتاني) لم تعقد أولى جلساتها إلا في ٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٤، حيث انتخب أعضاؤها وزير الداخلية السابق "محمد ولد أبيليل" رئيسًا لها بأغلبية ٨٩ صوتًا من أصل ١٣٠ صوتًا، مقابل ٣٤ صوتًا لمنافسه الأول "ولد الحاج الشيخ" و٧ أصوات "لولد عبد العزيز" منافسه الثاني.

وعلى صعيد الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢١ يونيو/حزيران ٢٠١٤ تنافس فيها خمسة مرشحين، هم: الرئيس "محمد ولد عبد العزيز"، و"بيدل ولد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هميد" رئيس حزب الوئام، و"إبراهيم مختار صار" رئيس حزب التحالف من أجل العدالة والديمقراطية - حركة التجديد"، والناشط الحقوقي "بيرام ولد داه ولد اعبيد" رئيس منظمة المبادرة من أجل إحياء الكفاح ضد العبودية، فضلاً عن ترشح أول امرأة لهذا المنصب، وهي السيدة "مريم بنت مولاي إدريس" رئيسة مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.

وبلغ إجمالي عدد المسجلين لدى المفوضية العليا للانتخابات الذين يحق لهم المشاركة في التصويت ١٣٢٨١٦٨ ناخب، شارك من بينهم في التصويت ٧٥١١٦٣ شخصًا، وهو ما يعادل نحو ٥٦%.

وقد جرت الانتخابات في أجواء متوترة، حيث انقسمت المعارضة بشأن المشاركة فيها، وقاطعها القسم الأكبر من المعارضة المنضوية تحت إطار "المنتدى الوطني للديمقراطية والوحدة"، وفاز بها الرئيس "محمد ولد عبد العزيز" بفترة ولاية ثانية، بعد أن حصل على٨٢% من أصوات المقترعين.

وقد شكك مراقبون وبعض المنظمات الحقوقية في دقة النتائج التي أعلنتها الجهات الرسمية، منوهين إلى أن نسبة المشاركة لم تبلغ ٣٠%.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية اليمنية

جرفت تطورات الصراع السياسي في اليمن التطلعات الشعبية التي تلت ثورة ٢٠١١ ببناء دولة ديمقراطية قائمة على أسس المواطنة والشراكة السياسية واحترام التنوع السياسي والاجتماعي، واستبدلتها بحرب أهلية تهدد وجود الدولة ذاتها، وتكاد تجر المنطقة برمتها إلى حرب إقليمية.

لقد عاش اليمن عامًا من التأرجح بين أمل أشاعته الأجواء الأولى للحوار الوطني الشامل الذي رعاه الرئيس "عبد ربه منصور هادي"، وإحباط أنتجته تطورات الأحداث، لا سيما في النصف الثاني من عام ٢٠١٤، عندما اندلعت الاشتباكات في كل مكان على خلفيات سياسية ومذهبية وقبلية ومناطقية، وأفضت إلى مقتل آلاف من المواطنين، وتشريد مئات الآلاف منهم، ووقوع البلاد تحت وطأة أزمة إنسانية مروعة.

منذ ثورة شبابية قادها الشباب في عام ٢٠١١، وحافظوا على سلميتها في بلد يفوق سكانه ٢٥ مليونًا وتعداد السلاح الأهم بين الناس فيه ٦٥ مليونًا خارج الدولة إلى حرب أهلية صنعتها النخب السياسية بعد فشلها في التوافق خلال المرحلة الانتقالية، وصولاً إلى إدعاء بثورة جديدة بطلها تحالف يضم الرئيس المخلوع "علي عبد الله صالح" مع خصومه التقليديين من الحوثيين الذين خاض ضدهم ستة حروب أهلية سابقة.

وقبل استكمال هذا التقرير كان المدنيون هم الضحية الأبرز في صراع أهلي محلي-إقليمي، في سياق ما يسمى "عاصفة الحزم" ثم "إعادة الأمل"، وسقط قرابة الألفين من المدنيين، ثلاثة أرباعهم خلال استهداف عمدي لهم في أغلب الوقائع على يد قوات الحوثيين– صالح، والربع الباقي نتيجة عدم اكتراث الطيران السعودي بتجنب الأهداف المدنية خلال استهداف المواقع العسكرية.

ويبدو أن هذا الصراع العسكري غير قابل للنهاية في مدى منظور، وسط تدخلات غير حميدة دولية وإقليمية، كما يبدو أن المدنيين في اليمن سيتكبدون الثمن الرئيس لهذا التراع.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري:

شهد اليمن خلال الفترة الذي يغطيها هذا التقرير عددًا من التطورات الدستورية المهمة، أبرزها الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا فى ٢٦ مايو/أيار ٢٠١٣ بعدم دستورية (٣٤) مادة من قانون السلطة القضائية رقم (١)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لسنة ١٩٩١م، كونها تعد تدخلاً من السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

وفي نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣ أجريت تعديلات على السلطة القضائية تقضي بنقل بعض الصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى، الأمر الذي عزز استقلال القضاء.

وفي ٨ مارس/آذار ٢٠١٤ أصدر الرئيس القرارين الجمهوريين رقمي ٢٦ و٢٧ لعام ٢٠١٤ بإنشاء لجنة صياغة الدستور، وتحديد أعضائها البالغ عددهم ١٧ عضواً، ومنحت اللجنة مهلة عام للانتهاء من صياغة الدستور، على أن يعقب ذلك إجراء مشاورات عامة واستفتاء.

أما التطور الأهم فتمثل في اعتماد الرئيس اليمني في ١١ فبراير/شباط ٢٠١٤ الصيغة الاتحادية كنظام حكم للبلاد، وجرى بمقتضاها تقسيم اليمن إلى ستة أقاليم، وهي صيغة تم التوافق عليها بعد حوارات ونقاشات حول الصورة القانونية والنظامية من أجل قيام إدارة حديثة في الأقاليم تشرف من قرب على قضايا التنمية والتطوير والأمن والاستقرار، وتشمل الأقاليم الستة ما يلي:

"الإقليم الأول" ويضم: المهرة، وحضرموت، وشبوة، وسقطرى، ويسمى "إقليم حضرموت"، وعاصمته المكلا.

"الإقليم الثاني" يضم: الجوف، ومأرب، والبيضاء، ويسمى "إقليم سبأ"، وعاصمته مأرب.

"الإقليم الثالث" يضم: عدن، وأبين، ولحج، والضالع، ويسمى "إقليم عدن"، وعاصمته عدن.

"الإقليم الرابع" يضم: تعز، وإب، ويسمى "إقليم الجند"، وعاصمته تعز.

"الإقليم الخامس" يضم: صعدة، وصنعاء، وعمران، وذمار، ويسمى "إقليم آزال"، وعاصمته صنعاء.

"الإقليم السادس" يضم: الحديدة، وريمة، والمحويت، وحجة، ويسمى "إقليم تهامة"، وعاصمته الحديدة.

فضلاً عن ذلك تم إعطاء وضع خاص لمدينتي صنعاء وعدن، حيث باتت الأولى مدينة اتحادية غير خاضعة لسلطة أي إقليم، ويتم وضع ترتيبات خاصة بها في الدستور لضمان حياديتها واستقلاليتها، بينما تم النص على أن تكون الثانية مدينة إدارية واقتصادية ذات وضع خاص في إطار إقليم عدن، وتتمتع بسلطات تشريعية وتنفيذية مستقلة تحدد في الدستور الاتحادي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأفادت وكالة سبأ الرسمية أن قرار التحول إلى الحكم الاتحادي جاء بعد تقديم كل الآراء والملاحظات، وأن التصويت لصالحه تم بأغلبية ساحقة، مؤكدة أن "اللجنة المختصة اعتمدت المبادئ" التي تم التوافق عليها في وثائق وأدبيات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وهي:

-تمتع المواطنين اليمنيين بكافة الحقوق والواجبات بما يحقق المواطنة المتساوية.

-التنافس الإيجابي بين الأقاليم.

-التكامل الذي يضمن توظيفًا متكافئًا لموارد كل إقليم والتكامل مع الأقاليم الأخرى.

-التجانس لضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لتلبية احتياجات الشعب في حياة كريمة.

-تمتع كل مستوى من مستويات الحكم في الدولة بصلاحيات تحدد في الدستور في إطار الدولة الاتحادية.

وذكرت اللجنة أنها اعتمدت في هذا التقسيم على القدرة الاقتصادية وإمكانية تحقيق كل إقليم للاستقرار الاقتصادي، والترابط الجغرافي، والعوامل الاجتماعية والثقافية والتاريخية.

وفيما يتصل بحقوق الإنسان تضمن القرار عددًا من الضمانات ذات الصلة بتوسيع "حق المشاركة في الشأن العام" وذلك من خلال ما يلي: أولاً: النص على تطبيق مبدأ التدوير في هيئة رئاسة المجلس التشريعي بين جميع الأقاليم، وكذلك ضمان التمثيل العادل لكل ولاية في البرلمان الاتحادي. ثانيًا: التأكيد على ضرورة الالتزام بعدم سيطرة ولاية بعينها على التشكيل الحكومي في الإقليم. ثالثًا: التشديد على ضرورة ضمان توزيع عادل لعائدات الثروة، وذلك من خلال التشاور مع الأقاليم والولايات بطريقة شفافة وعادلة لجميع أبناء الشعب مع مراعاة حاجات الولايات والاقاليم المنتجة بشكل خاص، وتخصيص نسبة من العائدات للحكومة الاتحادية. رابعًا: ضمان حرية الإتجار والنشاط الاقتصادي بما يعزز التكامل بين الأقاليم، وتيسير حركة المواطنين والبضائع والسلع والأموال والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر، وعدم فرض أي حواجز أو عوائق أو قيود جمركية أو ضريبية أو إدارية عند مرورها من إقليم إلى آخر.

النزاعات المسلحة:

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تدهورًا مركبًا في الوضع الأمني في شتى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنحاء البلاد، كان من مظاهره تعدد الاغتيالات السياسية، واستشراء النزاعات المسلحة بين أطراف متعددة، وتصاعد الأعمال الإرهابية، وتآكل شرعية الحكومة الانتقالية تحت وطأة الأزمة المالية وعجزها عن تدبير الحد الأدنى من احتياجات المواطنين، وتداعيات الحلول السياسية والاجتماعية للثورة اليمنية التي زاوجت بين البنى التقليدية والرؤى الثورية، فعجزت عن تحقيق هذه أو تلك.

لم تكن جرائم الاغتيالات السياسية مجرد وقائع عارضة، ولكنها شكلت - بتواترها والمستهدفين منها- نمطًا ومنهجًا من الجرائم، وشملت قادة سياسيين، من بينهم "أحمد شرف الدين"، وهو من أبرز قادة الحوثيين، ود."محمد عبد الملك المتوكل" السياسي البارز المخضرم والقيادي في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والشيخ "علي بن سالم يعقوب باوزير"، وهو من أبرز رجال الدين السلفيين من حضرموت، و"إسماعيل الوزير" رئيس مجلس شورى حزب الحق، وأكثر من مائة من مسئولي الجيش وضباط الأمن، بينما نجا عشرات آخرون من محاولات الاغتيال.

واستشرت النزاعات المسلحة بين أكثر من فئة من فئات الشعب اليمني، بدأت بالنزاع المسلح بين الحوثيين وحزب التجمع اليمني للإصلاح (الإخوان) وحزب اتحاد الرشاد اليمني (جماعة السلفيين) في بلدة "دماج" بمحافظة "صعدة"، وتم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في يناير/كانون أول ٢٠١٤، لكن القتال تجدد بين الجانبين.

وتلا هذا النزاع نزاع آخر بين الحوثيين وقوات من الجيش خاضعة للواء "علي محسن الأحمر" (إخوان) في منتصف عام ٢٠١٤، أدى إلى مقتل قرابة مائتي مواطن بينهم ١٢٠ من الحوثيين في غارات جوية جرت في يوم واحد، وانتهت بسيطرة الحوثيين على معظم المناطق في محافظات "عمران"، و"حجة"، و"الجوف".

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ أخذت الأحداث منحنى آخر، إذ شنت قوات الحوثيين هجومًا على صنعاء، وسيطرت على معظم أنحائها، بعد قتال مع قوات من الجيش موالية لجماعة الإخوان، أسفر عن مقتل ما يزيد عن ٢٧٠ شخصًا فضلاً عن مئات الجرحى، بينما بقيت قوات الجيش الموالية للرئيس المخلوع "علي عبد الله صالح" على الحياد، مفسحة المجال أمام تقدم الحوثيين، ونهب الحوثيون عددًا من وحدات الجيش والمباني الحكومية ومقار الأحزاب السياسية، وتقدموا في نوفمبر/تشرين ثان إلى جنوب صنعاء، واشتبكوا مع وحدات من الجيش في المنطقة ورجال القبائل ومسلحين ينتمون إلى تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي أعقاب احتلال جماعة الحوثيين لصنعاء أعلن تنظيم القاعدة الحرب على الحوثيين، وشن بداية شهر أكتوبر/تشرين أول هجومًا مكثفًا على المسلحين الحوثيين في أكثر من مكان، كان أبرزه تفجير انتحاري في الاعتصام المنعقد بساحة التحرير في ٩ أكتوبر/تشرين أول وأودى بحياة ٥٤ شخصًا، وتفجير مسجدين للحوثيين في ٢٠ مارس/آذار ٢٠١٥ في صنعاء راح ضحيته ١٤٢ شخصًا، وقد اندفعت القوات الحوثية في أعقابه لمحاولة احتلال محافظة تعز جنوبي غرب البلاد ومدينة عدن جنوبًا واحتلت بالفعل مناطق من المدينتين وقتلت العشرات من المشاركين في احتجاجات متنوعة.

ومع انزلاق المواجهة السياسية بين جماعة الحوثيين وأتباع "على عبد الله صالح" من ناحية، والرئيس "عبد ربه منصور هادى" بمحاصرته أو إجباره على الاستقالة في ٢٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٥ وفراره إلى عدن في ٢١ فبراير/شباط انتقلت التراعات العسكرية إلى الجنوب في محاولة لاحتلاله، وتم قصف قصر الرئاسة في عدن في ١٩ مارس/آذار ٢٠١٥، وتابعت مليشيات الحوثي وصالح احتلال الجنوب وعدن.

وباحتلال مليشيات "الحوثي- صالح" لمناطق في الجنوب في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٥ أخذت التراعات المسلحة طابعًا جديدًا بتبلور المقاومة الشعبية ضد المليشيات الغازية، ودعوة الرئيس "هادي" لتدخل الدول العربية للتصدي للحوثيين.

وفى ٢٦ مارس/آذار أعلنت المملكة العربية السعودية عن تكوين تحالف عربي ضم عشرة بلدان عربية (بلدان مجلس التعاون الخليجي عدا سلطنة عمان، وكل من مصر والأردن والمغرب والسودان وباكستان) لإطلاق حملة لمواجهة مليشيات "الحوثي– صالح" أطلقت عليها اسم "عاصفة الحزم"، شملت فرض حظر جوي وبحري على اليمن وأعمال قصف جوي مكثف للأهداف العسكرية للحوثيين وأنصار صالح، واستبعدت التدخل البرى إلا عند الضرورة. مع دعم المقاومة الشعبية التي تمت في مواجهة تحالف "الحوثي– صالح".

وأسفرت التراعات المسلحة بكثافتها وتعدد أطرافها في الفترة التي يغطيها التقرير عن مقتل وإصابة آلاف من المواطنين اليمنيين "مدنيين ومسلحين"، وتفاوتت أعدادهم تفاوتًا كبيرًا بين المصادر المختلفة على نحو يصعب الجزم بدقته خاصـــة في ظل غيـــاب رقم كلي وتفاوت الفترات التي تغطيها التقارير المختلفة والفجوة الواسعة بين مختلف الأرقام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فمن ناحية قدرت المصادر الميدانية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان عدد الضحايا قبل عملية "عاصفة الحزم" بنحو أربعة آلاف قتيل بخلاف الجرحى، نصفهم بين سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ ومارس/آذار ٢٠١٥، بينما أشار مكتب تنسيق الشئون الإنسانية "الأوتشا" إلى مقتل ٢٥٠٠ قتيل منذ بداية عملية "عاصفة الحزم" وحتى نهاية إعداد هذا التقرير في منتصف يونيو/حزيران ٢٠١٥، ويتسق هذا الرقم الأخير مع بيانات منظمة الصحة العالمية التي قدرت عدد القتلى بألفي قتيل في الأسابيع العشرة الأولى لعملية "عاصفة الحزم"، فضلاً عن أرقام تراوحت بين ٨ آلاف إلى ١١ ألف مصاب في ذات الفترة.

وفي وسط هذه النزاعات العسكرية وغيرها من الاضطرابات السياسية والانفلات الأمني كان من الطبيعي أن تتصاعد الأعمال الإرهابية وأن تقوي شوكة التنظيمات الإرهابية، فإلى جانب العمليات التي سبق التعرض لها في سياق تناول النزاعات المسلحة من تفجيرات وعمليات انتحارية، أعلن تنظيم القاعدة في اليمن في نهاية يناير/كانون ثان ٢٠١٥ عن تنفيذه ٢٠٥ عملية وهجمة خلال أشهر نوفمبر/تشرين ثان وديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ ويناير/كانون ثان ٢٠١٥ في إحدى عشرة مدينة داخل اليمن.

وبحسب التنظيم شملت العمليات كلا من محافظات (صنعاء ومأرب والبيضاء وذمار وآب والحديدة وتعز وحضرموت وأبين وشبوه ولحج)، وقد تركز معظمها ضد الجيش اليمني وأفراده والحوثيين، بالإضافة إلى ما أسماها بـــ"المصالح الأمريكية والفرنسية" داخل اليمن.

وتصدرت محافظة "البيضاء" قائمة عمليات القاعدة بعدد هجمات بلغ إحدى وتسعين هجمة، حيث يحتدم الصراع هناك خاصة في منطقة "رداع" بين القاعدة من جانب، والحوثيين من جانب آخر.

وجاءت "حضرموت" في المركز الثاني من حيث عدد الهجمات، إذ بلغت إحدى وثلاثين هجمة، فيما حلت "صنعاء" في المركز الثالث بثمان وعشرين عملية، تليها في المركز الرابع "أبين" بثماني عشرة عملية"، ثم كل من "ذمار، وآب" في المركز الخامس بواقع عشر عمليات لكل منهما، ثم "شبوة" بواقع ثماني عمليات، و"لحج" بثلاث عمليات، ثم كل من "مأرب، والحديدة" بعمليتين، ثم "تعز" بعملية واحدة.

وتنوعت عمليات تنظيم القاعدة خلال الأشهر الثلاثة، ما بين السيـــارات المفخخة والدراجات النارية المفخخة والأحزمة الناسفة والعبوات الناسفة والأكمنة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والهجمات الصاروخية والإغارات والعمليات الانغماسية والاغتيالات والقنص، بإجمالي عشرة أصناف من العمليات المتنوعة.

وقد تصدرت العبوات الناسفة قائمة أسلحة أنصار الشريعة في حربهم بواقع اثنين وثمانين هجومًا، فيما تلتها الإغارات بالمركز الثاني، ثم الكمائن والاغتيالات وعمليات القنص والسيارات المفخخة والدراجات النارية المفخخة والعمليات الانغماسية والأحزمة الناسفة.

وقد نفى تنظيم القاعدة مسئوليته عن التفجيرات التي شهدتها صنعاء واستهدفت المساجد وساحات الصلاة الخاصة بالحوثيين والزيود أثناء صلاة الجمعة في مارس/آذار ٢٠١٥، ما أدى إلى مقتل واستشهاد المئات من المصلين، وكان مقدمة لتمدد هجمات الحوثيين إلى بقية محافظات البلاد.

من ناحية أخرى وفي خضم عاصفة الحزم نجحت عناصر القاعدة في تحرير ٥٠ عنصرًا من عناصرها كانوا مسجونين في أحد سجون "المكلا" في شهر إبريل/نيسان ٢٠١٥، واحتلت "المكلا" لعدة أيام، ونهبت أسلحة القوى النظامية، وما تيسر لها من موارد مادية.

ويطرح انسحاب القاعدة من المكلا علامات استفهام عدة، لا سيما وأنها خلال العام الأخير قد اتبعت سياسة السيطرة على بعض المناطق وإدارتها وفق فلسفة تنظيم "داعش".

وقد استمرت غارات الطائرات بدون طيار الأمريكية على المشتبه في علاقتهم بالإرهاب في اليمن مصدرًا لانتهاك الحق في الحياة، سواء للمشتبه بهم وما يشكله من جرائم قتل خارج نطاق القانون، أو للذين يسقطون خلال القصف غير الدقيق لهذه الطائرات من مدنيين أبرياء.

وقد استنكرت المنظمة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٣ والنصف الأول من عام ٢٠١٤ استمرار هذه الظاهرة، فضلاً عن الخطة التي وضعتها الإدارة الأمريكية لنقل المحتجزين في معسكر جوانتنامو بالقاعدة الأمريكية في كوبا إلى اليمن كوسيلة للتخلص منهم.

الأوضاع الإنسانية:

أفضت النزاعات المسلحة المتعددة إلى انتكاس شديد للأوضاع الإنسانية في اليمن، مثلت أبرز ملامحه في تزايد عدد المحتاجين للمساعدات الإنسانية إلى ٢١ مليون نسمة، أي بنسبة تصل إلى ٨٠% من سكان البلاد، وذلك بزيادة ٣٣%

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عما كانت عليه في نهاية عام ٢٠١٤، وصعوبة تزويد المواطنين بالمساعدات الإنسانية، وظهور وبائي لحمى "الضنك" التي طالت نحو٣٠٠٠ مواطن بسبب انهيار مرافق المياه والصرف الصحي والنظم الصحية وتوقع ازدياد هذه الأرقام. وتشريد ١,٠١٩,٧٩٢ مواطنًا يمنيًا، ونزوح ٢٥٠ ألفًا داخليًا.

وطبقًا لبيان صادر عن منظمة الصحة العالمية في ٢٧ مايو/أيار ٢٠١٥ فقد لحقت بالنظام الصحي أضرار بالغة حتى أصبح يتصدى بالكاد للاحتياجات الاستثنائية التي يفرضها النزاع العنيف المستمر، ولا يُمكنه تزويد الناس بالخدمات الصحية التي يحتاجونها للبقاء على قيد الحياة، فهناك خطر حقيقي يُحدق بصحة الملايين من الناس وأرواحهم، والمستشفيات في مختلف أنحاء البلد تُغلق غُرف عملياتها المخصصة للطوارئ ووحداتها للرعاية المكثفة بسبب نقص العاملين ووقود المولدات، كما أن أدوية داء السكري وفرط ضغط الدم والسرطان لم تعد متاحة، وتوقفت برامج صحية مهمة عن العمل في بعض المناطق، وأخذت أمراضًا معدية في الانتشار مثل الملاريا، وهناك مخاطر جدية كذلك من حدوث تفشٍ لشلل الأطفال والحصبة.

وخلال النزاع حدثت انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي واتفاقيات جنيف بشأن حماية المرافق الصحية والعاملين الصحيين والمرضى، وما زالت البنية التحتية الصحية تتعرض للاعتداءات، حيث تفيد التقارير بالهجوم على المستشفيات وسيارات الإسعاف وعلى مخزن طبي ومصنع للأكسجين ومركز لنقل الدم، وقد قتل بعض العاملين في مجال الرعاية الصحية وهم يحاولون إنقاذ الأرواح ومنع وقوع المزيد من المصابين.

تداعيات الحل السياسي على أساس المبادرة الخليجية:

مع الوضع في الاعتبار السياق الذي انبثقت عنه "المبادرة الخليجية" التي أطرت الحل السياسي للصراع الذي نشب في إعقاب ثورة ٢٠١١ ، فقد ترتب على تلك الحلول للإشكاليات العديدة التي أحاطت هذه المبادرة نمط آخر من الإشكاليات كانت بطبيعتها كفيلة بإعادة تفجر الموقف في اليمن بغض النظر عن محفزات مثل هذا الانفجار، وأبرز عناصرها:

- الحصانة التي حازها الرئيس السابق "على عبد الله صالح" لنفسه وأسرته وكبار معاونيه.
- استمرار "صالح" في اليمن على صلة بالقوات الموالية له، وطرحه المعروف بتولي ابنه مقاليد الحكم الذي كان أمرًا يتزايد القبول به شعبيًا للشعور بفشل النخب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السياسية وولَّد ضغوطًا على "صالح" قابلها بالتحالف مع خصوم الأمس "الحوثيين".

- تقاسم السلطة التشريعية بين المؤتمر الوطني الحاكم، وجماعات المعارضة التي شاركت فى الحراك الاجتماعي.

- عدم توفير الدعمين المالي والاقتصادي للحكومة الانتقالية من أجل دعم موقف الرئيس "هادى" في حل المشكلات العميقة التي يعانى منها الاقتصاد الوطني، ومن ثم لم يكن مفاجئًا أن يكون أحد عناصر الأزمة الراهنة رفع أسعار المحروقات لتخفيف حدة بعض الموارد.

- بالرغم من تعهد مجموعة أصدقاء اليمن في اجتماعهم السابع على المستوى الوزاري بالموافقة على هيكل جديد لإعادة تنظيم الدعم المقدم إلى اليمن وفق الأولويات التي حددها مؤتمر الحوار الوطني لإتمام عملية التحول الديمقراطي، فقد ظلت المساعدات الدولية التي تبلغ ٨ مليار دولار مجرد أقوال وليست أفعالاً بينما كان من شأنها أداء دور إيجابي في معالجة المشكلة اليمنية وعدم وصولها إلى المأزق الحالي.

جهود التسوية السياسية :

منذ بداية أزمة اليمن انطلقت العديد من المحاولات لاحتواء الأزمة والسعي إلى إيجاد حلول لها عبر المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

فعلى المستوى المحلي جرت مساع في سياق المؤسسات المنبثقة عن الحوار الوطني مثل لجنتي "المتابعة" و"الدستور" لاحتواء اعتراضات الحوثيين والحراك الجنوبي على التقسيم الإقليمي للبلاد وفق الصيغة الفيدرالية التي أقرها الحوار الوطني، وكان من المفترض إقراره في الدستور.

كذلك جرت مساع من جانب الحكومة الانتقالية لاحتواء أزمة الاحتجاجات الحاشدة التي اندلعت بسبب رفع أسعار الوقود مطالبته بإسقاط الحكومة، وتوعد زعيم الحوثيين بإسقاط الحكومة إذا لم يستجب الرئيس "هادي" لمطالبهم، وخَيَّر رئيس الجمهورية بين الاستجابة لمطالبه أو المواجهة، ولاحقًا أقر الرئيس اليمني مع قيادات يمنية بارزة تشكيل لجنة من قبل القوى السياسية للقاء زعيم الحوثيين لحثه على التراجع عن تهديداته بمحاصرة صنعاء.

من جانبه دعا "الحوثي" أتباعه إلى بدء المرحلة الثانية من التصعيد بعد انتهاء المهلة التي حددها للرئيس والحكومة لتنفيذ مطالبه، وعرضت الحكومة اليمنية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في ٢٣ أغسطس/آب ٢٠١٤ الاستقالة لإنهاء احتجاجات الحوثيين، لكن العرض الحكومي لم يتضمن مطالبهم بإلغاء الدعم عن الوقود، وإنما عرض جملة مقترحات اقتصادية لتخفيف معاناة الفئات المتضررة من هذا الإجراء.

ودخلت الأزمة منعطفًا أكثر خطورة في ٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ عندما هدد "الحوثي" بخيارات إستراتيجية في مواجهة الحكومة، ودعا أتباعه وحلفاءه للاحتشاد في ساحة التغيير في صنعاء ردًّا على مقتل متظاهرين على يد قوات الأمن لفض اشتباك أمام مجلس الوزراء، وأعقبه اشتباكات مع قوات الجيش مدعومة باللجان الشعبية انتهت في اليوم التالي بسيطرة الحوثيين على معظم أجزاء العاصمة ومقر رئاسة الوزراء ووزارة الإعلام والتليفزيون الرسمي، فيما فرضت السلطات اليمنية حظر التجوال شمال صنعاء، وانتهت الوساطة المحلية بتوقيع مصالحة بين الحكومة والحوثيين تتضمن إنهاء الاعتصام، وتشكيل حكومة وفاق وطني، وخفض أسعار الوقود، ولكن هذا الاتفاق لم يصمد خلال مساعي تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة "خالد بحاح".

وعلى المستوى الإقليمي سعت المملكة العربية السعودية لاحتواء الأزمة، فأمنت وصول الرئيس "عبد ربه منصور هادي " إلى الرياض، ونظمت مؤتمرًا عاجلاً لبلدان مجلس التعاون الخليجي لبلورة سياستها تجاه الأزمة، ودعت الأطراف اليمنية إلى بدء حوار في الرياض لا يستثني أحدًا من أجل الوصول إلى تسوية، وقد شارك في هذا الحوار جميع الأطراف عدا الحوثيين وأنصار علي عبد الله صالح.

ومع احتدام الاشتباكات ومحاولة الحوثيين استكمال احتلالهم للجنوب نظمت المملكة ائتلافًا عسكريًا ضم عشرة بلدان عربية (على النحو الذي سبق تناوله)، وبادرت بشن حملة عسكرية، كما سعت إلى دعم المقاومة الشعبية التي برزت في الجنوب، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية، وإطلاق مبادرة بعنوان " إعادة الأمل" تعنى بإعادة إعمار اليمن، وقبول هدنة إنسانية، ولكن العمليات العسكرية استمرت، دون توقف، وحمَّلت المملكة الحوثيين مسئولية هذا التصعيد باستغلالهم الهدنة الإنسانية في تحسين أوضاعهم العسكرية على الأرض، والاستيلاء على الدعم الذي وفرته المملكة ودولة الإمارات.

وعلى المستوى الدولي تبنى مجلس حقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ قرارًا حول اليمن، سلط الضوء على الحاجة إلى إجراء تحقيقات في الانتهاكات السابقة، وإلى إقرار قانون العدالة الانتقالية، وتشكيل مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسان، وحث مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريره المقدم في أغسطس/آب ٢٠١٤ المجتمع الدولي على إنشاء آلية دولية مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في عام ٢٠١١.

كما قامت لجنة العقوبات اليمنية في نوفمبر/تشرين ثان٢٠١٤ بفرض عقوبات على الرئيس السابق "علي عبد الله صالح" والقائدين العسكريين الحوثيين "عبد الخالق الحوثي" و"عبد الله يحيي الحكيم"، وتضمنت حظر السفر عالميًا، وتجميد أصولهم المالية.

وتبنى مجلس الأمن القرار رقم (٢١٤٠) في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٤ الذي أقر نظام عقوبات يتضمن تجميد الأصول وحظر السفر ضد من يعملون على تقويض عملية الانتقال السياسي، أو إعاقة تنفيذ التقرير النهائي لمؤتمر الحوار الوطني عن طريق العنف أو مهاجمة البنية الأساسية الحيوية، أو يتحملون مسئولية انتهاك القانون الإنساني الدولي، وعن تجاوزات وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن.

وفي إبريل/نيسان ٢٠١٥ أصدر مجلس الأمن القرار (٢٢١٦) طالب فيه الحوثيين فورًا -ودون قيد أو شرط- الكف عن استخدام العنف، وسحب قواتهم من جميع المناطق التي استولوا عليها، بما في ذلك العاصمة صنعاء، والتخلي عن جميع الأسلحة الإضافية التي استولوا عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية، بما في ذلك منظومات القذائف، والتوقف عن جميع الأعمال التي تندرج ضمن نطاق سلطة الحكومة الشرعية في اليمن، والامتناع عن الإتيان بأي استفزازات أو تهديدات ضد الدول المجاورة بسبل منها الحصول على القذائف سطح-سطح، وتكديس الأسلحة في أي أرض حدودية تابعة لإحدى الدول المجاورة، والإفراج عن اللواء "محمود صبيح" وزير الدفاع وجميع السجناء السياسيين وجميع الأشخاص الموضوعين رهن الإقامة الجبرية أو المحتجزين تعسفيًّا، وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفهم.

كما تضمن القرار حظرًا على جميع الدول الأعضاء على توريد الأسلحة لفائدة كل من (علي عبد الله صالح، وعبد الله الحاكم، وعبد الخالق الحوثي، أو من يتبعهم) سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالتوريد أو البيع أو النقل، فيما يشمل الأسلحة والمركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية وقطع الغيار وكذلك المساعدات التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من جهة أخرى ومنذ تصاعد الأزمة في ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ كثف "جمال بن عمر" مبعوث الأمم المتحدة السابق جهوده لاحتواء الأزمة وتقريب وجهات النظر، ولكن محاولاته باءت بالفشل، وتعرض لانتقادات لتعاطفه مع الحوثيين وأعلن استقالته، وانفرد خلال بيانه لمجلس الأمن بالتنويه إلى أن جهوده كانت على وشك النجاح قبل بدء عملية "عاصفة الحزم"، وهو تقييم لم يشاركه فيه أحد، وفي نهاية إبريل/نيسان ٢٠١٥ عين مبعوث جديد للأمم المتحدة في اليمن، هو الدبلوماسي الموريتاني "إسماعيل ولد الشيخ أحمد".

وقد أثمرت مساعي الأمـــم المتحدة بجمع الأطراف تحت رعايتها، وعند الانتهاء من هذا التقرير كانت الأطراف المختلفة قد وصلت إلى مقر الأمم المتحدة في جنيف، لكن تصريحاتهم الأولية تباينت فيما يتصل بالطموحات على نحو يعبر عن حجم الفجوة الماثلة، التي لا تدع مجالاً كبيرًا للتفاؤل بنتائجها.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثالث

التحديات التنموية وجهود تطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: التحديات التنموية وأثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

شهد العالم العربي خلال الفترة التي يغطيها التقرير نمطين من التحديات التنموية، انبثق أولهما: من تداعيات الاضطراب الإقليمي والنزاعات المسلحة والإرهاب التي انتشرت في العديد من بلدان المنطقة وانزلت خسائر فادحة بمقومات التنمية والبنية التحتية، وارتبط النمط الثاني بتراكم بعض المشكلات المزمنة على نحو يهدد بالاستفحال وفي مقدمتها العنف ضد بعض الفئات الاجتماعية على خلفيات دينية أو عرقية أو قبلية أو ثقافية وكذلك أزمات الموارد المائية التي اتسع نطاقها بعد استيلاء جماعات مسلحة على مصادر المياه في سوريا والعراق ومحاولة تحلل بعض دول حوض النيل من اتفاقيات تقسيم المياه على نحو يؤثر على حصتي مصر والسودان.

١ - تداعيات النزاعات المسلحة والإرهاب

لا تكاد توجد دولة عربية لم تتأثر بهذه التحديات، لكن تتفاوت بالطبع طبيعة هذه الآثار ومداها ومدى الإمكانيات المتاحة للتفاعل معها ونمطها، من بلد إلى آخر.

وتتقدم القائمة **فلسطين** (قطاع غزة) الذي شهد عدوانًا غير مسبوق (الجرف الصامد)، وسط حصار مديد منذ عام ٢٠٠٧، واستنادًا إلى تقرير وضعتة أربع من مؤسسات حقوق إنسان فلسطينية مشهورة بدقتها ورصانتها وخبرتها العميقة، هي: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان شملت الخسائر والأضرار التي لحقت بالقطاع خلال العدوان الإسرائيلي في منتصف العام ٢٠١٤. ما يلي:

هدم وتدمير الممتلكات والأعيان المدنية: يوثق التقرير ٨٣٧٧ حالة أضيرت ضررًا كليًا، و٢٣٥٩٧ أضيرت ضررًا جزئيًا بنسب تتراوح ما بين ٢٧% إلى ١٣%، وقد أدت هذه الأضرار إلى إيقاع الضرر على ٢٥٠٩١٨ شخصًا بينهم ٦٧٤٤٨ من النساء، و١٢٤٦٧٨ من الأطفال.

ثانيًا: المنشآت العامة: تشمل المنشآت العامة هنا المستشفيات والعيادات الطبية، والمساجد، والكنائس، والبنوك، والمؤسسات الأهلية والمدارس ورياض الأطفال والكليات والجامعات ومراكز الشرطة والمراكز الرياضية. وقد بلغ عدد المنشآت العامة التي تضررت ٤٦٢ منشأة، منها ١٣٤ منشأة تضررت كليًا، و٣٢٨ منشأة تضررت جزئيًا، وتشمل هذه المنشآت ٣٤ مستشفى وعيادة طبية، و١٩٢ دار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبادة، و٤ بنوك، و٧٩ مؤسسة أهلية. و١٢٣ كلية وجامعة ومدرسة وريـاض أطفال و٧ مراكز رياضية و٤٢٠ مركز شرطة.

ثالثًا: المنشآت الصناعية: بلغ عدد المنشآت الصناعية المتضررة ٢٢٥ منشأة تتيح تشغيل ٣٣٠٨ شخصًا منها ١٠٩ منشأة أُضيرت ضررًا كليًا، و١١٦ منشأة أُضيرت ضررًا جزئيًا، وأفضت هذه الأضرار إلى تسريح ١٣٧٢ عاملاً.

رابعًا: المنشآت التجارية: وبلغ عدد المنشآت التجارية المضارة ١٥٩٨ منشأة، منها ٦٩٣ منشأه أُضيرت ضررًا كليًا، و٨٥٥ منشأة أُضيرت ضررًا جزئيًا. وقد أفضت هذه الأضرار إلى تسريح ١٣٧٢ عاملاً.

خامسًا: الأراضي الزراعية : بلغت المساحات المتضررة من الأراضي الزراعية ١١١٦٤٦٦٤م٢ (كل ألف متر مربع = دونم) ينتفع بها ٣٣٨٤٨ فردًا، وقد شملت الاعتداءات التجريف، والقصف، ومنع الوصول. كما تضررت ١٠٩٧ مزرعة للطيور والحيوانات. و١٣٢ بئرًا للمياه، بينها ١١١ بئرًا أُضيرت كليًا، و٢١ بئرًا أضيرت جزئيًا.

سادسًا: أضرار المركبات: كذلك بلغ عدد المركبات التي أُضيرت ١١٤٢ مركبة، بينها ٢٤ سيارة إسعاف، وتشمل هذه المركبات ٤٩٥ مركبة أُضيرت ضررًا كليًا، و٦٤٧ مركبة أُضيرت جزئيًا.

وكذلك تضم الفئة الأولى من البلدان التي تواجه هذا التحدي أيضًا **اليمن** الذي تعرض منذ سبتمبر/أيلول عام ٢٠١٤ لهجوم مسلح من تحالف ميليشيات الحوثي وصالح، وضع خلاله يده على كل المقدرات الاقتصادية للبلاد جنبًا إلى جنب مع معسكرات القوات المسلحة ومطاراتها وأسلحتها، واضطر رئيس الجمهورية والحكومة إلى مغادرة البلاد.

وقد تسببت اعتداءات تحالف ميليشيات الحوثيين وعبد الله صالح من ناحية، ومقاومة المواطنين والقوات التي بقيت على ولائها للرئيس هادي من ناحية أخرى، وعملية عاصفة الحزم التي قادتها المملكة العربية السعودية بمشاركة عشر دول عربية من ناحية ثالثة، في خسائر فادحة للاقتصاد الذي يعاني بطبيعته من ضعف شديد، ومنذ استكمال الحوثيين سيطرتهم على صنعاء انزلقت البلاد من نسبة نمو ٤,٨% في ٢٠١٣ ليسجل ٠,٠٣% في عام ٢٠١٤، وزاد عجز المالية العامة (قبل احتساب المنح) إلى ٨,٧% من الناتج المحلى مقابل ٧,٨% من إجمالي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الناتج المحلى عام ٢٠١٣. كما انخفضت احتياطيات النقد الأجنبي من ٤,١ مليار دولار في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ٨٠٠ مليون دولار.

وتضاعفت مؤشرات الضعف الاقتصادى في عام ٢٠١٥ منذ بداية عاصفة الحزم من جراء تعرض المنشآت ومرافق البلاد للتدمير المستمر، وقدرت الأمم المتحدة تعرض ٧٠٠ منشأة للتدمير الكامل في المدن الرئيسة مثل: صنعاء وعدن وصعدة. كما قدرت بعض المصادر خسائر اليمن في منتصف يوليو عام ٢٠١٥ بنحو ١٣ مليار دولار، وهي مرشحة بالطبع للزيادة مع استمرار الصراع المسلح.

وقد عمقت هذه التطورات من الأزمة الإنسانية في اليمن. وتشير تقديرات مكتب تنسيق شئون المساعدات الإنسانية في اليمن التابع للأمم المتحدة إلى أن أكثر من ٢١,١ مليون شخص(أي ما يقارب ٨٠% من السكان) في حاجة لمساعدات إنسانية.

وقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تواتر المعلومات بشأن تردي الوضع الإنساني في مناطق النزاعات المسلحة، وعدم تمكن السكان من توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء، وكذا الرعاية الطبية بعد تعرض عدد من المستشفيات الموجودة لأضرار جسيمة نتيجة تعرضها للقصف أو السيطرة العسكرية وعدم جاهزية بعضها وعدم قدرتها على توفير الرعاية الطبية المناسبة في ظل تكدس أعداد المصابين والضحايا في تلك المناطق.

وقد طالبت المنظمة الحكومة اليمنية والأطراف المتنازعة بسرعة السماح للجان الإغاثة والصليب الأحمر بتوفيرالاحتياجات الأساسية بصفة عاجلة للعالقين في مناطق الاشتباكات خشية تفاقم الأوضاع هناك وتزايد أعداد الضحايا.

وبينما قد يبعث على الاطمئنان تعهد عدد من الدول بمساهمات جيدة في إعادة إعمار اليمن وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي. فسوف يظل من المرجح أن يرتبط ذلك بنمط التسوية القادمة، والتي لن تقتصر على حل النزاع الجاري فحسب، بل وسوف تضطر إلى التعامل مع الملفات الصعبة التي أفضت إلى هذه الحرب المؤسفة.

تقر أدبيات الأمم المتحدة بأن **الأزمة السورية** هي أكبر أزمة إنسانية شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية، وتخلص منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة "الفاو" من تطور المؤشرات الرئيسة الاقتصادية والاجتماعية في سوريا إلى الأثر المدمر للنزاع على الاقتصاد السوري، كما تقدر اللجنة الاقتصادية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والاجتماعية لغرب آسيا "الإسكوا" الخسائر المتراكمة في إجمالي النـــاتج المحلـــي في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣ (حسب الأسعار الثابتـــة لعـــام ٢٠١٠) بحوالي ٧٠,٧٦ مليار دولار ، وإجمالي الناتج المحلي لعام ٢٠١٣ بأقل من نصف ما كان سيكون عليه لولا الأزمة.

ومع انتقال الاقتصاد بسرعة إلى اقتصاد "نزاع" حدث إنهيار للعديد مـــن القطاعات الصناعية المنتجة والتجارية، وتفاقمت مشاكل البطالة، والعمالة وتعمـــق انعدام الأمن الغذائي وازداد الفقر المدقع.

وقد تركت هذه الأزمة وتداعياتها آثارًا وخيمة على قدرة المجتمع السوري على الوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة الحق في التعليم والحـــق في الصحة والحق في الغذاء والحق في العمل والحق في السكن.

ويرصد تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عن "الأطفال والنزاع المـــسلح في سوريا" صادر في يناير ٢٠١٤ وقائع مؤلمة عن واقع التعليم في سوريا خلال النزاع المسلح. وإذا كان هناك تغيير منذ ذلك التاريخ فالمؤكد أنه ســـيكون إلى الأســـوأ. وتشمل الوقائع التي أوردها التقرير ما يلي:

- أفادت الإحصاءات الحكومية التي تلقتها الأمم المتحدة بأنه من إجمـــالي المدارس السورية البالغ عددها ٢٢٠٠٠ مدرسة أصيبت أو دمرت أكثر من ٣٠٠٠ مدرسة، كما استخدمت أكثر من ١٠٠٠ مدرسة أخرى كملاجئ للمـــشردين، وبلغ عدد الأطفال الذين تغيبوا عن الدراسة أو لم ينتظموا فيها ٢,٢٦ مليون طفل، كما تغيب عن العمل أكثر من ٥٢,٥٠٠ مدرس (٢٢% من المدرسين) وأكثر من ٥٢٣ مستشارًا مدرسيًا (١٨%)، وأصبح عدد المدارس التي تعمل بنظام النـــوبتين نحو ١٦١٥ مدرسة، كما تقلصت قدرة أطفال اللاجئين الفلسطينيين على الحصول على الخدمة التعليمية.

- وتفيد مصادر الأمم المتحدة أن المدارس تعرضت بصورة متزايدة منـــذ نهاية العام ٢٠١١ وطوال عامي ٢٠١٢، ٢٠١٣ لضربات جوية وقصف كثيـــف من القوات الحكومية بصورة رئيسة في محافظات درعا وحمـــاة وحمـــص وإدلـــب وحلب، كما استخدمت أيضًا كمراكز للاحتجاز من قبـــل القـــوات الحكوميـــة بدرجة كبيرة.

كما تلقت الأمم المتحدة معلومات عن تدمير مدارس أثناء توغل جماعات المعارضة المسلحة في القرى، ورصدت استخدام مقاتلين من جبهة النصرة لمدرستين كقاعدتين عسكريتين في محافظة "الحسكة" في فبراير/شباط عـــام ٢٠١٣، ونهـــب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عناصر الجيش الحر مدرستين في "حماة" مما أسفر عن إغلاقهما وتعطل الدراسة لما يقرب من ١٥٠٠ طالب، وقيام جماعات مسلحة أخرى متشددة بإعدام مدرسين أمام طلابهم.

وتأثر الاقتصاد **العراقي** سلبًا خلال الفترة التي يغطيها التقرير من جراء تراجع أسعار النفط العالمية، وتمدد تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" في المحافظات العراقية، وسيطرته على بعض مدنها، وهو ما أدى إلى تزايد معدلات اللاجئين والنازحين. وقد أعلنت وزارة النفط العراقية في مارس/آذار عام ٢٠١٥ أن موازنة الدولة قد فقدت ٢٧% من إيراداتها المتوقعة للعام الجاري من جراء التراجع الذي شهدته أسعار النفط الذي يشكل المورد الرئيس للاقتصاد العراقي. وقد صادق مجلس النواب في ٢٩ يناير/كانون ثان عام ٢٠١٤ على مسودة قانون موازنة العام الجاري بعد إجراء بعض التعديلات في مسودته تمحورت حول تخفيض تقدير الإيرادات النفطية لعام ٢٠١٥ من ٨٤,٣ ترليون دينار إلى ٧٨,٧ ترليون، وفي المقابل تم تخفيض مجموع النفقات بنفس المقدار من ١٢٥,٢ ترليون دينار إلى ١١٩,٦ ترليون، وقد أدى بقاء الإيرادات النفطية على حالها إلى استمرار "العجز المخطط" عند نفس مستواه بما قيمته نحو ٢٥,٤ ترليون دينار.

وقد وضعت المادة (٥٠) من القانون سقفًا للمبيعات اليومية للدولار في المزاد، حيث ألزمت البنك المركزي بتحديد مبيعاته من الدولار في مزاده اليومي بسقف لا يتجاوز ٧٥ مليون دولار يوميًا مع توخي العدالة في عملية البيع، وتتوقع بعض المصادر الاقتصادية العراقية أن التزام البنك المركزي بالسقف المحدد، سوف يكون له تداعيات سلبية.

ووفقًا لمصادر صندوق النقد الدولي انخفض رصيد وزارة المالية من فوائض الميزانية المتجمعة من السنوات السابقة إلى أكثر من ١٨ مليار دولار في بداية العام ٢٠١٣ إلى ٦,٥ مليار دولار في بداية العام ٢٠١٤ وإلى ٤ مليار دولار في نهاية تشرين ثان عام ٢٠١٤. كما انخفض رصيد الاحتياطيات من العملات الأجنبية والذهب لدى البنك المركزي بعد أن وصل الرصيد إلى حوالي ٧٦ مليار دولار في نهاية العام ٢٠١٣، إلى ٦٧ مليار دولار في نهاية نوفمبر/تشرين ثان عام ٢٠١٤.

وفي ظل هذه الظروف أعدت وزارة المالية موازنة عام ٢٠١٥ وأحالتها كمسودة قانون إلى مجلس الوزراء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وربما كان الانخفاض المشار إليه في رصيد الاحتياطيات من العملات الأجنبية تحديدًا والخشية من "استنزافه" ومن ثم الرغبة في اتخاذ إجراء للحد من الانخفاض الجاري والمتوقع في هذا الرصيد أو إبطاء معدل انخفاضه دافعًا لإضافة المادة ٥٠ في النسخة المصادق عليها. ومع إمكانية تفهم هذا الدافع، وبغض النظر عن كون هذه المادة تتعارض مع استقلالية البنك المركزي (المادة ٢ من قانون البنك الصادر في ٢٠٠٤) ومسئوليته عن إدارة الاحتياطيات من العملات الأجنبية (المادة ٢٧ من قانون البنك) فإن تطبيق ما ورد في المادة ٥٠، أي التزام البنك المركزي بالسقف المحدد، سيقود، بدرجة عالية من الاحتمال، إلى تبعات سلبية جديدة.

ومن ناحية أخرى أعلنت وزارة التخطيط العراقية في فبراير/شباط عام ٢٠١٥ عن تزايد مستويات الفقر لتصل إلى أكثر من ٣٣% مقارنة بـــ ٢٣% عام ٢٠١٣، ووفقًا للمصادر الرسمية قد تفوق النسبة الفعلية تلك المعدلات بسبب عدم قدرة الحكومة العراقية على إجراء مسح دقيق لمستويات الفقر نتيجة تدهور الظروف الأمنية والاقتصادية. كما أثرت الأوضاع الأمنية التي فاقم من تدهورها اجتياح تنظيم الدولة الإسلامي "داعش" للحدود العراقية إلى ارتفاع معدلات النزوح خاصة من محافظات الأنبار ونينوى وصلاح الدين وديالى، وأدى تردي الوضع الاقتصاديّ في تلك المحافظات إلى فقدان مليون ونصف مليون شخص لعملهم ومصادر رزقهم.

وفي **ليبيا** تضافرت تداعيات الصراع الدائر في البلاد مع انخفاض أسعار البترول في جر البلاد إلى مأزق غير مسبوق على نحو دفع مبعوث الأمم المتحدة في ليبيا للتحذير من أن الانهيار الاقتصادي في ليبيا أصبح احتمالاً حقيقياً، فكما هو معروف يعتمد اقتصاد ليبيا بالكامل على عائدات النفط التي تمثل أكثر من ٩٦% من الناتج المحلي الإجمالي، وعانى قطاع النفط منذ اندلاع الثورة من أزمات بعد غلق المسلحين حقوق النفط وموانئ تصديره مرات عديدة من اجل تحقيق أغراضه سياسية، وأوردت تقارير اقتصادية أن إنتاج ليبيا تراجع من ١،٦ مليون برميل في الظروف العادية للبلاد إلى حدود ٣٥٠ ألف برميل يومياً في الظروف العادية للبلاد.

ومن ناحية أخرى فقد الدينار الليبي ٣٥% من قيمته مقابل الدولار منذ يناير ٢٠١٥، واضطرت هذه الأزمة الاقتصادية والمالية البنك المركزي في البلاد إلى الإفراط للسحب من احتياطياته من البنك المركزي لتمويل الواردات التي تصل إلى ٣٠ مليار دولار سنويا، وتزداد عادة إلى ٤٠ ملياراً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكشف رئيس الحكومة "عبد الله الثني" في تصريحات صحفية أن الحكومة لا يوجد لديها موارد مالية واقترض من المصارف التجارية لتغطية نفقات الرواتب في المنطقة الشرقية والجنوبية. فيما أوردت المصادر الصحفية أن لا يزال يوجد قرابة ١،٢٥ مليون موظف حكومي في ليبيا بانتظار رواتبهم المتأخرة من ثلاثة أشهر.

وتقدر المصادر الرسمية عجزاً متوقعاً في ميزانية العام الجاري يصل إلى ٣٣ مليار دينار أي ما يعادل ٧٠% من إجمالي الناتج المحلي للبلاد.

وتسعى ليبيا حاليا لتدارك الأزمة الاقتصادية عن طريق إعادة إدارة الاستثمارات الليبية في الخارج واستعادة الأصول المجمدة في البنوك الأجنبية.

وفي **لبنان** أفاد تقرير جديد للبنك الدولي بعنوان "تقرير الحد من الفقر والرخاء المشترك" : لبنان عام ٢٠١٥ يختزل التحديات التنموية في لبنان على عاتقين أساسيين متلازمين، أولهما: الحكم الطائفي، أي تولي الحكم من قبل طبقة نخبوية تستخدم ذريعة الطائفية قناعًا لها، ثانيًا: الصراع والعنف الناجمان جزئيًا عن الصراعات واسعة النطاق في الشرق الأوسط. ويفرض هذان العائقان المترابطان، بحسب التقرير- أعباء ثقيلة تنهك الاقتصاد اللبناني، حيث تقدر الكلفة السنوية للخلل الناجم من الحكم الطائفي بـــ ٩% من الناتج المحلي الإجمالي، فبحسب الهيكلة القائمة لا تحاسب الدولة المواطنين الذين يخالفون القانون إذا ما كانوا من المقربين من النخبة المسيطرة طائفيًا، أو على صلة بأصحاب النفوذ الأثرياء، مما يعزز من سلطة النخبة الحاكمة ويغذي نظام المحسوبية. كما أن أسلوب الوساطة والعلاقات الشخصية مع أشخاص النفوذ غالبًا ما يؤثر سلبًا على تنفيذ السياسات وتطبيق القانون. وهكذا يتفشى الفساد في أعماق الطبقة النخبوية الحاكمة ليصبح داءً مزمنًا يمنع البلد من تحقيق أهدافه التنموية.

وفي هذا السياق لفت التقرير النظر إلى التكلفة الباهظة للعنف والصراع التي تكبدها لبنان خلال تاريخه نتيجة نظامه الطائفي، مشيرًا إلى كل من الحرب الأهلية (١٩٧٥- ١٩٩٠) التي استنزفت الاقتصاد اللبناني، "والصراع مع إسرائيل" عام ٢٠٠٦ الذي تسبب في خسائر مباشرة هائلة بلغت ٢,٨ مليار دولار أمريكي، وأخرى غير مباشرة قدرت بـــ٧٠٠ مليون دولار أمريكي، والصراع الحيادي حاليًا في سوريا الذي كلف الاقتصاد اللبناني حتى الآن ٧,٥ مليار دولار أمريكي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - أزمة المياه في المنطقة العربية

يسيطر تنظيم الدولة الاسلامية "داعش"، في الوقت الراهن على معظم الروافد العليا لنهري دجلة والفرات اللذين يتدفقان عبر تركيا، وتعتمد عليهما كل من العراق وسوريا، وقد أقدم تنظيم الدولة الإسلامية خلال النصف الثاني من العام الجاري على تصعيد عمليات سيطرته على السدود، فخلال يونيو/حزيران قطع مياه الفرات عن سد الرماي في غرب العراق بعد سيطرته على الأنبار، وقد أغلق التنظيم جميع بوابات السد، مما أدى لانخفاض منسوب المياه لدى المدن المجاورة ومنها الخالدية ومعسكر الحبانية، ويحاول حاليًا السيطرة على المعبر المائي لمدينة الحبانية السياحية، وهو ما يجعل عدة مدن عراقية رهينة تدفق المياه تحت سلطة داعش.

مدن بابل وكربلاء والنجف والديوانية والسماوة معرضة لانحسار تدفق المياه عبر نهر الفرات، حيث سيطرة داعش على ثلاثة سدود تعد الشريان الحيوي لديمومة القطاع الزراعي في العراق وخاصة لمدن الجنوب.

ويسعى في الوقت الراهن إلى فرض سيطرته على بحيرة الثرثار، ويتوقع أن تعاني محافظات بابل وكربلاء والنجف والقادسية من الجفاف خلال الفترة المقبلة من جراء قلة المخزون المائي لهذه المحافظات، وقد لجأت الحكومة العراقية إلى تعويض النقص الحاصل في نهر الفرات نتيجة سيطرة "داعش" على السدود المقامة عليه في سوريا من مياه نهر دجلة، إلا أن المشكلة ما زالت قائمة والمحافظات المذكورة ما زالت معرضة لخطر الجفاف.

كما حذرت وزارة الزراعة العراقية من أن تفاقم أزمة المياه علاوة على قلة الإيرادات من دول الجوار وتغيّر المناخ المحلي، إضافة إلى سيطرة "داعش" على سدود نهر الفرات في العراق وسوريا، سوف يفضي إلى اندثار الزراعة المحلية وانتشار الرواسب المائية في التربة.

ويسعى التنظيم في الوقت الراهن إلى السيطرة على سدود محافظة ديالي التي يوجد بها خمسة سدود مائية أبرزها سد حمرين الذي يضم الخزين المائي الإستراتيجي للمحافظة، ويستوعب أكثر من ملياري متر مكعب من المياه، وصرح مصدر مسئول في اللجنة الأمنية في مجلس المحافظة بوجود معلومات عن خطة للتنظيم للسيطرة على سدود المحافظة والتحكم بمياهها.

كما يسيطر التنظيم على سد "النعيمية" في الفلوجة ثاني أكبر مدن محافظة الانبار، حيث حول مسار المياه منذ سيطرته على السد، في أبريل/نيسان ٢٠١٤، ويساعد السد في توزيع مياه نهر الفرات الذي يمر عبر محافظة الأنبار، وقد أغلق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسلحون ثماني من بوابات السد العشر في أواخر مايو/أيار، وهو ما أدى إلى إغراق الأراضي خلف السد وقلل من مستويات المياه في محافظات جنوب العراق.

ويعتبر **الأردن** البلد الرابع الأكثر ندرة في المياه في العالم، وقد تحول منذ تدفق اللاجئين السوريين طبقًا لإحدى الدراسات إلى ثالث أضعف بلد في مجال الأمن المائي.

وخلال العقود الستة الماضية انخفضت الموارد السنوية المتجددة من المياه العذبة المتاحة للفرد من ٣٦٠٠ متر مكعب إلى ١٤٥ متر مكعب في عام ٢٠١١. ويقل هذا كثيرًا عن مستوى "الندرة المطلقة للمياه" المحدد بـ ٥٠٠ متر مكعب سنويًا، ولهذه الندرة الشديدة للمياه آثار خطيرة على توافرها لأغراض الاستعمال الشخصي والمترلي، كما يمكن أن يكون لها أثر على جودة المياه حيث تتعرض موارد المياه الجوفية للتلوث.

وتعزرو المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة التي زارت الأردن في مارس/آذار ٢٠١٤ -ندرة المياه إلى الجفاف، واستزاف احتياطيات المياه الجوفية واستخدامها المفرط في الزراعة والنمو السكاني، وتدفق العمال المهاجرين، وتغير المناخ، إلى جانب تدفق اللاجئين الناجم عن نزاعات المنطقة وآخرها النزاع السوري. لكن أخفقت في الإشارة إلى توغل إسرائيل على حقوق الأردن في مياه نهر الأردن خلال اتفاقية السلام.

وطبقًا للإستراتيجية الوطنية للمياه (٢٠٠٨ – ٢٠٢٢) وضعت الحكومة خطة لإدارة موارد المياه على أساس نمو سكاني تقديري من ٥,٨٧ مليون نسمة إلى أكثر من ٧,٨ مليون نسمة بحلول علم ٢٠٢٢. لكن طبقًا للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة من وزارة الداخلية فقد رفع تدفق اللاجئين السوريين مؤخرًا عدد السكان الحالي إلى أكثر من ٧,٣ مليون نسمة، وخلصت إلى أن حالة توافر المياه في البلد المتفرعة أصلاً أن تتدهور أكثر بسبب الطلب المتزايد على المياه باطراد.

وفي **مصر** وفي أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير/كانون ثان ٢٠١١ أعلنت أثيوبيا عن الشروع في بناء سد النهضة لإنتاج الطاقة الكهرومائية بولاية بنى شنقول القريبة من الحدود السودانية. وتكمن خطورة بناء السد في تأثيره على الحصص المائية لكل من مصر والسودان، إذ تحصل مصر على نحو ٩٧% من احتياجاتها المائية من المصادر المائية القادمة من أثيوبيا، وبينما تمسكت مصر بحقوقها التاريخية في مياه النيل بموجب اتفاقية ١٩٥٩ فقد رفضتها أثيوبيا باعتبار أنها اتفاقية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبرمها الاحتلال، ودعت الدول الأفريقية المشتركة في حوض نهر النيل إلى التوقيع على اتفاقية جديدة تعيد تحديد الحقوق المائية لدول حوض نهر النيل، ونجحت في استمالة أغلب تلك الدول للتوقيع على اتفاقية "عنتيبي" في ظل غياب إستراتيجية واضحة لإدارة الأزمة في مصر سواء أثناء حكم كل من الرئيس "مبارك" أو"مرسي".

وقد تبنت إدارة الرئيس عبد الفتاح السيسي إستراتيجية مختلفة عمادها التكامل لتحقيق مصالح الأطراف الثلاثة دون ضرر، وخلال يونيو/حزيران عام ٢٠١٤ على هامش انعقاد القمة الأفريقية في غانا توصل كل من الرئيس المصري ورئيس الوزراء الأثيوبي إلى مذكرة تفاهم إطارية للمشروع تمهد لإنهاء الخلافات والبدء في المفاوضات.

وفي أغسطس/آب عام ٢٠١٤ تم وضع خارطة لحل النقاط الخلافية، وجدولة إنهاء الدراسات الفنية للسد، وتحديد ضوابط تشغيله، والمدة الزمنية لملء البحيرة، وأبعاده، وتوضح بشكل قاطع معدلات الأمان، واختيار مكتب استشاري عالمي لإجراء الدراسات الفنية.

وتعد الفترة التي يستغرقها ملء خزان السد أحد النقاط الخلافية الجوهرية التي تعرقل المفاوضات، حيث يريد الجانب الأثيوبي ملأه في نحو ست سنوات، بينما يؤكد الجانب المصري أن ملء الخزان خلال ٢٠ سنة على الأقل يقلل من حجم الأضرار التي تلحق بكل من مصر والسودان، فمن المؤكد تعرض مصر لنقص في امدادات المياه في حال ملء الخزان خلال سنوات معدودة، لأنه يعني احتجاز السد لـــ ١٥ مليار متر مكعب من الماء سنويًا على مدار ست سنوات، تخصم من مصر والسودان بنسبة حصتيهما "٣ إلى ١" بما يعني تناقص حصة مصر السنوية بحوالي ١٢ مليار متر مكعب على الأقل، لتصل إلى ٤٠-٤٣ مليار متر مكعب سنويًا، وهو ما قد يمثل كارثة بالنسبة لمصر، حيث ستصبح حصة الفرد أقل من ٦٥٠ متر مكعب من الماء سنويًا أي أقل من ثلثي المعدل العالمي ١٠٠٠ متر مكعب للفرد، كما أنه في مقابل كل مليار متر مكعب تنقص من حصة مصر المائية، فإنه من المتوقع أن تخسر مصر ٢٠٠ ألف فدان زراعي.

٣- اضطهاد الأقليات:

تعد حقوق الأقليات إحدى القضايا الجوهرية في مجال حقوق الإنـــسان، ويضع الإعلان العالمي لحقوق الأقليات المعايير الواجبة في هذا الـــشأن ورغـــم أن العالم العربي لم يكن بمثل الجنة الموعودة للأقليات في كثير من البلدان العربية، وكثيرًا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما كانت معاملة الأقليات موضع شكوى في بعض هذه البلدان، إلا أن كثير من البلاد العربية كانت تلتمس حلولاً لمشكلات الأقليات، حتى وإن لم تكن موضع رضاء كامل، ومن أبرزها اتفاقيات الحكم الذاتي في السودان والعراق أو التقاسم الطائفي للسلطة في لبنان.

لكن في أعقاب الانتفاضات والحراك الاجتماعي الذي اندلع منذ نهاية عام ٢٠١٠ بثورة تونس طرأ على قضية الأقليات في العالم العربي عاملان مهمان، أولهما: الضعف الذي اعترى السلطة المركزية للدولة في سياق المراحل الانتقالية، وأضعف الحماية التي كانت تكلفها الدولة للمجتمع وبالطبع في مقدمتها الأقليات بسبب هشاشة أوضاعهم. والعامل الثاني هو انفجار تطلعات هذه الفئات لبناء نظم تستجيب لتطلعاتهم التاريخية أوجني أكبر قدر من الأرباح أثناء الأزمة.

شهد **العراق** العديد من الهجمات ضد المكونات العرقية والدينية، فمن ناحية سعى تنظيم داعش إلى إخضاع الطوائف العرقية والدينية وفق سياسات ممنهجة تهدف إلى تهجيرها أو تقييد حركتها في المناطق الخاضعة لسيطرته، فشن العديد من الهجمات على المسيحيين، والأكراد، والشيعة الشبك، كما واصل استهداف الشيعة، وتحديدًا المنتسبين إلى قوات الأمن العراقية أو الأشخاص الذين يعتقد ارتباطهم بالحكومة العراقية، كما استهدف التركمان، والأيزيديين، وفئات من السنة العرب الذين كان يعتقد بعدم موالاتهم له من القادة العشائريين والدينيين وتحديدًا في محافظة الأنبار.

وشملت أشكال الاضطهاد الخطف والقتل والإعدام وتدمير المنازل، والإجبار على ترك فئات لديانتهم واعتناق الإسلام، وأخذت بعض أعمال العنف ضد هذه الفئات طابع المذابح الجماعية على غرار ما تعرض له الأيزيديون من مذابح في قرية قنية في قضاء سنجاد حيث قتل ٧٦ رجلاً في منتصف أغسطس/آب عام ٢٠١٤، وفي قرية كوجو جنوب مدينة سنجار حيث قتل ٤٠٠ رجلاً في منتصف سبتمبر/أيلول عام ٢٠١٤. وكذلك ما تعرض له أبناء عشيرة البونمر حيث تم إعدام ٤٠٠ شخصًا بينهم أطفال ونساء.

كما شملت أشكال الاضطهاد الخطف، والتهجير القسري، وهدم المنازل على نحو ما فعلت داعش مع الأيزيديين بتدمير ٢٠ منزلاً تعود لهم في قرية سيكينية جنوب جبل سنجار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يقتصر ارتكاب هذه الجرائم على أيدي تنظيم داعش الإرهابي، حيث تورطت حكومة "المالكي" في ممارسة سياسات اضطهادات طائفية تجاه السنة وخاصة في الأنبار، وشمل ذلك الاغتيالات، واعتقال النساء للضغط على ذويهم، والاعتقالات العشوائية باستخدام قانون مكافحة الإرهاب، واستخدام العنف في فض الاعتصامات.

وشملت أشكال الاضطهاد حرمانهم من التنمية، وتجاهل مطالبهم المشروعة في الإفراج عن نسائهم المحتجزات، وتغيير بعض القوانين التي تستغل لاضطهادهم وتورط الميلشيات التابعة للمالكي، على تعدد مسمياتها، في ارتكاب جرائم مشابهة لجرائم داعش خلال العمليات العسكرية التي شنتها لاستعادة المدن التي سقطت في أيدي تنظيم "داعش".

وقد شهدت **سوريا**، تهجير غير المسلمين في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش حصرًا، كما حدث في تل تمر على نهر الخابور غرب مدينة الحسكة، وأسر نحو ٢٥٠ شخصًا من الأقلية السريانية الآشورية وتم استخدامهم كدروع بشرية في مقرات داعش.

كما استخدمت قوات داعش بعض الأسرى من الأيزيديين كدروع بشرية خلال المعارك التي دارت في جبل سنجار، واستخدموا النساء منهم كسبايا، وتم إعدام بعض الرجال.

وفي مناطق الصراع الأخرى، قامت قوات الحماية الكردية (الفصيل المسلح المتعاون مع النظام السوري) بتهجير سكان عرب من قرى ومدن عربية كانت تحت سيطرتها مثل مدينة تل براك شرق الحسكة. في شهر مارس/آذار عام ٢٠١٤، وقرى أخرى في جنوب مدينة القامشلي كتل حميس وقرى الحسينية والحنوة.

كذلك أثبتت تقارير اللجان المشكلة من قبل المعارضة السياسية تهجير سكان عرب عند سيطرتها على تل أبيض شمال مدينة الرقة على الحدود التركية.

٤ - بخس حقوق النساء

على الرغم من دور النساء في المشاركة في الثورات والانتفاضات والحركات الاحتجاجية التي يشهدها العالم العربي منذ نهاية ٢٠١٠، فإن جهود النساء في هذه الثورات لم تترجم إلى مشاركة فعلية في المراحل الانتقالية في عدد من البلدان، حيث تم تهميش دور الناشطات والمدافعات عن حقوق المرأة واستبعادهن من المفاوضات الخاصة بترتيبات المراحل الانتقالية، وخلت منهن مواقع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتخاذ القرار، بل وجرى النيل من المكتسبات القانونية التي سبق أن حصلن عليها عبر عقود من النضال، وتضاءلت المشاركة السياسية للنساء.

وقد افتقدت أغلب الهياكل الانتقالية وجود ممثلات من النساء، وبلغ تمثيل المرأة في لجنة إعداد الدستور الجديد في مصر أدنى المستويات، بينما اقتصرت مشاركة الشباب على ١٠%، كما ألغت مصر كوتة النساء في المقاعد البرلمانية، وهو ما خفض تمثيل المرأة إلى ٢% من المقاعد قبل أن يتم حل البرلمان عام ٢٠١٢.

ومن ناحية أخرى تفاقمت ظاهرة التحرش الجنسي والعنف، وغيرها من المخاطر الأمنية، وبينما شهدت العديد من الدول تراجعًا في وضع المرأة، تمكنت بعض الدول من الحفاظ على مكتسبات النساء مثل تونس التي يبدو أنها قد حققت انتقالاً ناجحًا، خاصةً وأن تونس كان يوجد بها قانون متميز للأحوال الشخصية، فضلاً عن أن الدستور التونسي قبل الثورة قد أسس لمشاركة المرأة في الشئون العامة. وقد انتخبت تونس أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور التي بلغ تمثيل النساء فيها نحو ٢٠%. كما طبقت كل من تونس والمغرب منذ الربيع العربي مبدأ "مساواة النوع" في الترشح للانتخابات البرلمانية. وخصصت الجزائر كذلك حصة للنساء تقدر بنحو (١٤٦) مقعد أي ما يعادل ٣١% من إجمالي مقاعد البرلمان.

وفي ليبيا، وفي أعقاب انتخابات ٢٠١٢ جرى تمثيل النساء بـــ (٣٣) مقعدًا من بين أعضاء البرلمان البالغ عددهم ٢٠٠ عضو، كما حصلت النساء على (٦) من مقاعد لجنة صياغة الدستور من أصل ٦٠ مقعدًا. وفي اليمن وأثناء صياغة الدستور قبل انزلاق البلاد إلى حرب أهلية حصلت النساء على (٤) مقاعد في لجنة صياغة الدستور من أصل (١٧) مقعدًا. بينما كفلت الحكومة المصرية في أعقاب ثورة يونيو/حزيران ٢٠١٣ وجود قوى للمكون النسائي أثناء إعداد المسودة الثانية للدستور، فضلاً عن تضمن بنوده حقوق المرأة وحقوق الإنسان على نحوٍ أفضل.

وقد تسبب انزلاق المنطقة إلى فوضى عارمة في تزايد معاناةً النساء من جراء تصاعد المد الإرهابي المتطرف، بانخراط سوريا في حرب أهلية أدت إلى وجود أكثر من ثلاثة ملايين لاجئ تدفقوا إلى ليبيا والأردن وتركيا، واندلاعها لاحقًا في اليمن، ووجود حكومتين متصارعتين في ليبيا. بينما نالت عدة أعمال إرهابية ضخمة من السلم الهش في تونس بانفجار متحف "باردو الوطني" في العاصمة في مارس عام ٢٠١٥، والهجوم المتزامن على السائحين في فندقين في منتجع سوسة السياحي في يونيو/حزيران عام ٢٠١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن ناحية أخرى برز تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" الذي يسيطر على عدة مناطق في سوريا والعراق، وتنشط عناصره الإرهابية في عدة بلدان عربية أخرى، فكانت النساء والأطفال أولى ضحاياه، بارتكاب عناصره جرائم همجية شملت أشكالاً غير مسبوقة من الانتهاكات مثل: الاسترقاق الجنسي، وبيع النساء كسبايا وغنائم حرب، جنبًا إلى جنب مع جرائم القتل والاغتصاب والاختطاف، والزواج من فتيات دون التاسعة واغتصابهن، وتجنيد الأطفال، بل والدفع بهم إلى ارتكاب جرائم يشرف عليها عناصر التنظيم، فانتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي مقاطع فيديو لأطفال يذبحون أسرى.

وقد استهدف التنظيم النساء والفتيات الإيزيديات بشكل خاص، وتشير مصادر الأمم المتحدة إلى وقوع جرائم إبادة جماعة بحق الإيزيديين، وكذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في المناطق الخاضعة لنفوذ داعش.

ويقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان عدد النازحين واللاجئين في مخيمات اللجوء في الأردن ولبنان وتركيا والعراق وكردستان العراق بنحو ٧,٥ ميلون لاجئ سوري ونصف. وتتواتر التقارير بشكل مستمر عن تعرض النساء اللاجئات إلى الاعتداءات البدنية والجنسية، كما تجبر بعض العائلات على تزويج بناتهن الصغيرات لمنحهن فرصة للحياة، فضلاً عن نقص الخدمات الطبية والصحية في المخيمات، ويظل خطر فقدان جيل كامل لفرص التعليم، خاصة الفتيات اللاتي لا تتوفر لهن فرص الالتحاق بالتعليم.

ومن المؤسف أن الإحصاءات تشير إلى تدهور أوضاع النساء في المنطقة، حيث انخفض ترتيب الإمارات من ١٠٣ عام ٢٠١٠ إلى ١١٥ عام ٢٠١٤ في مؤشر الفجوة العالمية بين الجنسين، وانخفاض ترتيب تونس من ١٠٧ إلى ١٢٣، واليمن من ١٣٤ إلى ١٤٢.

بينما تشير إحصاءات البنك الدولي إلى أن نسبة النساء العاملات تبلـــغ أدنى نسبة لها في كل من سوريا والجزائر بواقع ١٣% و ١٥% على الترتيب، بينما ترتفع النسبة وتشهد تقدم نسبيًا في دول الخليج، حيث تصل في قطر إلى ٥١%، والإمارات ٤٧%، والكويت ٤٤%. وعلى الرغم من أن الجزائر لديها أقل نسبة توظيف للنساء، فإنها تعد الأعلى في تمثيل النساء في البرلمان خلال عام ٢٠١٥ بنسبة ٣١،٦%، تليها تونس بنسبة (٣١،٣%) بينما تبلغ أدنى نسب مشاركة النساء في كل من اليمن وعمان بوجود سيدة واحدة في برلمان كل منهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يسفر وصول الإسلاميين إلى الحكومات العربية عن حصول النساء على مزيد من الحقوق في الدساتير، بل جرى النيل من تلك الحقوق بموجب استناد الدستور المصري الأول ٢٠١٢ إلى التفسيرات الضيقة للشريعة مما أدى إلى إقصائهن، وهو ما تداركته وتجنبته حكومة النهضة في تونس لرفض النساء والنشاطات والمجتمع بأسره النيل من حقوقهن، وعلى الرغم من بقاء التفسيرات الضيقة للشريعة كمصدر قانوني مهيمن على حقوق النساء في ليبيا والسعودية، أحرزت المرأة السعودية تقدمًا بحصولها على ٣٠ مقعدًا في مجلس الشورى الاستشاري، ومن المنتظر مشاركة المرأة السعودية في انتخابات المجالس المحلية المقبلة، كما تم تخفيف حدة القيود المفروضة على عمل المرأة مؤخرًا.

وفي العراق وعلى الرغم من حصول المرأة على أكثر من ٢٥% من مقاعد البرلمان بموجب "الكوتة" التي نص عليها الدستور، إلا أن المرأة العراقية لا تزال مستبعدة من أغلب مواقع اتخاذ القرار داخل وخارج البرلمان، وفي الوقت الراهن توجد وزيرتان عراقيتان. وعلى الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية الصادر عام ١٩٥٩ يعد أحد القوانين المتقدمة ذات الصلة في المنطقة، إلا أن البرلمان سعى خلال عام ٢٠١٤ للنيل من جملة الحقوق الخاصة بالنساء بالتحايل على النصوص الخاصة بسن الزواج، وتنقل المرأة، وحضانة الأطفال.

وبينما ألغت تونس كافة تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، بموجب قرار صادر عن الحكومة الانتقالية عام ٢٠١١، فقد أعلن المغرب عن نيته في سحب تحفظاته على الاتفاقية، لكنها لم تودع وثائق التصديق حتى الآن.

ثانيًا: جهود تطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان

تشهد الجامعة العربية منذ أكثر من عقدين جهودًا متكررة لتطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، شملت تطوير المواثيق والآليات، والانفتاح على الأمم المتحدة ومنظماتها، والنظم الإقليمية التي تندرج البلدان العربية فيها.

وعزز هذا المسار انضمام معظم البلدان العربية للاتفاقيات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان، ومبادرات بعض البلدان العربية في تقديم إستراتيجيات مهمة للتربية على حقوق الإنسان أو نشر ثقافتها، وكذا مبادرات الأمناء العامين للجامعة العربية بإطلاق مشاريع مهمة لهذا التطوير، ودعم المجالس الوزارية، والقمم العربية لهذا لتوجه بقرارات صريحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن رغم العمق الزمني لإطلاق هذا المسار، وما حازه من دعم سياسي أو قانوني، والسياقات الحافزة أو الضاغطة التي دفعته، فلم يحقق هذا التوجه سوى النذر القليل من التقدم، الذي لا يتناسب لا مع مستوى التطور الذي شهدته المنظمات الدولية أو الإقليمية على مستوى العالم، ولا مع مستوى تطلعات المجتمع العربي. وظلت الفجوة واسعة ليس فقط بين المأمول والأقوال، بل وكذلك بين الواقع والممكن.

وساهمت عشرات التحليلات الجادة والدراسات الرصينة في رصد وتفسير أوجه القصور، أو التحديات التي تعيق النهوض بأداء الجامعة العربية على النحو الذي تنشده لذاتها أو على النحو الذي يتطلع إليه المجتمع العربي. وتناولت هذه التحليلات الجامعة العربية من منظور شامل يحيط بأبعادها مجتمعة، وتناولتها تحليلات أخرى من منظور قطاعي مثل التنمية أو التكامل الاقتصادي أو الأمن ومكافحة الإرهاب أو حقوق الإنسان، وتستند هذه الورقة لبعض من أبرز الدراسات.

وينطلق الإطار المقترح لإستراتيجية إقليمية عربية لاحترام حقوق الإنسان من خمسة منطلقات رئيسة:

أولها: تحدد أولويات هذا الإطار تطلعات المجتمعات العربية إلى الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والذي عبرت عنه بكل أشكال التعبير، سواء في البلدان التي شهدت تغييرات عنيفة أو تلك التي بادرت بإطلاق برامج إصلاحية، وتحدد المطالب التي رفعتها المجتمعات العربية الأهداف الرئيسة لهذه الإستراتيجية.

وثانيها: طبيعة التحديات الراهنة التي ترافق المرحلة الانتقالية التي تمر بها البلدان العربية في سياق الحراك الاجتماعي، وفي مقدمتها انتشار النزاعات المسلحة، وتفشي الإرهاب، صعود الخطاب التكفيري والنزاعات الطائفية والتي أصبحت تهدد سلامة المجتمعات العربية ووحدة ترابها الوطني، واستقلال بعض البلدان، وما رافقها أو ترتب عليها من صعوبات اقتصادية، وتحدد هذه التحديات أولويات هذا الإطار الإستراتيجي.

وثالثها: هو البناء على ما تحقق بالفعل من إنجازات مهما كان مردودها، وتطوير ما هو قائم منها نحو تعزيزها، واستكمال ما تم إقراره في مقررات القمم العربية تحقيقًا لمبدأ التراكم الذي يعد أساس التطور في القضايا الاجتماعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتصل **رابع** هذه المتطلعات بأساليب التفاعل مع الفئات الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم، كالنساء والأطفال، وذوي الإعاقات والأقليات وعديمي الجنسية، واللاجئين، والعمال المهاجرين، ويحدد تفاعل إطار العمل الإستراتيجي الإقليمي تجاه هذه الفئات طبيعة الضمانات المشددة التي يجب أن تتوافر لهذه الفئات، فبدون تشديد مثل هذه الضمانات لا يصح أي ادعاء بتقدم حقوق الإنسان حيث تقاس السلسلة بأضعف حلقاتها.

أما **خامس** هذه التطلعات، البعد الدولي لهذه الإستراتيجية، فالنظام الإقليمي العربي، شأن كل النظم الإقليمية لا يعمل في فراغ، وإنما يعمل بتكامل واندماج مع النظام الدولي، والنظم الإقليمية المماثلة، التي تندرج فيها البلدان العربية، بما يحقق الفوائد المرجوة من هذه المنظمات لبلدان المنطقة ولغيرها، ويتصل بهذا تحديد المرجعيات والمبادئ الحاكمة، ومجموعة الالتزامات القانونية النابعة عن ارتباط بلدان المنطقة ونظامها الإقليمي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي المعرفي، كما يعني أيضًا المشاركة الفعالة في الإستراتيجيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها أهداف الألفية، والنقاش المطروح حولها تطويرها، وإستراتيجيات العمل اللائق.

عناصر الإستراتيجية:

شهد العامان المنصرمان سلسلة من الاجتهادات نحو تطوير النظام الإقليمي العربي ومنظومة حقوق الإنسان في العالم العربي، كان من أبرزها مبادرة أمين عام جامعة الدول العربية لعقد ندوة خبراء متخصصة لبلورة مقترحات في هذا الشأن، والتي أسفرت عن تشكيل لجنة خبراء برئاسة السفير الأخضر الإبراهيمي الذي دعا منظمات حقوق الإنسان في نهاية يناير عام ٢٠١٤ للإسهام بمقترحاتهم في شأن تطوير نظام الجامعة العربية.

وكان من أبرزها اجتهادات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمؤتمر الإقليمي الذي نظمته عشرات من المنظمات الإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، كذا والمؤتمر الدولي الذي نظمته جامعة الدول العربية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان حول الديمقراطية والتنمية وتطوير النظام الإقليمي العربي، (القاهرة مايو/آيار عام ٢٠١٣)، والمؤتمر الذي نظمته الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الدوحة يونيو/حزيران عام ٢٠١٣) فضلاً عن العديد من المقترحات التي عبرت عنها المنتديات الموازية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للقمم العربية.

دارت مطالب التطوير حول سبعة محاور بدرجات متفاوتة من التفصيل أو الإلحاح، يمكن إجمالها فيما يلي:

تطوير ميثاق جامعة الدول العربية باعتباره الوثيقة التأسيسية، بعد أن مضى على وضعه أكثر من ستة عقود تطورت خلالها مفاهيم ومجالات العمل المشترك بهدف مواكبة تلك التطورات وإيجاد آلية دائمة تتيح استمرار عملية التطوير. وبحيث يأخذ في اعتباره أبعاد الحراك السياسي الذي يشهده العالم العربي وتزايد الرغبة الشعبية في المشاركة.

إدخال تعديلات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتطويره بحيث يصبح أداة حقيقية لدعم حقوق مواطني البلدان العربية في الداخل والخارج.

تحسين آليات المراقبة الخاصة بالجامعة العربية عبر إصدار توصيات وقرارات بشأن مدى تقدم الدول الأعضاء في تطبيق التزاماتها، وإنشاء آلية خاصة مستقلة لتلقي المعلومات من أية مصادر، والتحقيق في هذه الادعاءات، والنشر العلني لتقييم المواقف المختلفة. وإنشاء آلية شكاوى مستقلة للتفاعل مع المراسلات الفردية والجماعية التي تصل إلى الجامعة بموجب الوسائل التي استقرت عليها النظم الإقليمية الأخرى.

التفاعل الجدي مع منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية وتطوير قنوات التواصل والتفاعل بينها وبين مختلف هيئات جامعة الدول العربية وتطوير النظرة إلى المجتمع المدني باعتباره سندًا لا غنى عنه لمنظومة الجامعة العربية، ووضع معايير واضحة من أجل منح وضع استشاري للمنظمات المستقلة، وإنشاء إدارة مستقلة لهذا الغرض.

تعزيز لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق): وضمان ترشيح الدول الأعضاء خبراء من ذوي الحيدة والاستقلالية لانتخاب أعضاء اللجنة، وتوصية الدول الأطراف بانتخاب نساء كخبيرات مستقلات في اللجنة، وتشجيع الدول الأعضاء على تبني معايير واضحة لتعيين أعضاء اللجنة ممن تضمن استقلاليتهم وتمتعهم بالخبرة الكافية بمجال حقوق الإنسان، وتشجيع منظمات المجتمع المدني المحلية والأقليمية والدولية على تقديم تقارير ومذكرات موازية إلى اللجنة، ونشر ملاحظات اللجنة الختامية على المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي، وتوسيع الولاية الخاصة باللجنة بإتاحة تفسير أحكام وبنود الميثاق وفقًا للمعايير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية لحقوق الإنسان.

تعديل أسلوب اختبار أعضاء البرلمان العربي بحيث يتم من خلال الانتخاب المباشر، وإعادة النظر في عدد البرلمانيين بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد سكان البلدان العربية وصولاً إلى التمثيل العادل لها، وضمان تمثيل عادل للمرأة فيه، وتوسيع اختصاصه، فبالإضافة إلى حق النواب الحالي في توجيه الأسئلة إلى الأمين العام ومساعديه، لا بد من توسيع دور البرلمان في تقديم المبادرات وبلورة السياسات، وأن تحظى هذه المبادرات بالاهتمام اللائق وتوضع موضع الدراسة والنظر بجدية من جانب الأمانة العامة والمجالس الوزارية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يتم الحوار مع البرلمان في شأنها، كما يجب أن يكون للبرلمان حق تقييم أداء مجالس الجامعة مؤسساتها وغير ذلك من الأمور التي تجعل العمل العربي المشترك محل مراجعة دائمة من قبل ممثلي الشعوب، وفي الوقت نفسه يزيد من اهتمام الرأي العام بدور الجامعة العربية.

إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن والسلم العربي وقواعد عمله، فمن غير الواقعي قصر عدد أعضاء مجلس الأمن والسلم على دول دون أخرى، حيث تهم قضايا الأمن والسلم جميع الدول الأعضاء، وتثير لديها حساسيات خاصة لا يمكنها تفويض دولة أخرى فيها، كما أنه لا مبرر لوجود مجلس أمن وسلم إن كانت قراراته استشارية غير ملزمة، ومن الأجدى أن تكون عضوية مجلس الأمن والسلم هي نفسها عضوية المجلس الوزاري "كمجلس أمن وسلم" عند وجود تهديد للأمن أو السلم العربي بناء على طلب دولة أو الأمين العام وموافقة دولة أخرى، وأن تخصص جلسة لمناقشة هذا التهديد والإجراءات اللازمة لمواجهته.

إصلاح الأمانة العامة للجامعة العربية وإعادة هيكلتها لتلافي المشكلات الوظيفية والإدارية التي تراكمت عبر عقود، والتي يعود معظمها إلى نشأة الجامعة نفسها، وأهمها: غياب سياسات واضحة ومعايير شفافة للتوظيف والترقي، وغياب التدريب بشكل يكاد يكون كاملاً، وقصور المستوى الفني، وغياب التنسيق بين وحدات الأمانة العامة، ويتطلب ترشيد وتحسين الأداء في الأمانة العامة البدء الفوري في عملية الإصلاح الإداري، وتبني سياسات جديدة للتوظيف، والالتزام بمعايير الكفاءة دون الإخلال بمبدأ تمثيل الدول الأعضاء بشكل متوازن في الأمانة العامة، وتقديم الدول أكثر من مرشح لشغل المناصب القيادية العليا للاختيار بينهم وفق المعايير والمؤهلات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعزيز التنسيق في بين الدول العربية على المستوى الدولي، مثل: إصلاح مجلس الأمن، وتقوية وتنسيق المشاركة العربية في صياغة القانون الدولي.

تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليصبح إطارًا للعمل العربي المشترك في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وبخصوص محكمة العدل العربية، ذهبت التوصيات إلى البدء في إجراءات إنشاء المحكمة بعضوية الدول التي وافقت على قيامها، على أن تلحق بها باقي الدول حين تقرر ذلك، بدلاً من انتظار موافقة جميع الدول، وتشمل وظائف المحكمة التسوية السلمية للمنازعات من خلال الاختصاص القضائي، وتقديم الفتاوى والآراء الاستشارية في كل ما يتعلق بعمل الجامعة وقراراتها وعلاقتها بالدول الأعضاء، وتفسير ميثاق الجامعة وقراراتها والمعاهدات الدولية التي قد تعقد في نطاقها، والمساهمة في تطوير وإنشاء قواعد قانونية جديدة من خلال السوابق القضائية أو اضطلاعها بمهمة التفسير القانوني.

وبخصوص إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، فتنطلق المقترحات من أهمية أن يكون للجامعة العربية دور أساسي في حماية حقوق الإنسان وفي إيجاد أرضية حافزة لتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ويهدف إنشاء هذه المحكمة إلى حماية حقوق الإنسان في البلدان العربية التي تفشل النظم القانونية الوطنية في إنصاف أصحاب الحقوق، ويتسق هذا التوجه مع التنظيم الدولي في مجمله سواء على المستوى الإقليمي كما هي الحال في أوروبا، أو على المستوى الدولي كما هي الحال في المحكمة الجنائية الدولية، لجعل الدولة مسئولة عن أعمالها إزاء مواطنيها أمام جهات قضائية لا تخضع لسيادتها، ويتيح إنشاء هذه المحكمة ومنحها اختصاص النظر في هذه القضايا الفرصة للمواطن العربي للجوء إليها بعد استنفاد وسائل التقاضي الداخلية وقبل اللجوء إلى المؤسسات الدولية مع وضع الضوابط للتعارف عليها في مثل هذه الأحوال.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق (أ)
موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على
المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

الدولة	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية التمييز ضد المرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البرتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات	البرتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم	اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم	اتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقات	البرتوكول الاختياري لاتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقة	الاختفاء القسري	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الأردن	X	-	X	-	-	X	-	X	-	X	X	X	X	-	X	-	0	-	X	-	X
الإمارات	-	-	-	-	-	X	-	X	x	-	X	-	X	-	-	X	0	-	X	-	0
البحرين	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	X	-	-	X	-	0
تونس	X	-	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	-	X	X	X	X	-	X	X
الجزائر	X	-	X	X	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	X	0	0	X	X	0
جيبوتي	X	-	X	X	X	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	X	X	-	-	X	x
السعودية	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	X	X	-	X	-	-
السودان	X	-	X	-	-	0	-	X	-	-	X	X	X	-	X	X	X	-	-	X	0
سوريا	X	-	X	-	-	X	-	X	x	-	X	X	X	-	X	X	X	-	X	-	0
الصومال	X	-	X	X	-	X	-	X	-	-	0	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-
العراق	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	X	-	X	X	-	-
عمان	-	-	-	-	-	-	-	x	X	-	X	X	X	-	X	-	-	-	X	-	0
فلسطين	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	-	X	-	-	-	-	X
قطر	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	0	-	X	-	-
الكويت	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	X	-	-	-	-	0
لبنان	X	-	X	-	-	X	X	X	X	-	X	0	X	-	X	X	0	0	X	X	-
ليبيا	X	-	X	X	-	X	-	X	X	X	X	X	X	-	X	0	-	X	X	-	-
مصر	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	x	X	X	-	-	-	0
المغرب	X	-	X	-	-	X	X	X	X	-	X	X	X	-	x	X	X	X	-	-	0
موريتانيا	x	-	x	-	-	X	X	X	x	-	X	-	X	-	X	X	X	X	-	X	-
اليمن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	-	X	X	-	X	-	0

رموز المستخدمان في الجدول: (x) التصديق والانضمام (0) التوقيع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

«.. لم يتوافر لواضعي التقرير أي مؤشر يشي بمخرج قريب من المأزق الراهن، لا سيما وأن التضحية بحقوق الإنسان الأساسية وحرياته العامة باتت الوسيلة الأكثر يسرًا للسلطات في مواجهة تحديات بقائها، رغم أن بقاء الأمة ذاتها - لا الدولة وحدها - بات على المحك..

.. وفي هذه الحقبة التاريخية المتحولة، لا ينبغي التوقف أمام انتهاكات حقوق الإنسان بالتجرد المعتاد، فالمنظمات غير الرسمية Non-State Actors باتت تتوسع في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مدعومة بحملات منهجية لتبرير جرائمها وتسويقها سياسيًا..»